فهرس كتب شرح الاشباه

1

فـ الفروق

حصار
اشباه شرحي

لكراسة حصار ابراهيم بك طرفندن

اوقف حصار حاجي شريفي كتبخانه

وقف ايدلمشدر

من كتب الفقير الى رحمة ربه القدير
محمد بن عبد الرحمن
صفى الدين

شرح الاشباه
مصطفى افندى

زيد بر طريق عام كنارنده بغير اذن سلطان بر قيو حفر ايدوب اغزينى اورتمامكله عمرو بر اوكوزى دوشوب هلاك اولسه زيده ضمان لازم اولورمى الجواب اولور
فتاواى عبد الرحيم

حفر بئرا في سوق العامة فعطب به فتحى ان حفر باذن الامام
نقل العينى

زيد بر قريه ده ... ايدوب اهاليسندن عمروك بر صو صغرى ايچنه دوشوب هلاك اولسه قيمتى زيده ضمان لازم اولورمى الجواب اولور
فتاواى عبد الرحيم

استصححه ... محمد رضا

زيد بر قريه ده قربنده اجرت ايله عمروه بر صو قيوسى قازوب زيد فوت اولدقدنصكره اوقيويه بكرك صغرى دوشوب هلاك اولسه بكر صغرينك قيمتنى زيدك ورثه سندن الماغه قادر اولورمى الجواب
اولماز فتاواى عبد الرحيم

زيد عمروك حرمنده فرزو عاتى نى دوسه اذن الدقدنصكره عمروك حرمنه متصل اولوب عمروك تصرفنده اولان ارض خاليه ده حبوباتلرينى صوارمق ايچون عمروك اذنى سز بر قيو حفر ايدوب بعده اوقيويه بكرك اوكوزى دوشوب هلاك اولسه زيده ضمان لازم اولورمى الجواب اولور فتاواى عبد الرحيم افندى

استصححه الفقير الحاج على ... روسچق

كتاب الوكالة

وهي عبارة عن التفويض والاعتماد وقال الله تعالى ومن يتوكل
على الله فهو حسبه اي من اعتمد وفوض امره اليه كفاه
وقيل الوكالة في اللغة الحفظ قال الله تعالى
حسبنا الله ونعم الوكيل اي نعم الحافظ ولو قال
وكلتك في هذا كان وكيلا بالحفظ لانه الادنى فيحمل عليه
فان من اعتمد على انسان في شيء وفوض فيه
امره اليه كان آمرا بحفظه لانه انما فعل ذلك لينظر
ما هو الاصلح له واصلح الاشياء حفظ الاصل لان
التصرفات تبتني عليه وهذه المعاني موجودة في الوكالة
الشرعية فان الموكل فوض امره الى الوكيل واعتمد عليه
ووثق برأيه ليتصرف له التصرف الاحسن وكل ذلك
يبتني عليه الحفظ وهو مشروع بالكتاب فهو قوله تعالى
فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة وبالسنة وهو
ما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة البارقي وفي رواية
اخرى حكيم بن حزام بشراء الضحية ووكل في النكاح الفتى
عمرو بن امية الضمري وعليه تعامل الناس من لدن الصدر الاول
الى يومنا من غير نكير ولان الانسان قد يعجز عن مباشرة بعض
الافعال بنفسه فيحتاج الى التوكيل فوجب ان يشرع دفعا للحاجة

كذا في الاختيار ثم اعلم ان من شرط الوكالة ان يكون
الموكل ممن يملك التصرف وهذا قول ابي يوسف ومحمد واما
على قول ابي حنيفة رحمه فالشرط ان يكون التوكيل حاصلا
بما يملكه الوكيل فاما كون الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط
حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر والخنزير وتوكيل
المحرم الحلال ببيع الصيد ومن شرطها ان يكون الوكيل
ممن يعقل العقد اي يعلم ان الشراء جالب للمبيع سالب
للثمن والبيع على عكسه ويقصد بمباشرة السبب ثبوت الحكم
فلو وكل صبيا لا يعقل او مجنونا فهو باطل ولو كان صبيا
عاقلا مأذونا او عبدا مأذونا او محجورا باذن مولاه جاز
كذا في التاتارخانية • الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله
فان كان • ذلك القيد • مفيدا اعتبر مطلقا • اي بالاجماع
والا • اي وان لم يكن مفيدا • لا يعتبر فيكون لغوا • وان كان
نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا
وفي المحيط الرضوي اصله ان الموكل متى شرط في البيع على الوكيل
شرطا ينظر ان كان شرطا مفيدا نافعا من كل وجه يجب على الوكيل
مراعاة شرطه اكده بالنفي او لم يؤكده وان كان شرطا
لا يفيده ولا ينفعه بل يضره لا يجب عليه مراعاته فان كان
شرطا مفيدا نافعا من وجه ضارا من وجه ان اكده بالنفي

يجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا يجب مراعاته لانه
متى اكده بالنفي دل ذلك على ارادة وجوده نظير هذا
لو قال للمودع لا تحفظ الا في هذه الدار يجب مراعاة
شرطه حتى لو حفظ في دار اخرى يصير مخالفاً لان الدور
مما يتفاوت في الحرز والتحصين فكان تعيين الدار شرطاً
مفيداً ولو قال لا تحفظ في هذا البيت يجب عليه مراعاة
شرطه حتى لو حفظ في بيت آخر يصير مخالفاً ولو قال احفظ
في هذا البيت ولم يؤكده بالنفي لا يجب عليه مراعاته لان
هذا الشرط مفيد من وجه ضار من وجه متى اكده بالنفي يجب
مراعاته والا فلا ولو قال احفظ في هذا الصندوق
لم يجب عليه مراعاة شرطه وان اكده بالنفي لان تعيين
الصندوق مما لا يفيد انتهى • وعليه • اي على الاصل المذكور
فروع منها • اذا قال • بعه بخيار فباعه بغيره • اي بغير خيار
لم ينفذ • بيعه • لانه • اي هذا القيد • مفيد • نافع من كل وجه
لان شرط الخيار لا يزيل ملكه للحال وانما يزيله في الثاني فيجب
على الوكيل مراعاته كما لو قال بع غداً فباع اليوم لا يجوز
فكذا هذا • واذا قال • بعه من فلان • بعينه • فباع من غيره
كذلك • اي لا يجوز لان تعيين المشتري اذا كان الثمن ديناً يكون
شرطاً مفيداً نافعاً له من كل وجه لان الذمم تتفاوت في الملاءة

بخلاف ما لو كان الثمن عيناً بان قال له بعه بالجارية التي لفلان
فصارت الجارية لفلان آخر فباعه بتلك الجارية يجوز لان تعيين
المشتري اذا كان الثمن عيناً لا يفيد لان تملكه من الذي عينه
الموكل ومن غيره سواء فان باعه منه ومن آخر يجوز البيع
في النصف الذي باعه من فلان فلا يجوز في النصف الآخر عند
ابي حنيفة رحمه وعندهما لا يجوز في الكل الا ان يبيع الباقي
من الذي وكله ببيعه منه فح يجوز بلا خلاف • وهما • اي
هاتان المسئلتان مع شرحهما مذكورتان • في المحيط • الرضوي
ومن هذا النوع • اي عدم الجواز • بعه بكفيل بعه برهن • او قال
لا تبعه الا برهن او كفيل لم يجز بيعه بغير الرهن او الكفيل
لان اشتراط الرهن والكفالة شرط مفيد من كل وجه لان الرهن
استيثاق وتاكيد للثمن وانه قبض استيفاء وقبض الاستيفاء
منفعة من كل وجه وكذلك اخذ الكفيل لانه يصير مضموناً على اثنين
وفي ذلك منفعة للموكل حتى لو تعسر الاداء من احدهما امكنه الاخذ
من الآخر فان رهن بما لا يتغابن الناس فيه يجوز خلافاً لهما
وان قال برهن ثقة لا يجوز الا ان يكون قيمة الرهن مثل الثمن
لان شرط الرهن الثقة ان يكون مساوياً للثمن هذا الشرط مفيد
فيجب مراعاته • وبعه نقداً • اي ولو قال بع هذا العبد نقداً
فباعه نسيئة • لم ينفذ • بخلاف • قوله • بعه نسيئة • فان له بيعه

نقداً •

لان هذا شرط غير مفيد لان البيع بالنسئة يضره و
بالنقد ينفعه فلم يجب عليه مراعاته وهذه المسئلة
مثال للشرط الذي لا يفيده ولا ينفعه بل يضره
بعه في سوق كذا اي لو قال بع هذا العبد في سوق كذا
فباعه في غيره اي في غير ذلك السوق نفذ ولو قال
لا تبعه الا في سوق كذا لا يجوز لان نفس الشرط قد ينفعه
وقد لا ينفعه فمتى اكده بالنفي يجب مراعاته والا فلا ونظيره
بعه بشهود فباعه ولم يشهد جاز ولو قال لا تبعه الا بشهود
او قال على ان تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز لان الاشهاد
شرط مفيد من وجه غير مفيد من وجه فانه ينفعه اذا جحد
المشتري البيع ولا ينفعه اذا لم يجحد وكذلك ينفعه اذا لم
يغب الشهود ولم يموتوا ولا ينفعه اذا غابوا او ماتوا
فيلزم الوكيل شرط متى اكده بالنفي ولا يلزم متى لم يؤكده
بالنفي وفي المحيط الرضوي وكله بقضاء دينه وقال ادفع
بشهود او بحضرة فلان فدفع بغير ذلك لم يضمن فان قال لا تدفع
الا بشهود او بحضرة فلان فقضاه بغير شهود وبغير حضرة فلان
يضمن كما في الوكيل بالبيع قالوا هذا اذا كان رجلا رفيع
القدر بحيث يحتشم الناس مخالفته وان كان وضيع
القدر بحيث لا يحتشم الناس مخالفته ولا يؤبه به لا يصير

لا يصير ضامنا لانه شرط شرطا لا يفيد فلا يجب على المأمور
مراعاته وان اكده بالنفي كما لو قال لا تبع الا بالف وقال
لا تبع الا بنسئة فباع بالفين او بالنقد جاز لانه غير مفيد
اصلا فكذا هذا وهذه المسئلة دليل على ان الامين اذا
دفع الامانة من جنس حقه فانه يضمن وان كان دينه ظاهرا
لان محمدا رح جعل الوكيل ههنا ضامنا بالدفع وقد دفع
الامانة والامانة من جنس حقه ودينه ظاهر وقد ذكرنا
الاختلاف فيه بين المشايخ في كتاب الوديعة انتهى
فلا مخالفة مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسئة كما مر
تعليله وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما ذكر في الفتاوى
الصغرى حيث قال فلا المخالفة وفي البزازية امره ببيع
عبده ودفعه اليه وقال لا تدفعه اليه بعد البيع حتى تقبض
الثمن فباعه ودفعه الوكيل الى المشتري قبل قبض الثمن وتوى
الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان على الوكيل كما لو باعه
الوكيل ثم نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن وقال الثاني يعمل
نهيه ويلزم على المشتري ان يرده على البايع حتى ينقده الثمن
فان مات في يد المشتري تم البيع وضمن الوكيل الثمن للآمر
ويرجع به البايع على المشتري انتهى بخلاف ما لو قال
لا تبع حتى تقبض الثمن لان التسليم وقبض الثمن من حقوق

وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي • وفي الخانية ولو
قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان
النهي باطلاً وله ان يقبض الثمن انتهى وقوله لان التسليم
متعلق ببقائه فله المخالفة • الوكيل يملك العقد • الموقوف
كالنافذ ولا ينهيها • يعني الوكيل يبقى على وكالته ما لم يعزل
او ينتهي الوكالة بتحصيل المقصود الموكل به حتى لو باشر
عقداً موقوفاً لا يخرج عن الوكالة لان التوكيل حصل
بعقد نافذ لانه هو المحصل للمقصود فلم يأت بكل ما وكل به
فلا يخرج عن الوكالة وما بقيت الوكالة فتصرفه كتصرف
الموكل بنفسه فاذا ملك العقد ملك الاجازة • وتمامه في كتاب
الجامع • الكبير ما نصه وكل ان يزوجه امرأة فزوجه وقبل
فضولي عنها ثم نقضه قبل اجازتها او زوجه اختها برضاها
او بغيره انتقض انتهى لانه قائم مقام الموكل فيه • الوكيل
يصدق في برائته دون رجوعه • وفي المنتقى رجل دفع الى رجل
الف درهم ليشتري بها عبداً فلما اشتراه قال الالف قد سرقت
ومات العبد في يده فطلب البايع منه الثمن والآمر العبد
ذكر في الاصل للوكيل ان يأخذ من الموكل الفاً فيدفعها
الى البايع لان الوكيل عامل للآمر فما لحقه من الضمان يكون على من
عمل له والالف والعبد هلكا في يد الوكيل امانة • قال الفقيه

ابو الليث رحمه الله هذا اذا عرف انه اشترى هذا العبد للآمر
بشهادة الشهود فاما اذا لم يعرف الا بقوله يكون مصدقاً
في دفع الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان
على الآمر انتهى وهذه المسئلة في التفريع اظهر من قوله
فلو دفع اليه الفاً وامره ان يشتري بها عبداً ويزيد
من عنده الى خمسمائة • درهم • فاشترى وادعى الزيادة
وكذبه الآمر تحالفا ويقسم الثمن اثلاثاً للتعذر بخلاف
شرى المعينة حال قيامها • اي المعينة • بها • اي بالالف
وتمامه في الجامع • ما نصه والبداية به بالوكيل قيل هو قول
الكل لبتاته دون الآمر وقيل هو قول ابي يوسف الاول
وعلى قوله الآخر وهو قولهما بالآمر كالبايع والمشتري قال
الكرخي وجدت الرواية منصوصة عن محمد فيه وايهما اقام
البينة قبلت وان اقاما فالوكيل اولى كالبايع انتهى
وفي شرح لقاضيخان على ان البينات للاثبات فما كانت
اكثر اثباتاً كانت اولى والمتبايعان اذا اختلفا في مقدار
الثمن يتحالفان ويبدأ باشدهما انكاراً مثاله اذا اعطى رجل
الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها جارية وان يزيد
من عنده الى خمسمائة فاشترى جارية وقال اشتريتها بالف
وخمسمائة وقال الآمر اشتريتها بالف فايهما اقام البينة

قبلت بينته وان اقاما فبينة الوكيل اولى لانه اكثر اثباتاً
وان لم يكن لهما بينة يتحالفان لان الوكيل مع الموكل نزل
منزلة البايع من المشتري وقد اختلفا في مقدار الثمن ويبداء
بيمين الوكيل قيل هذا على قول ابي يوسف الاول اما على قوله
الآخر وهو قول محمد يبداء المشتري والصحيح ان هذا قول الكل
والفرق ان ههنا الوكيل يحلف على البتات والموكل على العلم
بالله ما يعلم انه اشتراها بالف وخمسمائة ويحلف على البتات
اقوى فكانت البداية بالاقوى اولى بخلاف البايع والمشتري
حقيقة لان ثمه كل واحد يحلف على البتات والمشتري
اشد انكاراً لانه ينكر زيادة ثمن يدعيه البايع ولانه
يبداء لوجوب تسليم الثمن عليه لكن فيهما يصار الى الترجيح
بعد استوائهما في القوة ولم يوجد في مسئلتنا لكن في ثلثي
الجارية القول قول الوكيل لانه في الالف المقبوض امين
يدعي خروج نفسه عن الامانة بقوله نقدتها بمقابلة الثلثين
فيقبل قوله في ذلك ضرورة فبقي الثلث وحصته غير مقبوضة
فالوكيل يدعي الرجوع على الآمر والآمر منكر فيحلف عليه والآمر
يدعي عليه تملك الثلث بثلث الالف والوكيل ينكر فيحلف عليه ففي
الحقيقة التحالف يجري فيه فاذا حلفا يفسخ العقد في هذا الثلث
وصار الثلث للوكيل فان قيل قد يسلم للآمر ثلثا الجارية وقد امره

امره بشراء كلها قلنا اشترى كلها لكن سلامة الثلثين دون الثلث
كان بحكم التحالف فلم يكن خلافاً بخلاف ما اذا اختلف المتبايعان
وحلفا حيث يفسخ العقد في الكل لان ثمه القابض للثمن ليس
باميں وبخلاف ما اذا امره ان يشتري له جارية ولم يبين
الثمن ولم يسلم اليه شيئاً حتى اشترى جارية وقال
اشتريتها بالف وخمسمائة وقال الآمر اشتريتها بالف وتحالفا
حيث يفسخ العقد في الكل لان ثمه الالف غير مقبوض في يد
الوكيل حتى يكون اميناً فيه فالآمر يدعي عليه تملك الكل
ووجوب التسليم بالف والوكيل يدعي عليه زيادة خمسمائة
فيتحالفان واذا حلفا يفسخ العقد في الكل ويلزم الجارية
على المأمور وذكر هذه المسئلة في الجامع الصغير وقال القول
قول الوكيل مع يمينه قيل تأويله اذا صدقه البايع لان ذلك
جعل بمنزلة انشاء البيع ذكر الشيخ الامام ابو منصور رحمه
يمين الوكيل وهو بمنزلة البايع وهذا اشارة الى التحالف
لان التحالف يختص بيمين البايع فاما المشتري فعليه
يمين بكل حال وهو الصحيح انتهى . لا يصح عزل الوكيل نفسه
الا بعلم الموكل . خلافاً للشافعي رضي الله عنه لان الوكالة
عقد تم بهما وفي فسخ احدهما بدون الآخر نوع ضرر بها لانه
تعلق به حق كل واحد منهما وفي الفسخ ابطاله كذا في المحيط

لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل

الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله. حيث يصح فيه
عن نفسه في غير وجه لانه لا ضرر هنالك لانه حتى قادر على التصرف
بنفسه. قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق
فانحصر عدم الصحة. في الوكيل بشراء معين والخصومة. فقط
لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا.
لان التوكيل استعانة من الوكيل بتمليك منافعه من الموكل
فيكون الاستعانة تبرعا بالمنافع او بالعمل فيكون نفس
عمله واقعا للوكيل وحكمه واقعا للموكل لقيامه مقامه
في اصدار العمل وايجاده. الا في مسائل. فانه يطرء على
الوكالة فيها اللزوم ولذا قيل ويملك الوكيل عزله بنفسه
ما لم يتعلق بها حق الغير الاولى منها. اذا وكله في دفع
عين. بان قال مثلا ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله
وغاب. الامر يجبر المامور على دفعه لانه يجوز ان يكون
الثوب عنده وديعة لفلان فيجب عليه رده وكما سائر
الاشياء فهو على ملك المالك وانفاذه غير واجب. لكن
لا يجب عليه الحمل اليه. اذا كانت العين مما له حمل ومؤنة
والمغصوب والامانة. فيه اي في وجوب الدفع. سواء.
الثانية منها. فيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة
فيه اي في الرهن. او بعده. على الاصح فيلزم كالرهن. و

الثالثة

لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه

الثالثة منها. فيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب
المدعى عليه. لانه انما خلى سبيله اعتمادا على انه يتمكن من اثبات
حقه متى شاء فلو جاز عزله لتضرر به الطالب عند اختفاء
المطلوب بخلاف ما اذا كان المطلوب حاضرا او كانت
الوكالة من غير طلب المدعي لتمكنه من الخصومة مع المطلوب
في الوجه الاول ولعدم تعلق حقه في الوكالة في الوجه
الثاني اذ هو لم يطلب كذا في البحر. ومن فروع الاصل
لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة
من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان
اذا غاب الموكل. يعني اذا وكل في هذه الاشياء فقبل ثم
غاب الموكل فابى عن اتيان ما وكل به لا يجبر لانه متبرع
كالواهب لا يجبر على التسليم. ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي
الثمن. لانه متبرع. وانما يحيل الموكل. بخلاف الدلال والسمسار
والبياع لانهم يعملون بالاجر. ولا يحبس الوكيل بدين موكله
ولو كانت وكالته عامة. لانها لا تنتظم الامر بالاداء ولا القضاء
كما في الخزانة. الا ان ضمن. فحينئذ يحبس. لا يوكل الوكيل الا
باذن من الموكل. او تعميم تفويض. لانه ما رضي الا برأيه والناس
يتفاوتون في الآراء فاذا اذن له او قال اعمل برأيك فقد فوض اليه
الامر مطلقا ورضي بذلك فاذا اجاز كان وكيلا عن الموكل الاول لانه يعمل

لا يجبر على الوكيل بالاعتاق

ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن

ولا يحبس الوكيل بدين موكله

لا يوكل الوكيل الا باذن

ولا ينعزل بعزل الوكيل الاول ولا بموته وهو نظير القاضي
اذا استخلف قاضياً وقد مر كذا في الاختيار • الا الوكيل بقبض
الدين له ان يوكل من في عياله بدونهما • اي بدون الاذن
والتعميم فيبرء المديون بالدفع اليه وفي القنية وكله بقبض
دينه فوكل الوكيل به آخر فقبضه وهلك في يده فان كان
الوكيل الثاني من عيال الاول الا يرجع الداين على احد والا
يرجع على المديون بدينه انتهى • والوكيل بدفع الزكوة
اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف • على اجازة
الاول كما في اضحية الخانية بخلاف التوكيل بشراء الاضحية
فانه لو وكل غيره ثم وثم فاشترى الآخر يكون موقوفاً على
اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا كذا في الخانية • الوكيل
بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به • اي
بالثمن • الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البايع
فلا رجوع كما في كفالة الخانية • ما نصه رجل عليه الف رجل
فامر المديون رجلاً ان يقضي الطالب الالف التي له عليه فقال
المامور قضيته وصدقه الآمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع
المامور على الآمر لان المامور بقضاء الدين وكيل
بشراء ما في ذمته له فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع
المامور على الآمر كالوكيل بشراء العين اذا قال

اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه
الموكل وكذبه البايع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام
المامور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المامور
على الآمر ويبراء الآمر عن دين الطالب انتهى • وكيل
الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية
احديهما • اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب
اذا باع من ابنه • يعني ولو وكل الاب رجلا ببيع
عين من اعيان ماله من ابنه ففعل الوكيل عند
غيبة الاب لم يجز لان كلام الفرد لا يكون عقداً
تاماً في باب البيع والشراء كان ينبغي في الاب
كذلك الا انا جوزنا في حق الاب لانا جعلناه اذناً
للصبي ويصير الاب بايعاً والصبي مشترياً بعبارة الاب
فاذا جعل اذنا يكون العقد قائماً باثنين هذا الطريق
معدوم في حق وكيله فلا يجوز الا اذا كان الاب حاضراً
فيقول الوكيل بعت هذا العين من ابنك بكذا فيقول
الاب اشتريت • وثانيهما • فيما اذا باع احد الابنين
من الآخر يجوز • ينبغي ان يقال باع مال احد الابنين
بخلاف وكيله • يعني ولو كان له ابنان فباع الاب
مال احدهما من الآخر بثمن معلوم بالا بتغابن الفاحش فنه

وهما صغيران جاز البيع ولو وكل الاب وكيلا واحدا
فباع الوكيل مال احدهما من الآخر لم يجز والفرق وهو
ان الاب لو باع مال كل واحد منهما من الاجنبي او من نفسه
يجوز فكذا اذا باع مال احدهما من الآخر بخلاف الوكيل
لان الاب في التوكيل نايب عنهما فصار كانهما كانا بالغين
فوكلا رجلا واحدا بالبيع والشراء ففعل ذلك
الوكيل لم يجز فكذا هنا انتهى كلام الولوالجية

المامور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه اي على
المامور وفي البزازية وروى الحسن ان المامور بشراء
جارية بمائة دينار اشتراها بالف درهم قيمته مائة
جاز وهذه الرواية تخالف الروايات الظاهرة ان
المخالفة من حيث الجنس مانع من النفاذ على الآمر وان
كان انفع بان امره ان يبيع بالف درهم فباعه بالف
دينار وان خالف قدرا او وصفا لا جنسا ان انفع
نفذ على الآمر وان اضر لا كما لو امره بالف فباعه بتسعمائة
انتهى الا في مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم
في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم
فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف يعني اسير من اسراء
الاحرار اذا قال لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر

المامور بالشراء اذا خالف في الجنس

باكثر من ذلك لزمته الالف لا متطوع في الزيادة الوكيل
اذا سمي له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل حيث
لا يلزم الموكل شيء الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه
باكثر لزم الآمر المسمى كما في الواقعات والفرق بين هذا وبين
الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر ان شراء الوكيل شراء حقيقة
والشراء باكثر من الف غير الشراء بالف فخالف امر الموكل
اما هنا ليس بشراء بل هو طريق التخليص وقد رضي بالتخليص
بالف فيلزمه الالف كمن امر رجلا ان يقضي من دينه الفا فقضاه
اكثر يرجع عليه بقدر الالف كذا هنا وكذلك اذا قال له
الاسير اشترني بالف فاشتراه بمائة دينار وبعروض جاز
له ان يرجع عليه بالالف والوكيل بالشراء بالالف
اذا اشترى بمائة دينار او بعروض لا يلزم الموكل شيء
لما قلنا كذا في الولوالجية الوكالة لا تقتصر على المجلس
بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر على المجلس
واذا قال لها طلقي نفسك يقتصر الا اذا قال
انت وكيلي في طلاقها ان شئت فيقتصر فان شاء
في المجلس جاز وان قام قبل ان يشاء فلا وكالة
له وفي خزانة الاكمل لو وكل رجلا بطلاق امرأته
له ان يطلقها في المجلس وغير المجلس بخلاف ما اذا قال

الوكالة لا تقتصر على المجلس

لامرأته امرك بيدك تقيد بالمجلس فانه تمليك وليس
بتوكيل فان الانسان لايكون وكيلا في حق نفسه
ولا رسولا انتهى. وكذا لو قال لرجل طلقها
ان شاءت. فقامت عن مجلسها قبل ان تشاء
بطلت الوكالة كذا في خزانة الاكمل وفي طلاق البزازية
قال لغيره طلقها ان شاءت لايكون توكيلا مالم تشاء
ولها المشية في مجلس علمها وبعد المشية يصير وكيلا
فلو طلقها الآن يقع ولو قام الوكيل عن مجلسه بطلت
الوكالة فلا يقع الطلاق بعده قال الامام الحلواني
وذا مما يحفظ فان الزوج يكتب الى من يثق به انها اذا
شاءت الطلاق فطلقها والوكلاء يؤخرون الايقاع
عن مجلس المشية ولا يدرون انه لا يقع انتهى. الوكيل
عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قال
في الكنز وبطل توكيله الكفيل بالمال يعني اذا وكل رب
الدين كفيله بقبض المال عن المديون لايصح توكيله
ابدا حتى لو هلك في يده لا يهلك على الموكل لان الوكيل
من يعمل لغيره ولو صححناها صار عاملا لنفسه في
ابراء ذمته فانعدم الركن ولان قبول قوله ملازم
للوكالة لكونه امينا ولو صححناها لاتقبل لكونه مبرئا

نفسه

نفسه فينعدم بانعدام لازمه وهو نظير عبد مديون اعتقه
مولاه حتى ضمن قيمته للغرماء ويطالب العبد بجميع
الدين فلو وكله الطالب بقبض المال من العبد كان باطلا
لما بيناه كذا في الهداية. الا في مسئلة ما اذا وكل المديون
بابراء نفسه فانه صحيح. مع كونه عاملا لنفسه والتحقيق في جوابه
ما في منية المفتي من قوله ولو وكله بابراء نفسه يصح
لانه وان كان عاملا لنفسه بتفريغ ذمته فهو عامل
لرب الدين باسقاط دينه وشرط الوكالة كونه عاملا
لغيره لا لكونه غير عامل لنفسه. ولذا. اى ولكون التوكيل
صحيحا. لا يتقيد بالمجلس. فانه لو لم يصح التوكيل لكان تمليكا
كما في قوله طلقي نفسك فيقتصر على المجلس. ويصح عزله
وان كان عاملا لنفسه. وهذا دليل ايضا بانه توكيل
لا تمليك. بخلاف ما اذا وكله. اى المديون. بقبض الدين
من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية الوكيل اذا
امسك مال الموكل وفعل بمال نفسه فانه يكون متعديا
فلو امسك دينار الموكل وباع ديناره لم يصح للتعدي
كما في الخلاصة. وفي الاصل لو اشترى بدنانير غيرها
ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل
دنانيره لان الشراء وقع للوكيل ظاهرا لان الوكيل شراء

الوكيل اذا امسك مال الموكل

شئ بغير عينه يملك الشراء لنفسه فاذا كان ذلك علماً
ودليلاً على انه اشتراه لنفسه ظاهراً كما لو اضاف
الشراء الى عرض غير العرض الذى اضيف اليه الوكالة
كان ذلك علماً على انه اشترى لنفسه قطعاً ويقيناً حتى
لو ادعى الوكيل انه اشترى للآمر لم يصدق الا ان يصدقه
الآمر فاذا نقد مال الآمر فى شراء نفسه صار ضامناً لانه
قضى دين نفسه من ماله كذا فى المحيط • الا فى مسائل الاولى
الوكيل بالانفاق على اهله وهى مسئلة الكنز • صورته
رجل دفع الى رجل عشرة ينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة لان الوكيل
بالانفاق وكيل بالشراء وحكمه كذلك وقيل هذا استحسان
والقياس ان لا يكون كذلك ويصير متبرعاً وقيل القياس
والاستحسان فى قضاء الدين لانه ليس بشراء فاما الانفاق
فيتضمن الشراء فلا يدخل فيه وظاهر كلامه انه انفق
دراهمه مع بقاء دراهم الموكل ولذا قال فى النهاية هذا
اذا كانت عشرة الدافع قائمة وقت الانفاق و
وان كان يضيف العقد اليها او يطلق اما اذا كانت
مستهلكة واضاف العقد الى عشرة نفسه يصير مشترياً
لنفسه متبرعاً بالانفاق لان الدراهم تتعين فى الوكالة انتهى

الثانية

الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره كما فى الخلاصة
وحاصله الوكيل بالانفاق فى البيت والوكيل بالانفاق
فى البناء سواء • الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع
ونقد من مال نفسه • صح لان الدراهم والدنانير وان كانت
تتعين فى الوكالات ولكن لا تتعين فى المعاوضات
حتى لا يتعلق الشراء بعينها وانما يتعلق بمثلها ديناً فى الذمة
فقد وجب للبائع على الوكيل مثل الدنانير المضاف اليها
الشراء ووجب للوكيل على الموكل مثله فاذا نقد دنانير
نفسه لم يكن متبرعاً فيما قضى بل قضى دين نفسه ووجب
له على الآمر مثل ذلك كذا فى المحيط الرضوى • الرابعة الوكيل
بقضاء الدين كذلك وهما فى الخلاصة ايضاً • وفى القنية
الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى
دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعاً انتهى • وقيد
الثالثة فيها • اى فى الخلاصة • بما اذا كان المال قائماً وقت
الشراء الى نفسه • واما اذا كان مستهلكاً واضافه
الى نفسه كان لنفسه عملاً بالمعتاد وان اضافه
الى مطلق الدراهم فان نواه للآمر فله وان نواه
لنفسه فلنفسه لان له ان يعمل لنفسه وللآمر وان تكاذبا
فى النية يحكم النقد لانه دليل فان توافقا على عدم النية

الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع

الوكيل بقضاء الدين

قال محمد رحمه هو للعاقد عملا بالاصل وقال ابو يوسف
يحكم النقد لاحتمال الوجهين والوكيل بشراء شيء
بعينه يقع العقد والملك للموكل وان لم يضف العقد
اليه الا في مسئلة وهو ما اذا قال لعبد غيره اشتر نفسك
من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي من فلان فباعه فهو
للآمر لانه يصلح وكيلا عنه في ذلك لانه اجنبي عن ماليته
وان وجد به عيبا ان علم العبد لا يرده لان علم الوكيل
كعلم الموكل وان لم يعلم فالرد للعبد وان لم يقل من
فلان عتق لان بيع العبد من نفسه اعتاق كذا في الاختيار

الوكيل باعطاء الزكوة اذا امسك وتصدق
بماله ناويا الرجوع اجزأه كما في القنية • ما نقله العقاني
اعطاه دراهم ليتصدق بها عن زكوته فتصدق المأمور
بدراهم نفسه يجزيه اذا تصدق بها على نية الرجوع كالقيم
والوصي انتهى • ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن
قبل قبضه وهبته صحيح عند ابي حنيفة رحمه واما حط الكل
عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد رحمه كذا في حيل التاتارخانية
وعبارتها هكذا ومن مذهبهما ان الوكيل بالبيع اذا
ابراء المشتري عن الثمن او وهب الثمن منه او حط بعض
الثمن عنه صح ويضمن مثل ذلك للموكل من نفسه ماله وعلى

الوكيل باعطاء الزكوة اذا امسك

ابراء الوكيل بالبيع

وعلى قول ابي يوسف لا يصح شيء من ذلك فان طلب حيلة يصح
عند الكل فالحيلة ان يهب الوكيل للمشتري دراهم او دنانير
قدر ما يريد الهبة او الحط ويدفع ذلك الى المشتري ثم يبيع
العين من المشتري بالثمن الذي يريد البيع به ثم انه يدفع
ما قبض بحكم الهبة الى الوكيل قضاء عن الثمن ويكون
ذلك في حق المشتري بمنزلة الحط ويحصل مقصودهما ثم
اعلم بان ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن جميع الثمن
او عن بعضه وهبة جميع الثمن من المشتري او بعضه
قبل الثمن صحيح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك حط
بعض الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن صحيح عندهما فاما
حط كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عند ابي حنيفة
وابي يوسف ويصح عند محمد ويجعل بمنزلة الهبة انتهى

ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه
الوصي • هذا مبتداء وخبره ما تقدم من قوله ومما خرج • فان
له اي للوصي • ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر
ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرائه للغير كما في بيوع البزازية
ما نقله امر انسان الوصي ان يشتري له فاشتراه من اليتيم
لا يجوز بخلاف ما اذا اشتراه لنفسه والنفع ظاهر انتهى
الآمر اذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غدا او اعتقه غدا

الآمر اذا قيد الفعل بزمان

ففعل المامور بعد غد جاز كذا في فتح الخانية • ما نصه
اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة
فاخذوا خرّ الحج وحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون
ضامنا مال اليتيم لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون
التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع
غدا فاعتق او باع بعد غد جاز انتهى • من ملك التصرف

من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه

في شيء ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه
صح عند الامام • لان اللفظ يطلق عن قيد الافتراق
والاجتماع الا يرى انه لو باع الكل بثمن النصف يجوز
عنده فاذا باع النصف به يكون اولى • وتوقف عندهما
ان باع النصف الآخر قبل ان يختصما جاز لان بيع النصف
قد يقع وسيلة الى الامتثال بان لا يجد من يشتريه جملة
فيحتاج الى ان يفرق واذا باع الباقي قبل قبض المبيع
الاول تبين انه وقع وسيلة واذا لم يبع ظهر انه لم يقع
وسيلة فلا يجوز وهذا استحسان عندهما كذا في الهداية
وهو يفيد ترجيح قولهما ولذا اخره مع دليله كما هو عادته
ولذا استشهد بقول الامام بما لو باع الكل بثمن النصف
فانه يجوز وقد علمت ان المفتى به خلاف قوله وفي
خزانة امر ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز

جاز بيعه بالف وقد احسن وان باع نصفه بالف الا درهما
وكر حنطة بطل انتهى والمراد من العبد ما في بيعه
ضرر اتفاقا كذا في المعراج • او في شراء عبدين معينين
ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح او • وكله في قبض
دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض
الا الكل معا كما في البزازية واذا وكله بشراء عبد
فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الباقي كما في الكنز • وفي شرح

اذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه

للمص فالشراء موقوف اتفاقا فان اشترى باقيه
لزم الموكل لان شراء البعض قد يقع وسيلة الى الامتثال
بان كان موروثا بين جماعة فيحتاج الى شرائه شقصا
فاذا اشترى الباقي قبل رد الآمر البيع تبين انه وسيلة
فينفذ على الآمر وهذا بالاتفاق انتهى • الوكيل اذا وكل

الوكيل اذا وكل بغير اذن

بغير اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله نفذ • لان المقصود
حضور رأي الاول وقد حضر وتكلموا في حقوقه ذكر البقالي
في فتاواه ان الحقوق ترجع الى الاول وفي حيل الاصل
والعيون ان الحقوق ترجع الى الثاني وذكر الامام
المحبوبي منهم من قال العهدة على الاول لان الموكل
انما رضي بلزوم العهد على الاول دون الثاني ومنهم من
قال العهدة على الثاني اذ السبب وهو العقد وجد

من الثانى دون الاول كذا فى الكفالة. الا الطلاق
والعتاق. وفى الولوالجية ولو وكل رجل رجلاً فى خصومة
او تقاضى دين او بيع او شراء او طلاق او نكاح او نحوه
فوكل الوكيل غيره لم يجز الا ان يفعل بحضرة الوكيل الاول
لانه وكيل بالخصومة ونحوها لا بالتوكيل بالخصومة ونحوها
وما لم يدخل تحت التوكيل لا يملك الوكيل فان وكل وفعل
الثانى بحضرة الاول فان كان بيعاً وشراءً جاز وما عدا
البيع والشراء فى الخصومة والتقاضى والنكاح والطلاق
وغير ذلك هل يجوز ذكر عصام فى مختصره انه يجوز وذكر محمد
فى الاصل انه لا يجوز فانه قال اذا فعل الثانى بحضرة الاول
لم يجز الا فى البيع والشراء وهو الصحيح والفرق وهو ان
الوكيل بالطلاق وما شاكل الطلاق رسول لانه لا عهدة
عليه ولكن رسول نقل عبارة المرسل فاذا امر غيره بنقل
ملك الغير فلا يصح الامر كما لو امر بنقل عين فامر غيره
بالنقل فانه لا يصح واذا لم يصح صار وجود هذا التوكيل
وعدمه بمنزلة ولو عدم صار الثانى مطلقا بغير امره
بحضرته فلا يقع فاما الوكيل فى باب البيع امر الثانى بما
يملكه لانه امره بالبيع وهو مالك للبيع بنفسه فان العبارة
فى البيع له حتى كان حقوق العقد له كان ينبغى ان يصح البيع

البيع الثانى حال غيبة الاول الا انه لم يصح لانه لم يحضر
هذا البيع رأيه والموكل انما رضى بزوال ملكه اذا حضر
راى الاول انتهى. التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل
فلاناً فى شراء كذا ففعل واشترى الوكيل وادى الثمن
رجع بالثمن على المامور وهو يرجع على آمره ولا يرجع
الوكيل على الآمر بالتوكيل لانه لم يأمره بالشراء. كما فى
فروق الكرابيسى. ونسبته الى الكرابيسى سهو لان هذه
المسئلة انما هى فى فروق المحبوبى. الوكيل اذا كانت
وكالته عامة مطلقة ملك كل شئ الا طلاق الزوجة وعتق
العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة. مسماة
بالمسئلة الخاصة فى الوكالة العامة ما نصه قال ذكر فى الخانية
لو قال انت وكيلى فى كل شئ يكون وكيلا لحفظ المال لا غير
هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلى بكل قليل وكثير ولو قال
انت وكيلى بكل شئ جائز امرك يصير وكيلاً فى جميع التصرفات
المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا
فى الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك
ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا
اذا دل دليل سابق الكلام وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وذكر الناطفى اذا قال انت وكيلى فى كل شئ جائز صنعك

الوكيل بالتوكيل صح

الوكيل اذا كانت وكالته عامة

روى عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات
والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة انه وكيل في
المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه
الفتوى وهذا قريب مما اختاره ابو الليث وفي فتاوى
الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري
واقمتك مقام نفسي لايكون الوكالة عامة ولو قال
وكلتك في جميع اموري التي يجوز التوكيل بها كانت
الوكالة عامة يتناول البياعات والانكحة وفي الوجه
الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا
ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان
الرجل تاجرا تجارة معروفة ينصرف الوكالة اليها انتهى
وفي البزازية انت وكيلي في كل شيء جائز امرك ملك
الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة
حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم
خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات
ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال
طلقت امرأتك ووهبت ووقفت ارضك في الاصح
لا يجوز انتهى وفي الذخيرة انه توكيل بالمعاوضات
لا بالاعتاق والهبات وبه يفتى انتهى وفي الخلاصة كما

كما في البزازية والحاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك
كل شيء الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة
على المفتى به وينبغي انه لا يملك الابراء والحط عن المديون
لانهما من قبيل التبرع فقد خالف قول البزازي انه لا يملك
التبرع وظاهره انه يملك التصرف مرة بعد اخرى فيملك
ان يزوج امرأة بعد اخرى وانه يزوج مطلقة كما
في الخانية من ان التوكيل بالنكاح ليس له ان يزوج
امرأة طلقها الموكل بعد التوكيل ويزوج من طلقها قبله
انما هو مصور فيما اذا وكله في ان يزوج امرأة لا في
التوكيل العام فانه يملك التزويج مطلقا لعموم قول
قاضيخان يتناول البياعات والانكحة وهل له الاقراض
والهبة بشرط العوض فانهما بالنظر الى الابتداء تبرع
فان القرض عارية ابتداء معاوضة انتهاء والهبة
بشرط العوض هبة ابتداء معاوضة انتهاء وينبغي
ان لا يملكها الوكيل بالتوكيل العام لانه لا يملكها الا من يملك
التبرعات وكذا لا يجوز اقراض الوصي مال اليتيم ولا هبته
بشرط العوض وان كانا معاوضة في الانتهاء وظاهر
العموم انه يملك قبض الدين واقتضاءه وايفاءه
والدعوى بحقوق للموكل وسماع الدعوى بحق على الموكل

والاقارير على الموكل بالديون ولا يختص بمجلس القاضي
لان ذلك في الوكيل بالخصومة لا في العام وفي القنية
ولو وكله توكيلاً عاماً في جميع احواله واموره فقال
انت وكيلي في كل شيء جائز امرك علي في جميع اموري و
للموكل جوار وامهات اولاد يصير وكيلا بتزويجهن وله
ان يزوج احداهن من نفسه انتهى وهو يفيد ان له ان يتزوج
الموكلة لنفسه ولو وكلته وكالة عامة لكن في القنية قالت
لرجل زوجني من شئت فزوجها من نفسه لم يجز ثم ذكر قولاً
آخر وقال ونحن نفتي بانه لا يجوز انتهى لكن هذه وكالة
مطلقة وكلامنا في العامة ولا يخفى ما بينهما من الفرق
وهل له ان يبيع من نفسه الظاهر لا لما يلزم عليه من كونه
مطالبا كما صرح به في الوكيل بالبيع وفي القنية
قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز من بيع او شرى
او عتق عبده او طلاق امرأته فوكل هذا الوكيل غيره
بعتق عبد موكله او طلاق امرأته ففعل لا ينفذ لان
هذا مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع
والشراء فانه لا يحلف بهما فقام غيره مقامه انتهى
قلت ولو وكله بصيغة وكلتك وكالة مطلقة
عامة فهل يتناول الطلاق والعتاق والتبرعات

ج

والتبرعات قلت لم اره صريحاً والظاهر انه لا يملكها
على المفتى به لان من الالفاظ ما صرح به قاضيخان
وغيره بانه توكيل عام ومع ذلك قالوا بعدمه انتهى
ما في الرسالة المزبورة • المامور بالدفع الى فلان
اذا ادعاه • اي الدفع • وكذبه فلان فالقول له • اي
للمامور • في براءة نفسه • عن الضمان وفي البدايع دفع
الى آخر الف درهم وقال اقض بها ديني لفلان فقال
المامور فعلت وقضيت بها دينك له وقال صاحب
الدين لم تقض لي شيئا فالقول قول الوكيل في براءة
نفسه عن الضمان • الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في
منظومة ابن وهبان • وفي شرحها للمصنف ولو كان
المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب او الدين
على الغريم فقال الطالب او المغصوب منه ادفعه الى
فلان وقال المامور قد دفعت اليه وقال فلان ما
قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق
الوكيل على الدفع الا ببينة او بتصديق الموكل فان
صدقه الموكل فانه يبرأ عن الضمان ولكنهما لا يصدقان
على القابض ويكون القول قوله انه لم يقبض مع يمينه
كذا نقل عن البدايع • بعث المديون المال على يد رسول

المامور بالدفع الى فلان

بعث المديون المال على يد رسول

فهلك فان كان رسول الداين هلك عليه اى على الداين
وان كان رسول المديون هلك عليه اى على المديون
وقول الداين ابعث بها مع فلان ليس رسالة له منه
اى من الداين فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله
ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الداين
وبيانه فى شرح المنظومة وفى القنية دفع المديون
الى الداين عبدا وقال له بعه وخذ حقك من ثمنه او
دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه فى الدراهم
فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت فى يده هلكت
على المديون ما لم يحدث الداين فيها قبضا لنفسه
وبمثله لو قال بعه بحقك او قال بع الدنانير بحقك
ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه بقبضه حتى لو هلك
بعد ذلك يهلك من مال القابض والفرق انه وكيل
فى البيع والقبض فى صورة الاولى وهو امين
فيما يقبضه للموكل وحقه لم يفرز عن الموكل وفى الثانية
مجرد القبض استيفاء لحقه فهلك من ماله والله اعلم
لا يصح توكيل مجهول الا لاسقاط عدم الرضاء بالتوكيل
كما بيناه فى مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز
ما نصه وفى الهداية ذكر صح كتب فى اسفله ومن قام بهذا

بهذا الذكر فهو ولى ما فيه ان شاء الله يبطل الذكر كله عنده
وعندهما يبطل التوكيل والمراد بذكر صح الصك كما فى القاموس
والمراد بمن قام به ان من اخرجه كان له ولاية المطالبة
بما فيه من الحق واورد عليه لزوم صحة توكيل المجهول واجيب
بان الغرض من كتابته اثبات رضى المدعى عليه بتوكيل من
يوكله المدعى فلا يمتنع المديون عن سماع خصومته
عند ابى حنيفة رحمه ودفع بانه لا يفيد على قوله لان الرضى
بتوكيل مجهول باطل فلا يفيد على قوله ايضا والظاهر عندى
ان محمدا انما ذكره ليفيد انه يصرف الاستثناء الى الكل عنده
وان كان فاسدا فكيف اذا كان صحيحا بدليل مسئلة ضمان
الخلاص مع فساده عنده وقيل بل فائدته التحرز عن قول
ابن ابى ليلى فانه لا يصح التوكيل بالخصومة بلا رضى الخصم الا
اذا وجد الرضى بتوكيل وكيل مجهول فحينئذ يجوز لكن المذكور
فى كتب المذاهب الاربعة ان عند ابن ابى ليلى يجوز التوكيل
بالخصومة بغير رضى الخصم مطلقا كذا فى فتح القدير ومن التوكيل
المجهول قول الداين لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ
اصبعك وقال لك كذا فادفع مالى عليك اليه لم يصح لانه
توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما فى القنية وهذه
المسئلة تقدمت مع شرحها بتفصيل لا مزيد عليه الوكيل

يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه • صورة المسئلة ولو وكل
رجل رجلا ودفع اليه الف درهم ليتصدق بها ثم مات الموكل
فقال الوكيل تصدقت في حيوته وكذبه الورثة صدق الوكيل
لان الورثة يدعون عليه الضمان وهو ينكر وان قامت بينة
لهم قبلت بينة الوكيل لانها اثبتت التصدق في زمان سابق
فكان بينته اكثر اثباتا كذا في الولوالجية • الا الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته
ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجي
من الوكالة • ما نقله ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل
فقال الوكيل قبضت في حيوته وهلكت وانكرت الورثة او قال
دفعته اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل
في الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه لكن من حكى
امرا لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير
لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل
بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فيصدق
والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل
وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وفي المحيط المريض
اعطاه دراهم ليدفع الى غريمه او يشتري له شيئا فقال
فعلت واشتريت ودفعت اليه يقبل وان كذبه المريض لانه

لانه امين ادعى تحقيق الامانة فيكون القول له وكذلك
لو وكله المريض ببيع هذا العبد ثم مات فقال بعت واستوفيت
الثمن ودفعته الى المورث او قال ضاع مني فان كان
المريض حيا يصدق لانه باق على وكالته فاذا قال
بعت فقد حكى امرا يملك استينافه فيصدق وان
كان ميتا لا يصدق ان كان المبيع قائما لانه انعزل
بموت الموكل وصار المال ملكا للورثة فهو بهذا
الاقرار يريد ابطال حقهم عن المبيع وهم ينكرون فيكون
القول لهم وان كان المبيع مستهلكا يصدق لان الورثة
يدعون عليه الضمان وهو ينكر ولو كان على المريض دين
وهو حي لا يصدق وان صدقه المريض لان اقراره كاقرار
المريض ولو اقر المريض بالاستيفاء وعليه دين
الصحة لا يصح اقراره انتهى • وقد ذكرناه في الامانات
والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه
وكان الثمن منقودا • وقوله والا عطف على قوله الا الوكيل
بقبض الدين يعني ولا يقبل قول الوكيل ايضا فيما اذا
ادعى الخ صورته رجل وكل رجلا ليشتري له جارية
بعينها ثم مات الموكل فقال الوكيل اشتريتها بعد موته
وادعى الملك لنفسه وكذبه الورثة فالقول قول الوكيل

لان الشراء ظهر الآن والوارث يدعى فى وقت سابق
والوكيل ينكر فلا يقبل الدعوى الا ببينة ولو كان الموكل
دفع الثمن لم يصدق الوكيل اذ اشترى بها لان نقد مال
الآمر دليل على انه اشترى للآمر وان يصير مشتريا
للآمر الآن وان يكون مشتريا حال حيوته ولو اقاموا
البينة اخذت بينة الورثة لانهم اثبتوا الشراء
فى زمان سابق فكان اكثر اثباتا ولو قال الوكيل
اشتريت قبل موته وقد دفع اليه الثمن صدق
الوكيل ولو لم يكن دفع اليه الثمن لم يصدق لان
فى الوجه الاول ادعى الورثة عليه الرجوع بالثمن
وهو ينكر وفى الوجه الثانى هو ادعى الرجوع وهم
انكروا كذا فى الولوالجية • وفيما اذا قال بعد عزله
بعته امس وكذبه الموكل • يعنى ولو قال الموكل بالبيع
لوكيله قد اخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته
امس لم يصدق الوكيل لانه حكى امرا لا يملك استينافه
للحال فلم يصح حكايته • وفيما اذا قال بعد موت
الموكل بعته من فلان بالف درهم قبضتها وهلكت
وكذبه الورثة فى البيع فانه لا يصدق • اى وان
صدقه المشترى ان كان المبيع قائما بعينه • لان

اذا قال بعد عزله بعته امس

اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان

لان المبيع اذا كان قائما كان ملك الورثة ظاهرا
فيه فالوكيل بهذا الاخبار يريد ازالة ملكهم ظاهرا
فلم يقبل اخباره • بخلاف ما اذا كان مستهلكا • لان
الوكيل بهذا الاخبار لا يريد ازالة ملك الورثة بل ينكر
وجوب الضمان باضافة البيع الى حالة الحيوة والورثة
يدعون الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول قول
المنكر • الكل من الولوالجية من الفصل الرابع فى اختلاف
الوكيل مع الموكل • وفيه رجل ارسل الى رجل ليبعث له
ثوبا وبين القيمة او لم يبين فبعث ثم لقى المرسل فقال
ما وصل الى والرسول يقول اوصلت ان قال المرسل قبض
الرسول ولم يصل الى لزمه قيمة الثوب دون الثمن لانه
اقر انه امر الرسول بقبضه فصار قبضه كقبضه وان
انكر المرسل قبض الرسول لا شئ عليه ولا على الرسول لانه
منكر وجوب الضمان انتهى • وفى جامع الفصولين • ذكر
كما ذكر نا فى • المسئلة • الاولى • حيث • قال • فالوكيل ينعزل
بموت موكله لا بموت المطلوب • فلو قال كنت قبضت
فى حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخرجا لا يملك
انشاءه فكان متهما • فى اقراره وقد انعزل بموت موكله
وقد بحث بانه ينبغى ان يكون الوكيل بقبض الوديعة

فى اختلاف الوكيل مع الموكل

فلو قال كنت قبضت فى حيوة الموكل

كذلك • صورة البحث اقول على قياس هذا ينبغى ان لا يصدق
الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله
انى كنت قبضته فى حيوته ودفعته وقد مر انه يصدق
انتهى • وفى هذا المحل اعترض الشيخ على المقدسى فقال
اقول بعكس ما قاله صاحب جامع الفصولين وهو ينبغى
ان يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة
فى حق براءة نفسه وغاية ما ذكر فى الولوالجية من الفرق
انما يؤثر بالنسبة الى ذمة المديون التى كانت مشغولة
بالدين فلا يخرج عنه بقول الوكيل بعد موت موكله واما
بالنسبة الى نفسه فهو امين فى حياته وموته والقول
للامين فى حق نفسه ولنا فى هذا رسالة تطلع عليها
انتهى • ولم يتنبه لما فرق به الولوالجى بينهما بان الوكيل
بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون
تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد
نفى الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا فى شرح الكنز
فى باب التوكيل بالخصومة مسئلة • وهى مفعول لقوله
كتبنا • لا يقبل فيها • اى فى تلك المسئلة • قول الوكيل
بالقبض انه قبض • وعبارته هكذا ويستثنى من قبول
اقراره بالقبض على موكله مسئلة على المفتى بها قال فى الوا

فى الواقعات الحسامية اذا قال للآخر ان فلانا قال اقرضتك
الفا فوكلتك بقبضها منه ثم قال الوكيل قبضت وصدقه
المقرض وانكر الموكل فالقول للموكل وعن ابى يوسف ان القول
للوكيل وجه الاول ان المقرض يدعى على الموكل ثبوت القرض
وهو ينكر ووجه قول ابى يوسف ان الموكل سلط الوكيل
على ذلك فينفذ عليه اقراره كما لو وكله بقبض الدين من
مديونه فقال قبضت والفتوى على الاول الوكيل بقبض
الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل فالقول له
مع اليمين لانه امين اخبر عن تنفيذ الامانة من حيث الزام
الموكل ضمانا بخلاف الوكيل بالاستقراض اذا وقع التنازع
بينه وبين موكله فالقول للموكل لان الوكيل يريد الزام
ضمان القرض فلا يلزم بقوله انتهى • اجمل المص فى تقرير
هذه المسئلة وقال • وفى الواقعات الحسامية الوكيل
بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل
فالقول للموكل • وانما لم يقبل قول الوكيل لعدم صحة
التوكيل بالاستقراض وفى البزازية صح التوكيل بالاقراض
لا بالاستقراض انتهى • اذا مات الموكل بطلت الوكالة
الا فى التوكيل بالبيع وفاء كما فى بيوع البزازية اذا
قبض الموكل الثمن من المشترى صح استحسانا الا فى القرف

الوكيل بقبض القرض

اذا مات الموكل بطلت الوكالة

كذا في منية المفتي • الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي و وكل
بلا اذن و تعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل لان المقصود
حضور رأيه الا في الوكيل بالطلاق و العتاق لان
المقصود عبارته • يعني اذا وكل غيره وطلق الثاني
بحضرة الوكيل الاول او طلق الاجنبي فاجاز الوكيل
فانه لا يقع لان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني
وهو يتعلق بالشرط بخلاف البيع ونحوه فان ثم اذا
وكل الوكيل رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول فاجاز الوكيل
صحت اجازته كذا في الخانية • و الخلع و الكتابة كالبيع
كما في منية المفتي • وهذه المسئلة تقدمت مع شرحها قبل
صحايف • الشي المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين
والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين
والمشروط لهما الاستبدال او الادخال و الاخراج الا في
مسئلة • وهي ما اذا شرط الواقف التطرق • اي لنفسه
او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان
كما في الخانية من الوقف • ما نصه ولو ان الواقف شرط الاستبدال
لرجل آخر مع نفسه على ان يستبد لا معا فتفرد ذلك الرجل لم يجز
لانه اشترط رأيه مع رأي غيره ولو تفرد الواقف
بالاستبدال جاز لان الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل

الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي

الشي المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما

لو شرط الواقف الاستبدال

الرجل و ما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه انتهى وكذا
لو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل ذلك
احد الوكيلين جاز لان هذا امر بالعبارة فينفرد به
احدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا وكذا لو وكل رجلين
بهبة شي من انسان فوهب احدهما جاز كذا في الخانية •
الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة
وهي • ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع
بكونه وكيلا كما في البزازية • لكن ذكر في البزازية
بعد نقل هذا عن الوكالة ان في الزيادات انه لا يجوز
وذكر اولا عن الجامع ما يوافقه كذا في حاشية المقدسي •
وفي مسئلة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان
فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية • ما
نصه رجل اودع رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع
امرت فلانا بقبض الالف التي هي وديعة لي عند
فلان فلم يعلم المامور بذلك الا انه قبض الالف من
المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار ان شاء ضمن
الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم
بالتوكيل والامر ولم يعلم به المامور فدفع المودع المال
الى المامور فهو جايز ولا ضمان على احدهما انتهى • بخلاف

الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم

اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان

ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة.
فقال المأمور للمودع ادفع اليّ وديعة فلان ادفعها
الى صاحبها او قال ادفعها اليّ يكون عندي لفلان.
فدفعها له. فضاعت. فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء
اذا هلكت. في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله. وهي
في الخانية. ايضاً

كتاب الاقرار

وهو في الاصل التسكين والاثبات والقرار والسكون
والثبات يقال اقر فلان بالمنزل اذا سكن وثبت
وقررت عنده كذا اي اثبته عنده وقرار الوادي
مطمئنة الذي يثبت فيه الماء ويقال استقر الامر على
كذا اذا ثبت عليه وسميت ايام منى المقر لانهم يثبتون
بها ويسكنون عن سفرهم وحركتهم هذه الايام ومنه
الدعاء اقر الله عينه اذا اعطاه ما يكفيه فسكنت نفسه
ولا يطمع الى شيء آخر وفي الشرع اعتراف صادر
من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له الى
ذلك وهو حجة شرعية دل على ذلك الكتاب والسنة
والاجماع وضرب من المعقول اما الكتاب فقوله تعالى
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
والشهادة على النفس اقرار فلولا ان الاقرار حجة

لما امر به وقوله وليملل الذي عليه الحق وانه اقرار على
نفسه. والسنة قوله عليه الصلوة والسلام في حديث
العسيف واغد انت يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت
فارجمها ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامرية بالاقرار
وعليه الاجماع ولانه خبر صدر عن صدق لعدم التهمة اذ
المال محبوب طبعاً فلا يكذب بالاقرار به لغيره وهو حجة
مظهرة للحق ملزمة للحال حتى لو اقر بدين او عين على
انه بالخيار ثلاثة ايام لزمه المال وبطل الخيار وان
صدقه المقر له في الخيار لان الخيار للفسخ وهو لا يحتمل
الفسخ لانه اخبار والفسخ يرد على العقود ولان حكمه
ظهور الحق وهو لا يحتمل الفسخ وشرط كون المقر به مما
يجب تسليمه الى المقر له حتى لو اقر بكف تراب او حبة
حنطة لا يصح وحكمه ظهور المقر به لانه اخبار عن كائن
سابق حتى لو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم كذبه لا يحل له
اخذه على كره منه الا ان يعطيه بطيب نفس منه فح يكون
تمليكاً مبتداء كالهبة كذا في الاختيار. المقر له اذا كذب
المقر بطل اقراره. وفي البزازية لو قال علي الف ثمن
هذا العبد الذي في يد المقر له ان كذبه لم يلزمه شيء وان
صدقه سلمه واخذ المقر له انتهى. الا في الاقرار بالحرية

والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها لا
يحتمل النقض ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه
صح كما في الاسعاف ما نصه ولو اقر لرجلين بارض
في يده انها وقف عليهما وعلى اولادهما ونسلهما ابدا
ثم من بعدهم على المساكين فصدقه احدهما وكذبه
الاخر ولا اولاد لهما يكون نصفها وقفا على المصدق
منهما والنصف الاخر للمساكين ولو رجع المنكر الى
التصديق رجعت الغلة اليه وهذا بخلاف ما اذا اقر
لرجل بارض فكذبه المقر له ثم صدقه فانها لا تصير له
ما لم يقر له بها ثانيا والفرق ان الارض المقر بوقفيتها
لا تصير ملكا لاحد بتكذيب المقر له فاذا رجع ترجع اليه
والارض المقر بكونها ملكا ترجع الى ملك المقر بالتكذيب
انتهى. والطلاق والعتاق والرق كما في البزازية.
ما نصه قال لاخر انا عبدك فرده المقر له ثم عاد الى التصديق
فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرد لانه اسقاط
يتم بالمسقط وحده انتهى. الاقرار لا يجامع البينة لانها
الى البينة. لا تقام الا على منكر الا في اربع مواضع
في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت
وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانية

وعبارتها

وعبارتها رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان وخصومته
فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة
وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل
بينته لان البينة على الدين لا تقبل الا من خصم وباقرار
المديون لم يثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى ان المديون
لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة
مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته
وان كانت البينة قائمة على المقر وكذلك الوصي اذا
اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصي الوصاية
بالبينة قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت
واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي
انا اثبت الدين بالبينة فاقام البينة قبلت بينته انتهى
وفي الولوالجية وان اقر المدعى عليه بالدين وجحد الوكالة
فقال الوكيل حلفه ما يعلم ان الطالب وكلني بقبض
ذلك منه فلا يمين عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد والحسن بن زياد رحمهم الله يحلف بالله
ما يعلم ان الطالب وكله بقبض ذلك منه ثم يقولون
بان الوكيل يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا جحده وجب
ان يستحلف رجاء للنكول وابو حنيفة رحمه الله تعالى

يقول بان اليمين يترتب على حجة الدعوى وحجة الدعوى
يترتب على كونه وكيلاً ولم يثبت كونه وكيلا فلا يصح
الدعوى فلا يتوجه اليمين وان اقر بالوكالة وان
الطالب وكله بكل حق له قبله وبخصومته وجحد الدين
فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي
ذلك منه ولا يكون وكيلاً باثبات الحق الا ببينة
يشهد له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكل لان البينة
انما تسمع من الخصم وكونه خصما لو ثبت انما يثبت باقرار
المطلوب واقراره ليس بحجة في حق الطالب فان
اقام البينة على الوكالة يثبت كونه خصما فتقبل بينته
بعد ذلك وان كان هو مقرا بالوكالة لان الوكالة
لم تثبت باقراره لانه لم يصح اقراره فجعل كالعدم ونظير
هذا ما قالوا لو ان رجلا ادعى على ميت دينا واحضر
وارثا من ورثته فاقر هذا الوارث بدينه فانه يستوفي
من نصيبه خاصة فان قال المدعي انا اقيم البينة على
الدين على هذا الوارث المقر لكي اثبت حقي ثم استوفيه
من اي التركة شئت فانه يقبل وكذا لو وكله بقبض
عين له قبل انسان فاقر الذي في يديه ثم اقام المدعي
البينة على هذا المقر بالتوكيل جاز لما قلنا انتهى

الاقرار بالمجهول

الاقرار للمجهول جهالة فاحشة كقوله هذا العبد لواحد
من الناس باطل عند البعض لان حكم الاقرار لزوم
تسليم المقر به لا الجبر على البيان لان صاحب الحق
احدها لا بعينه والمقر ربما نسي المقر له ولو اجبر على
البيان ربما يصرف الحق عن المستحق الى غيره فيؤدي
الى ابطال الحق على المستحق وذلك لا يجوز فلا يحكم
بصحة اقراره للحال صونا للحق عن الابطال وصار
كما لو اعتق احد عبديه بعينه ثم نسيه لا يجبر على البيان
فكذا هذا بخلاف ما لو كان المقر به مجهولا لان في الجبر
على البيان ايصال الحق الى المستحق لان صاحب الحق
معلوم وبالبيان يصير المقر به معلوما فكان الجبر على
البيان مفيدا وعند بعضهم الاقرار للمجهول صحيح لانه اخبر
ان هذه العين غصبتها من احدهما فيجب تصديقه فيه اذ الظاهر
انه صادق في تصحيحه فائدة وان كان لا يجبر على البيان
فانهما اذا اتفقا على اخذه فلهما حق الاخذ ولو بين
انه غصبه من هذا دون هذا يصح بيانه كذا في المحيط
الرضوي وفي النهاية اعلم ان الجهالة التي تتعلق
بالاقرار لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون الجهالة
في المقر له او في المقر او في المقر به والاول لا يمنعان

صحة الاقرار بخلاف الثالثة اما جهالة المقر له كما
اذا قال لرجل على الف درهم واما جهالة المقر نحو
ان يقول لرجل على احدنا الف درهم وجهالة المقر به
لا يمنع صحة الاقرار والبيان اليها وذكر في الذخيرة
محالا الى واقعات الناطفي يدل على ان جهالة المقر
له انما يمنع صحة الاقرار اذا كانت متفاحشة اما اذا
لم يكن متفاحشة لا يمنع صورته ما اذا قال هذا العبد
لاحد هذين الرجلين جاز ويحتاج الى ان يحلف لكل
واحد منهما اما لو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يجوز
كذا في التاتارخانية وفي الولواجية الاقرار والابرا
لا يحتاج الى القبول ويرتد بالرد لان لكل احد ولاية
على نفسه فاذا اقر او ابرأ ليس لاحد ان يمنعه عن
ذلك الا ان للمقر له ان لا يقبل ذلك خوفا عن لحوق
المنة فيرتد برده ولو سكت صح اقراره ومن هذا
الجنس خمس مسائل ثنتان منها ما ذكرنا والثالثة اذا قال
وكلتك ببيع عبدي هذا فسكت الوكيل وباع جاز
ولو قال لا اقبل يبطل والرابعة اذا قال وهبت منك
الدين الذي لي عليك فسكت جاز ولو قال لا اقبل عاد
عليه والخامسة اذا قال جعلت ارضي وقفا على

فلان فسكت فلان جاز ولو قال لا اقبل يبطل وذكر
في بعض المواضع انه لا يبطل انتهى • الا في مسئلة ما اذا
رد المشتري المبيع بعيب فبرهن البايع على اقراره • اي
المشتري • انه باعه من رجل ولم يعينه قبل • برهان البايع •
وسقط حق الرد كذا في بيوع الذخيرة • وقيل لا
يحتاج الى استثناء هذه لان صحة الاقرار فيها انما
هو بالنسبة الى المشتري وهو منعه من الرد لوجود البيع
منه باعترافه وذلك كاف لا بالنسبة الى المقر
له انتهى • الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد
القولين الا اذا استاجر المولى عبده من نفسه
لم يكن اقرارا بحريته كما في القنية • ما نصه مولى اقر
انه استاجر عبده شهرا لعمله لم يكن اقرارا بعتقه
ثم رقم بشس لو استاجر منه عبدا ثم ادعى انه عبده
لم يصدق قلت لان الاستيجار من الاجنبي اقرار
بان الملك له واستيجاره من نفسه لا يكون اقرارا
بالعتق لجواز ان يكون مكاتبا وقت الاستيجار
ثم بالعجز يعود الى الرق • اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطا لم يقبل
كما في الخانية • وفي الذخيرة اذا اقر البالغ العاقل بشيء
ثم رجع لا يصح رجوعه فيما هو من حقوق العباد وفي

الاستيجار اقرار بعدم الملك

اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطا

الولوالجية من اقر بشئ لانسان وصدقه المقر له ثم رد
ما اقر به لا يصح الرد لانه لما صدقه ثبت الملك له والملك
متى ثبت لانسان لا يبطل برده فكذا هنا انتهى•

الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتى ثم تبين
عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين
والقنية• وعبارة القنية ظن انه وقع الثلاث على
امرأته بافتاء من لم يكن اهلا للفتوى وكلف الحاكم
كتبتها في الصك فكتب ثم استفتى من هو اهل للفتوى
فافتى بانها لا تقع والتطليقات الثلاث مكتوبة
في الصك بالظن فله ان يعود اليها فيما بينه وبين الله
ولكن لا يصدق في الحكم انتهى• اقرار المكره باطل الا اذا
اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته
كذا في سرقة الظهيرية• وقيل لا ينبغي ان يذكر هذا ولا
يعتمد عليه• الاقرار اخبار• عما سبق فيقتضي ثبوت المخبر
به سابقا على الاخبار• لا انشاء• يعني ليس بايجاب مبتداء
وانما وجب المال بالمعاملة او المداينة السابقة
حتى لا يصح الخيار فيه بان اقر بدين او عين على انه
بالخيار ثلثة ايام فالخيار باطل وان صدقه المقر له والمال
لازم لان الخيار مشروط للفسخ والاقرار لا يحتمل الفسخ

لان حكمه وجوب المقر به وهو الدين وهو لا يحتمل الفسخ
كذا في المحيط وفي جامع الفصولين استدل على
كون الاقرار اخبارا لا انشاء بما لو اقر بنصف داره
مشاعا صح ولو كان تمليكا لا يصح عند ابي حنيفة رحمه
اقول وعندهما ايضا كذلك فذكر ابي حنيفة رحمه الله
لاخراج غير الحنفي كالائمة الثلاثة لا لاخراجهما والمرأة
لو اقرت بالزوجية يصح ولو كان تمليكا لم يصح الا
بمحضر من الشهود والمريض لو اقر بدين يستغرق كل
ماله يصح ولو كان تمليكا لا يصح قال شمس الائمة السرخسي
في شرح الحيل استدل بمسئلتين احديهما المريض الذي
عليه دين لو اقر بكل ماله لاجنبي صح ولا يتوقف على اجازة
الوارث ولو كان تمليكا لم ينفذ الا بقدر ثلثه عند
عدم الاجازة كذا في الفصولين اقول لم يكن لذكر
دين المريض فائدة فان صحة اقراره لاجنبي لا يتوقف
على اجازة وارثه سواء كان عليه دين او لا بل ذكر دينه
يضر موجب اقراره فان دين صحة مقدم على ما اقر به
بل المناسب ان يقال المريض الذي ليس عليه دين لو اقر
الخ وكانه سهو من الكاتب والثانية القن المأذون لو اقر
لرجل بعين في يده صح ولو كان الاقرار تمليكا كان تبرعا

فلا يصح وفي الجامع الكبير وشروحه المسلم لو اقر بخمر لرجل
صح حتى يؤمر بتسليمه ولو كان تمليكاً لا يصح وكذا لو اقر
لآخر بعين لا يملكه المقر صح حتى لو ملكه المقر يوماً من الدهر يؤمر
بتسليمه الى المقر له ولو كان تمليكاً لا يصح لانه تمليك ما ليس
بملك الى هنا من الجامع الفصولين • فلا يطيب له • اي لا
يطيب للمقر له ما اخذه • لو كان • المقر • كاذباً • في اقراره • الا
في مسائل فانشاء • اي الاقرار في هذه المسائل انشاء • يرتد
بالرد • مثلا اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لا يصح ولو
كان اخباراً اصح • و • كذا الملك الثابت بالاقرار • لا يظهر
في حق الزوائد المستهلكة • حتى لا يملك المقر له مطالبة
ذلك من المقر ولو كان اخباراً كان مضموناً عليه
اذا استهلكه كذا في جامع الفصولين • ولو اقر ثم
انكر اقراره • يحلف على انه ما اقر بناء على انه • اي الاقرار
انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المال • لا على
اقراره • من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي •
مسألة لا يخلوا اما ان وجب الدين بادانة الميت
او بادانة الوصي وكل وجه لا يخلوا اما ان اقر الغريم
بالدين بعد اقرار الوصي بالاستيفاء او قبله فان وجب
الدين بادانة الميت واقر الوصي بانه استوفى جميع

مال

مال الميت ولم يسمه ثم قال بعده مفصولاً قبضت مائة
وقال الغريم كان الفاً قبضتها فالقول للوصي في
المقبوض مع يمينه ولا يؤخذ الغريم بشيء لان الوصي
يملك استيفاء ديون الميت فيملك الاقرار به واذا صح
الاقرار بالاستيفاء برئ الغريم عما عليه لان ما عليه قل
او كثر داخل تحت اسم الجميع ومتى ثبت براءة الغريم
وتقررت باقرار الوصي لان حكم الكلام فيما تقرر بالسكوت
عليه فقول الوصي بعد ذلك قبضت مائة يتضمن ابطال
حق ثابت للغريم فيكون رجوعاً ولا يكون بياناً فلا
يصدق الوصي فيه ولكن القول قوله في المقبوض لان
الغريم ادعى الزيادة عليه وهو يجحد وهي ما اذا اقر الغريم
ان الدين الف ثم اقر الوصي انه استوفى جميع ما عليه
ثم قال مفصولاً وهي مائة يبرء الغريم ويضمن الوصي
للورثة تسعمائة بالجحود لان الغريم اقر بايجاب الالف
على نفسه فيصدق لانتفاء التهمة على اقراره فصار
الثابت باقرار • كالثابت بالبينة العادلة ولو
ثبت دين الالف بالبينة العادلة فاقر الوصي باستيفاء
جميعه ثم قال مفصولاً فهي مائة صار جاحداً للزيادة
والامين متى جحد الامانة يضمن فكذا هذا بخلاف ما لو اقر

الغريم بعد اقرار الوصي بالاستيفاء لانه لم يصر مقراً
على نفسه لوقوع البراءة له عن جميع الدين باقرار الوصي
بل يكون شاهداً على الوصي بالضمان بسبب الجحود والحكم
لا يثبت بشهادة الفرد ولو قال الوصي استوفيت
جميع مال الميت وهو مائة موصولا وقال الغريم بل كان
الفا يلزم الغريم تسعمائة ولا يصدق الوصي ان جميع
ماله عليه مائة لان المستوفي مجهول المقدار وبيان مقدار
المجهول يكون صحيحاً موصولاً لا مفصولاً لانه متى
اتصل البيان بمجمل الكلام صار المجمل مبيناً من اوله
لان حكم الكلام لا يتقرر ما بينه الى آخره اذا كان
في آخره ما يغير اوله كما في الاستثناء والشرط واذا
انفصل البيان عن الكلام فقد تقرر حكم الكلام بالسكوت
عليه فيثبت براءة الغريم بخلاف الطالب اذا قال
استوفيت جميع ما عليه وهي مائة فلا شيء على الغريم
لان المالك يملك الابراء بقوله الدين مائة فقد ابرأ
الغريم عما وراء المائة فيبرأ عنه فاما الوصي لا يملك
الابراء مقصوداً بل يملك القبض والاستيفاء فاذا
ابرأه عما وراء المائة لا يبرأ واما اذا وجب الدين
بادانة الوصي او باع مالا للورثة فاشهد انه استوفى

جميع

جميع ثمنه وهو مائة فقال المشتري بل كان مائة وخمسين
فالقول للوصي ولا يضمن الغريم شيئاً لان الدين متى
وجب بادانة الوصي وعقده كان عاقداً لنفسه وحقوق
العقد تتعلق به فيملك الابراء كالوكيل بالبيع فاذا قال
الدين مائة فقد ابرأ الغريم عما وراء المائة فضمن ولا يضمن
الوصي لانه لو ضمن ضمن باقرار الغريم ولا يصح اقراره
على الوصي لانه شاهد فرد عليه اقر الوصي انه استوفى
منه مائة وهو جميع الثمن وقال المشتري الثمن مائة وخمسين
فالوصي قبض لخمسين الفضل لان لخمسين الفضل
غير داخل تحت البراءة لانه اضاف سبب البراءة وهو
الاستيفاء الى مائة فانه قال استوفيت مائة ثم وصف المائة
بكونها جميع الثمن فلا يكون مبرئاً عن لخمسين الفضل
بل كان نافياً ان ما سوى المائة واجباً ثم اقر المشتري
بعد النفي بالخمسين الفضل والاقرار بعد النفي صحيح بخلاف
قوله استوفيت جميع ما عليه وهي مائة لانه اضاف البراءة
الى جميع ما عليه فيتناول البراءة ما وراء المائة كذا في المحيط
الرضوي والمولى مثلا اقرب العبد ان وكيله باعه
من فلان وصدقه بذلك فلان وجحد الوكيل فالعبد
لفلان والعهدة على مولى العبد لانه يملك انشاء البيع

فصح اقراره بذلك لتصادقهما على زوال ملكه وثبوت الملك
للمشتري ووجوب الثمن عليه غيران الموكل مع المشتري
لايصدقان في الزام العهدة على الوكيل ومتى تعذر
ايجاب العهدة على الوكيل كمن وكل صبيا محجورا بالبيع فباع
كانت العهدة على الموكل كذا في المحيط. والمراجع. مثلا
لوقال لامرأته المطلقة رجعية كنت راجعتك امس وكذبته
المرأة وهي في العدة فالقول قوله لانه اقر بما يملك الانشاء
ولوقال بعد انقضاء العدة فالقول قولها لانه لايملك
انشاءه كذا في الولوالجية. والوكيل بالبيع. مثلا وكل رجل
رجلا ببيع عبده فاقر الوكيل بالبيع يصدق لانه اقر بما
يملك انشاءه بغير بينة واذا انشاء انتهت الوكالة فعجز
عن الانشاء فمست الحاجة الى اظهار حكم الانشاء بالاقرار
بخلاف الوكيل بالنكاح اذا اقر على موكله لا يصح لانه لا
يملك انشاءه الا ببينة واشتهار فلا حاجة الى اظهار حكم الانشاء
بالاقرار لان ببينة الانشاء يشهدون عند التجاحد المتنا[كر]
والشهادة فوق الاقرار على غيره كذا في المحيط. ومن له
الخيار. مثلا اقر رب العبد اذا كان له الخيار انه اجاز
البيع بعدما وقع بيوم وانكر المشتري فالقول لرب
العبد ولا يمين عليه لانه ملك الاجازة في الحال

فصح

فصح اقراره بالاجازة وان كان العبد ميتا
فالقول للمشتري مع يمينه لانه لايملك انشاء الاجازة
فلا يصح اقراره بها ثم هو يدعي على المشتري
الثمن والمشتري ينكر فكان القول قول المنكر مع يمينه
على علمه. وتفاريعه في ايمان الجامع. وفي المحيط الرضوي
في باب اقرار الوكيل على موكله وكيل بشراء عبد بعينه
اقر انه اشترى وصدقه البائع يلزم الآمر وان جحد
لانه اقر بما يملك انشاءه وهو غير متهم فيه لانه لايملكه
ان اشتراه لنفسه ولانه ظهر الشراء في حال لا يملك
ان يشتريه الا لموكله فنفذ الشراء على موكله وان
امره بشراء عبد بغير عينه وسمى جنسه وصفته وثمنه واقر الوكيل
انه اشترى كما امره وجحده الآمر فعند ابي حنيفة ان دفع
الثمن الى الوكيل فهو مصدق ولا يصدق ان لم
يدفع الثمن اليه وعندهما ان كان العبد قائما وليس
فيه غبن فاحش يصدق لهما انه اقر بما يملك انشاءه
للحال فيصدق لانه ان كان صادقا فيما اقر صح وان
كاذبا يجعل حاكي انشاء منه للحال وهو مسلط على انشاء
عقد فيه ايجاب للضمان على الموكل من جهته فكذا اذا
حكاه يصح اقراره كما لو كان العبد معينا او الثمن

يملك

كان مح

منقود الّا انه تتمكن التهمة فی اقراره لان الوكيل
بشراء شئ بغير عينه لا ينحجر عن الشراء لنفسه فيتهم انه
اشتراه لنفسه فاذا وجد فيه عيبا او وجد به غبنا
اظهر لموكله فيتضرر به الموكل فلم يصدق فی اقراره نفيا
للتهمة ودفعا للضرر عن موكله وانما يعتبر هذه التهمة اذا
قصد ايجاب الثمن فی ذمة الآمر لانه لا ولاية له على ذمته
فی الزام الثمن مطلقا بخلاف ما لو كان الثمن مدفوعا اليه
لانه لا يمكنه ايجاب شئ على الآمر بل يخبر باداء الامانة
فيجعل امينا فيه فيصدق انتهى • قلت فی الشرح الا فی
مسئلة استثناء من قوله من ملك الانشاء ملك الاخبار
استدانة الوصی على اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار •
قيل ولقائل ان يمنع ملك الوصی للاستدانة بل لا بد من
اذن القاضی كالمتولی فلا يستثنى انتهى • المقر له اذا رد الاقرار
ثم عاد الى التصديق فلا شئ له • وفی القنية لو قال لفلان
علی الف درهم فقال فلان ما لی عليك شئ برئ المقر مما
اقر به لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيئا
فان اعاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك علی الف درهم
فقال المقر له اجل هی لی اخذه بها لانه اقرار اخر وصدقه فيه فيلزم
انتهى • الا فی الوقف كما فی الاسعاف من باب الاقرار بالوقف •

ما نصه ولو اقر بارض فی يد رجل انها وقف وذو اليد
منكر ثم اشتراها او ورثها منه تصير وقفا مؤاخذة له بزعمه
وهذه المسئلة يجئ فی المتن بعينها • وفی الولوالجية
اذا قال جعلت ارضی وقفا على فلان فسكت
فلان جاز ولو قال لا اقبل يبطل وذكر فی بعض
المواضع لا يبطل انتهى • الاختلاف فی المقر به يمنع
الصحة • يعنی يبطل اقراره لتكاذبهما وتجاحدهما فيه •
وفی سببه لا • ای الاختلاف فی سبب ثبوت المقر به
لا يبطل اقراره وللمقر له ان يأخذ باقراره لان السبب
ان لم يثبت لاختلافهما وتكاذبهما فيه بقی مقرا بالمال
منفردا متجردا عن السبب فصدقه المقر له فی ذلك فصح اقراره
وذلك لان الاسباب مطلوبة لاحكامها لا لاعيانها فبعد
التصادق على الحكم لا ينظر ولا يلاحظ الى اختلاف السبب
فلان اختلاف السبب لا يكون ردا لاصل الواجب وانما يكون ردا
للسبب وبارتفاع السبب لا يبطل الحكم اذ بقاء الحكم يستغنی
عن بقاء السبب بخلاف ما لو اختلف الشاهدان فی سبب وجوب
المال تبطل شهادتهما لان المدعی ان ادعى ملكا مطلقا فقد كذب
شاهده فيما شهد له من السبب وان ادعى الملك باحد السببين لا تقبل
فقد كذب شاهده فی الآخر فی بعض لم شاهد به وتكذيب الشاهد

انتهى

تعنيه له وشهادة الفاسق لا تقبل واقرار الفاسق
مقبول كذا في المحيط وفي شرح الجامع الكبير لقاضي خان
اعلم ان المقر له والمقر اذا اتفقا على عين واحد او مال
واحد في الذمة انه ملك المقر له واختلفا في جهته
او سببه لا يبطل الاقرار ومتى اختلفا في اصله
بان اقر هذا بالدين والآخر يدعي العين او على العكس
يبطل الاقرار مثاله اقر له بعين وديعة او مضاربة
او امانة مثلا قال هذه الالف وديعة او مضاربة
لك عندي فقال المقر له ليس لي عندك وديعة
لكن لي عليك الف درهم من ثمن مبيع او قرض ثم جحد
المقر كله فلا شيء له اي فلا يقضى بشيء له اي للمقر له لانهما
اختلفا في المقر به لان الدين مع العين مختلفان
لان العين مال منتفع بها حقيقة للحال والدين مال باعتبار
العرضية في المآل والاختلاف في المقر به يبطل الاقرار
الا ان يعود المقر له الى تصديقه وهو اي المقر مصر
على دعواه ولو قال المقر له ليست هي بوديعة ولكن
اقرضتك عين هذه الالف فله اي للمقر له اخذها
بعينها فان هلكت فلا ضمان عليه لاتفاقهما على ملكه
لانهما اتفقا على وصول هذه الالف اليه من جهته

وفي

وفي زعم المقر انه لم يملكها فله ان يأخذ عينها لانهما اتفقا
على كون الالف المشار اليه ملكا للمقر له في الاصل لانها
انما تزول عن ملكه اذا ثبت القرض والقرض لم يثبت لانكار
المقر التملك منه فبقيت على ملك المقر له الا اذا صدقه
المقر بالقرض فحينئذ لا يأخذها بعينها لانهما تصادقا على
كونها مضمونة على القابض خلافا لابي يوسف ولو اقر
بالف قرض وادعى المقر له الف ثمن مبيع لزمه لانهما تصادقا
على المقر به لانهما توافقا ان المقر به الف دين في ذمته
سواء كان قرضا او ثمنا وانما اختلفا في سبب وجوبها
في الذمة ولم يثبت السبب لاختلافهما فبقي مقرا بالف
مرسلة متجردة عن السبب ولو اقر انها غصب والمسئلة
على حالها يعني ولو قال المقر هذه الالف بعينها غصبتها
منك وقال المقر له لم تغصب مني شيئا لكن لي عليك الف
درهم من ثمن مبيع فهو بمنزلة الدين لانهما اتفقا على المقر به
لان المقر بالغصب قد عجز عن رد العين لما كذبه
المقر له في الالف المعينة فيكون مقرا له بمثلها دينا في الذمة
فله مثلها اي فيلزمه الالف لا بعينها لان في حق العين
وليس له ان يأخذ هذه الالف بعينها لان التعيين
الى المقر في المعاوضات كذا في الجامع الكبير والمحيط

الرضوي • المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى
المشتري الشراء بالالف والبايع بالفين • يعني قال المشتري
اشتريت هذه الدار بالف وادعى البايع انه باعه
بالفين • واقام • اي البايع • البينة فان الشفيع ياخذها
بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره • وكذا اذا
اقر المشتري بان المبيع للبايع ثم استحق • المبيع • من يد
المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بايعه
وان اقر انه للبايع • صورته رجل اشترى عبدا من رجل
بالف درهم وقد كان اقر انه للبايع ونقد الثمن ثم
استحق العبد من يد المشتري بالبينة بالقضاء له ان
يرجع بالثمن على البايع لان القاضي كذبه في اقراره
حيث قضى به للمستحق وهذا اذا قضى بالبينة اما اذا
قضى القاضي باستصحاب الحال كما يجيء في الاستثناء
عن هذا الاصل لا يصير مكذبا • كذا في قضاء الخلاصة
ومنه • اي من هذا القبيل • ما في الجامع • رجل ادعى عليه
اي على رجل آخر • كفالة معينة فانكر • المدعى عليه
فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع
على المديون اذا كان بامره • وفي شرح الكافي
مثاله اذا ادعى على رجل انه كفل له على فلان الغايب

بامره

بامره بالف درهم له عليه وجحد هو فاقام البينة على
ذلك فالقاضي يقضي بالكفالة عنه بامره وبثبوت
الدين على الغايب فانتصب الحاضر خصما عن الغايب
في اثبات الدين عليه وامره بالكفالة فان حضر
الغايب وانكر الدين لا يلتفت اليه والمدعي ان شاء
اخذ الكفيل وان شاء اخذ الاصيل فان اخذ الكفيل
يرجع الكفيل على الاصيل لانه يثبت امره بالكفالة وان
شهدوا عليه بالكفالة عن الغايب بغير امره صح وله اخذ
الكفيل دون الاصيل لان الامر لم يثبت وليس
من ضرورة صحة الكفالة ثبوت الدين على الاصيل
الا ترى ان من اقر بدين لانسان على غيره وكفل
عنه يصح وان كان ذلك الغير جاحدا للدين واذا
واذا ادى الكفيل لا يرجع على الاصيل الا اذا ثبت
بالحجة انه امره بالكفالة انتهى • وخرج عن هذا الاصل
مسئلتان في قضاء الخلاصة يجمعها • اي تينك المسئلتين
قوله • ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا
له الاولى لو اقر المشتري ان البايع اعتق العبد
قبل البيع وكذبه البايع فقضى • القاضي • بالثمن على
المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه • اي

على المشتري • الثانية اذا ادعى المديون الايفاء والابرأ
على رب الدين فجحد • اى رب الدين • وحلف وقضى
القاضي له بالدين • على الغريم • لم يصر الغريم مكذبا حتى
لو وجد بينة • اى بينة الايفاء او الابراء • تقبل •
الكل في الجامع الكبير للصدر وسط البيوع في باب الرجل
يأمر آخر بقضاء الدين • وردت مسائل الاولى اقر
المشتري بالملك للبايع صريحا ثم استحق ببينة ورجع
المشتري • بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما
من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه • اى الى البايع وانما
قيد بقوله صريحا احترازا عن الاقرار بالاقدام على
الشراء بدليل المسئلة التى تقدمت وهى لو اذا اقر
المشتري بان المبيع للبايع ثم استحق المبيع فى يد المشتري
ثم وصل اليه من المستحق لا يؤمر بالدفع الى البايع لان
الشراء قد يكون من غير المالك كالوكيل والوصي والاقدام
على الشري لا يكون اقرارا بالملك للبايع وقيل فى
الفرق الشراء يكون من المالك فى الغالب فى الظاهر
حتى يقوم الدليل بخلافه والاقدام على الشراء اقرار
بالملك لكن فى ضمن الشراء فاذا انفسخ الشراء بالاستحقاق
بطل ما فى ضمنه فانما لم يؤمر بالدفع الى البايع لهذا

لهذا ولو كان اقر صريحا يؤمر بالدفع وذكر فى الزيادات
ان الشراء والمساومة ليس اقرارا بالملك للبايع
لكنه اقرار بانه ليس ملك المشتري فاذا اقر انه ليس
ملكه والمدعى نازعه يقضى به للمدعى ولهذا قال
اصحابنا ان المدعى اذا اقام شاهدين ان العين
الذى فى يد هذا ملكه واقام ذو اليد شاهدين ان
ساومه او استوهبه يكون دفعا لان هذا منه
اقرار بانه ليس ملكه كذا فى شرح الجامع الكبير
لقاضيخان • الثانية • امرأة • ولدت وزوجها غائب
وقطع بعد المدة وفرض القاضي له • اى للولد • النفقة
ولها بينة ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب
الآن باللعان • ولها اختان فى تلخيص الجامع الشهادة
وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا رجع
بالثمن او • اقر • بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة
الوقف مذكورة فى الاسعاف • حيث • قال لو اقر بارض
فى يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت
وقفا مؤاخذة له بزعمه انتهى • هذه المسئلة تقدمت
فى الشرح بعينها • وقد ذكر فى البزازية من الوكالة طرفا
من مسائل المقر اذا صار مكذبا شرعا فذكر •

امرأة ولدت وزوجها غائب
لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه
لو اقر بارض فى يد غيره انها وقف

فی خزانة الاکمل مسئلة فی الوصیة من کتاب الدعوی
وهی رجل مات عن ثلاثة اعبد قیمتهم سواء لا مال
غیرهم وله ای للمیت ابن فقط فادعی رجل ان المیت
اوصی له بعبد یقال له سالم فانکر الابن واقر انه اوصی له
بعبد یقال له بزیغ فبرهن المدعی فقضی له بسالم ای
فیقضی القاضی له بالمشهود به لا بالمقر به لانه تعذر تنفیذ
الوصیتین کملا جمیعا لانهما یزیدان علی الثلث وتعذر
تنفیذها فی نصف الموصی به لان الوصیة الثابتة بالبینة
ثابتة بحجة نافذة فی حق الناس کافة والوصیة الثابتة
بالاقرار ثابتة بحجة متقاصرة غیر نافذة علی غیر المقر له
فلا تکون ثابتة فی حق الموصی به بالبینة وکان القضاء
بالوصیة الثابتة بالبینة اولی نظیره رجل مات وترک
الفا فادعی رجل ان له علی المیت الف وصدقه الورثة
فاقام الآخر البینة ان له علی المیت الف یقضی به بالالف
للمقیم بالبینة لا للمقر له فکذا هذا ولا یبطل اقرار الوارث
ببزیغ فلو اشتراه الوارث ای العبد المقضی به من المقضی له
ببزیغ ای بمقابلته صح شراؤه وغرم قیمته ای قیمة
بزیغ للموصی له لان فی زعمه ان السالم سلم لی بالارث
فیجب علیه تسلیم بزیغ الی المقر له وقد عجز عن رد عینه

عینه بنقله فیجب قیمته حتی لو اشتری السالم بالدراهم
او رجع الیه بهبة او صدقة او وصیة او میراث
لزم تسلیم البزیغ الی المقر له لان فی زعمه ان ما اشتراه
ملک المیت والشراء منه کان احتیالا لتخلیص
المغصوب من ید الغاصب فیلزم تسلیم ید المقر به الی
المقر له بالوصیة لان المانع من نفاذ وصیته قد زال
حیث عاد الیه المیراث فنفذ اقراره بالوصیة فوجب
تسلیمه ثم ذکر بعدها مسئلة تخالفها فلیراجع قبل
قوله ولد وعبارتها هکذا رجل هلک وترک ثلاثة
اعبد قیمتهم سواء لا مال غیرهم فقامت البینة ان
المیت اوصی بهذا العبد بعینه لفلان وجحده الوارث
واقر انما اوصی بهذا العبد الآخر لفلان آخر وصدقه
المقر له فاعتق المقر له العبد المقر به قبل القضاء بالبینة
صح اعتاقه فان قضی القاضی بالعبد المشهود به
للآخر غرم المعتق قیمة الذی اعتقه للوارث وان کان
الوارث یزعم انه اعتق ملکه وانه حق اما لو اعتقه
المقر له بعد ما قضی القاضی بالعبد المشهود به للمشهود له
لم یصح اعتاقه ثم لو ملک الوارث العبد المشهود به بوجه ما
یؤمر برد المقر به الی المقر له وذلک لا اعتاق السابق من المقر له

لم ينفذ انتهى. الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى
غيره. مثاله مجهول النسب اشترى عبداً فاعتقه ثم اقر برق
نفسه لانسان وصدقه يصدق على نفسه لا في ابطال عتق عبده
فان مات المعتق ولم يكن له عصبة من جهة النسب
فماله للمولى المقر وقد اقر انه لمولاه وان ترك المعتق بنتاً
فالنصف للبنت والباقي لمولى المقر كذا في شرح الجامع
الكبير للحسامي. فلو اقر المؤجر ان الدار لغيره لا تفسخ الاجارة.
هذا تفريع على قوله الاقرار حجة قاصرة الخ. الا في مسائل
فان الاقرار فيها يتعدى الى غيره وان تضرر ذلك الغير الاولى
منها. لو اقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تضرر
الزوج. والثانية منها. لو اقر المؤجر بدين لا وفاء له
الا من ثمن العين فله بيعها لقضائه وان تضرر المستأجر
والثالثة. لو اقرت مجهولة النسب بانها بنت اب
زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما
اذا اقرت. اي مجهولة النسب. بالرق. صورة المسئلة
في شرح الجامع الكبير للحسامي هكذا مجهولة النسب تزوجت
وولدت ولداً ثم اقرت بالرق فانها تصدق في نفسها
وفي كسبها اذا صدقها المقر له ولا تصدق في ابطال
نكاح الزوج ولا في ابطال حرية الولد المنفصل و

لو اقر المولى بدين

لو اقرت مجهولة النسب
بانها بنت اب
زوجها

والموجود في البطن وقت الاقرار بالاجماع ولا في الذين
يعلقون بعد الاقرار حال قيام النكاح عند محمد لان فيه
ابطال حق الزوج وقال ابو يوسف ما يعلق بعد الاقرار
لا يعتق لانه رضي برقهم حيث اقدم على الاعلاق مع علمه
برقها وتمكنه من العزل ولو طلقها ثنتين ومضت حيضتان
او آلى منها ومضى شهران ثم اقرت بالرق فعدتها ثلث حيض
ومدة فيئها اربعة اشهر وله عليها الرجعة والفيء والعقد
لانا لو صدقناها لا يمكن للزوج التدارك حتى لو اقرت
بالرق قبل استكمال عدة الاماء وقبل تمام مدة الاماء
في الايلاء ثم تمت حيضتان او مضى شهران من وقت
الطلاق والايلاء فلا رجعة ولا فيء ولا نكاح في الطلقتين
لانه هو الذي قصر في التدارك ولو آلى منها ومضى شهران
ثم آلى منها ومضى شهر ثم اقر بالرق فمدة الايلاء الاول
اربعة اشهر ومدة الايلاء الثاني شهران لما مر ولو آلى منها
ثم قال لها اذا مضى شهران فوالله لا اقربك فمضى شهران
ثم اقرت بالرق فمدة الايلاء الاول اربعة اشهر ومدة
الايلاء الثاني شهران حتى لو تمت اربعة اشهر من الاول
بانت بتطليقتين انتهى. ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار
بالرق لم يملك الرجعة. وعلى هذا لو طلقها واحدة ثم اقرت

بازوج صار طلاقها ثنتين كذا في المبسوط • واذا ادعى
ولد امة المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى ومانع
الاخ من الميراث لكونه • اى الميراث • للابن • وفي المحيط
باع امة فولدت عند المشترى لاقل من ستة اشهر
من وقت البيع وادعى البايع او شهد شاهدان على
اقراره يثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له وينتقض
البيع ويرد الثمن على المشترى وقال زفر والشافعي رحمهما الله
لا تصح دعوته قياسا لانه اقر بصحة البيع ثم يدعي الفساد
بدعوى الاستيلاد فلا يصدق لانه اقرار في ملك غيره
فلا يصح بتصديقه لنا ان الظاهر يشهد له على صدق دعوته
لانا تيقنا بالعلوق في ملكه متى جاءت بالولد لاقل من ستة
اشهر والعلوق اذا كان في ملك انسان فالظاهر ان الولد
منه ولهذا يصدق اذا ولدت في دعوى النسب ولم
يصر بدعواه مناقضا في كلامه لان العلوق امر
مستتر مختفي فيحمل على انه كان لم يشعر به والآن يشعر به
فكان الظاهر يشهد له في معنى الاستيلاد فيصدق فيه
احتياطا في اثبات النسب انتهى • وكذا المكاتب
اذا ادعى نسب ولد حرة في حيوة اخيه صحت وميراثه
لولده دون اخيه كما في الجامع باع المبيع ثم اقر ان البيع

كان تلجئة وصدقه المشترى فله الرد على بايعه بالعيب كما
في الجامع • ما نصه باع ما اشترى ثم رد عليه هل يرد على بايعه
وهو على ثلاثة اوجه له ذلك ان عاد اليه نقضا او بغيره
كما لو رد عليه بخيار الشرط والرؤية او العيب قبل
القبض وتصادقا على فساد البيع او التلجئة لانه عاد
اليه قديم ملكه وفي وجه لا يرد اليه نقضا او بغيره وهو
الاقالة او التجاحد بعد الاقرار بالبيع او جعل المشترى
الخيار للمشترى الثاني بعد البيع ثم رد به عليه وفي
وجه ان عاد نقضا يرده على بايعه وهو الرد بعيب
بعد القبض او ادعى البيع على انسان وكذب هو
الشرى ثم ترك دعواه نقضا ولو اراد المشترى
الرد بالعيب واقام انه باع من فلان وهما ينكر ان
لا يرد لان الشهود لما اثبتوا فتجاحدهما كالاقالة ففي
كل موضع يمتنع الرد للمشترى يتجدد للشفيع الشفعة
انتهى وفي المحيط قال لفلان على الف تلجئة او قال
بعته المال تلجئة وقال المقر له لا بل حق فالقول للمقر له
وكذلك لو قال لفلان على الف درهم باطلا او زورا
او كذبا لانه اقر اولا وجوب المال عليه لان حرف
على ايجاب في الذمة ثم قرن به ما يكون رجوعا عما اقر به

وهو التلجئة وغيرها لان دعوى التلجئة دعوى الكذب
فى اقراره بعد ما ثبت صدقه ظاهرا وهو ان الانسان
لم يقر بالكذب ظاهرا فيصح اقراره ولم يصح رجوعه بخلاف
قوله بعت منك تلجئة فانه يثبت التلجئة لان رجوع
البايع عن الايجاب قبل قبول المشترى صحيح ورجوع
المقر لا يصح وذكر فى المنتقى لو قال لك على الف درهم
حرام او ربوا فهى لازمة لانى لا ادرى لعل الحرام و
الربوا عنده حلال وليس بربوا قال لآخر لا حق لى
عليك فاشهد لى عليك بالف فقال الآخر نعم فاشهد
على ذلك لا يسع للشهود ان يشهدوا لانهما اتفقا انهما
اخبرا عن كذب وزور ليس بحق واجب والمراد به
الاشهاد بالزور والباطل وما ليس بواجب لا يصير
بالاشهاد واجبا قال الرجل للمرأة اريد ان اشهد
انى تزوجتك بالف تزويجا باطلا وتلجئة فقالت
المرأة نعم وسمع الشهود ذلك ثم اشهد انه تزوجها
بالف ورضيت فالنكاح جائز لان بالمواضعة
السابقة تبين ان مقصودهما من هذا العقد الهزل
دون الجد والهزل والجد فى النكاح سواء. انتهى.
الاقرار بشئ محال باطل كما لو اقر له بارش يده التى

الاقرار بشئ محال باطل

التى قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شئ كما
فى التاتارخانية من كتاب الحيل. فى الفصل الرابع فى
النكاح ما نصه قال لرجل لك على خمسة آلاف درهم
ارش يدى التى قطعت ويده غير مقطوعة او قال
لك على ارش شجة وليست به شجة انه لا يصح هذا
الاقرار انتهى. وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان
بقدر من السهام لوارث وهو ازيد من الفريضة
الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن
وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية
فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من كونه محالا من كل
وجه والا فقد ذكر فى التاتارخانية من كتاب الحيل
انه لو اقر ان لهذا الصغير على الف درهم قرض اقرضنيه
او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبى ليس
من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان منه لكن انما صح
باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه
فى الجملة انتهى. وفى المحيط لو قال اقرضنى او اعارنى
او وهبنى الصبى الف درهم يلزمه وان كان لا يتكلم ولا
يعقل لانه يحتمل ان يكون الولى باشر هذا السبب فاضافه
المقر الى الصبى لان فعل النايب قد يضاف الى المنوب عنه

كما يقال بنى فلان داره وان بنى اجراوه بامره مجملنا
اقراره على هذا الاعتبار تصحيحا له ولانه اقر بوجوب الدين
والسبب وان لم يثبت لانه لا يتصور من الصبي نفي الاقرار
بالدين كما لو كذبه المقر له في السبب بان قال لك على
الف درهم غصبا وقال المقر له لا بل دينا يلزم المال
وان لم يثبت السبب فكذا هذا انتهى • وانظر الى قولهم
ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث
والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل
لكونه محالا • وفي المحيط اقر لجنين بدين او عين وبين
سببا صحيحا بان قال له على الف درهم من جهة ميراث
ودية او وصية اوصى له بها فاستهلكتها يصح الاقرار
لان الجنين يملك المال بالوصية والميراث فكان
الاقرار صدر لمن يستحق المقر به فصح وهذا لان هذا
الاقرار في الحقيقة للمورث والموصي لان المال مبقى
على حكم ملكه ما لم يصرف الى وارثه او الى الموصى له
والمورث والموصي من اهل الملك والاقرار له نظيره لو قال
لدابة فلان على الف درهم او اوصى لها بالعلف فاستهلكته
يصح ويكون لصاحبها ثم ان ولدت ولدا حيا فالمقر به
له وان ولدته ميتا فالمال مردود على ورثة الميت

الميت والموصي وان جاءت بولدين احدهما ذكر والآخر
انثى ففي الوصية تقسم بينهما نصفين وفي الميراث يكون
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لان قول المقر في بيان
السبب مقبول وهذا اذا وضعته لاقل من ستة
اشهر منذ مات الموصي والمورث حتى علم انه كان
موجودا في ذلك وان وضعته لاكثر من ستة اشهر
لم يستحق شيئا الا ان يكون المرأة معتدة فحينئذ اذا
جاءت بالولد لاقل من سنتين حتى حكم بثبوت النسب
كان ذلك حكما بوجوده في البطن منذ مات الموصي و
المورث والوجه الثاني ان من بين سببا مستحيلا بان
يقول على الف درهم من ثمن بيع بايعته او قرض اقرضته
فهو باطل لان المبايعة والاقراض لا يتصور من الجنين
فيصير مضافا اليه فلم يكن الجنين اهلا لاستحقاق الدين
بهذا السبب فلغى الاقرار انتهى • يملك الاقرار من لا يملك
الانشاء فلو اراد احد الدائنين تاجيل حصته في الدين
المشترك وابى الآخر لم يجز • هذا التاجيل اصلا • ولو اقر
احدهما • انه • اي هذا الدين • حين وجب مؤجلا
وانكر الآخر • صح اقراره • في نصيبه • ولا يملك المقذوف
العفو عن القاذف • يعني الحد اذا وجب على القاذف

يملك الاقرار من لا يملك الانشاء

لا يملك المقذوف العفو

[illegible]

فاراد المقذوف ان يعفو لا يعمل عفوه • ولو قال المقذوف
كنت مبطلا في دعواي سقط الحد • فتبين بهذا ان من اقر
بسبب الشيء فانما يثبت على الصفة التي اقر ومن اراد باقراره
تغيير سبب قد صح لا يعمل اقراره • كذا في حيل التاتارخانية
من حيل المداينات وفرعت على هذا لو اقر المشروط له
الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله • اي ذلك
الريع شرطا • لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر
على هذا • يعني لو اقر انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله
لغيره لم يصح • وعلى هذا لو قال المريض مرض الموت
لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارثه
آخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته
بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف • على اجازة
سائر الورثة • كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا
لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء
من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية
وما قيل قوله وعلى هذا الخ (تبجح على المقدسي رحمه الله) قياس مع الفارق وقد
صرحوا بانه اذا اقر باستيفاء دين الوارث لم يصح
وفي الاجنبي يصح انتهى ليس بشيء لان المقيس عليه
انما هو قوله لا حق لي على فلان الوارث وهو غير ما اقر

فيه مناقشة على المقدسي

ما اقر باستيفاء دين الوارث فانه اي لا اقرار باستيفاء
الدين لا يصح كما لا يصح منه اقراره للوارث بالدين لان
الديون تقضى بامثالها فيكون متهما في الاقرار بالاستيفاء
كما كان متهما في الاقرار بالدين وما نحن فيه ليس كذلك
وفي فروق الكرابيسي ولو ان مريضا عليه دين محيط بماله
اقر بقبض دين له على اجنبي كان جائزا اذا كان الدين
وجب في الصحة ولو كان ذلك في المرض لم يجز اقراره
بقبضه في مرضه والفرق بينهما ان الدين اذا كان
واجبا في حال الصحة بحكم العقد اوجب البراءة له
بقوله استوفيت والعقد وجد في حال الصحة وحق الغرماء
تعلق بماله في اول جزء من اجزاء مرضه فقد سبق وجوب
حق البراءة بقوله استوفيت تعلق حق الغرماء به فصار
حق الغرماء متأخرا عن حقه والحق السابق يقدم على
المتأخر كدين الصحة والمرض واما اذا وجب الدين
في حال المرض بحكم العقد اوجب البراءة بقوله استوفيت
في اثناء المرض وحق الغرماء تعلق بماله في اول جزء
من اجزاء مرضه فقد سبق تعلق حق الغرماء بماله
وجوب حق البراءة بقوله استوفيت والحق السابق
يقدم على المتأخر انتهى • وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت

في مرض موتها انه باق الامتعة الفلانية ملك ابيها لاحق
لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا يسمع دعوى زوجها
فيها مستند الما في التاتارخانية من باب اقرار المريض
معزيا الى العيون حيث قال ادعى على رجل مالا وابنه
وابراء لا تجوز براءته ان كان عليه دين يحيط بماله
كيلا يتضرر به الغرماء وكذا لو ابراء الوارث لا يجوز سواء
كان عليه دين اولا وفي المحيط ان المريض محجور عن ايصال
النفع الى وارثه اقرارا كان او تمليكا مبتدأ لانه متهم
في حق الوارث لان المريض قد يؤثر بعض الورثة على البعض
وقد تعلق حق الكل بماله فتمكنت تهمة الكذب في اقراره فلم
يصح اقراره في حق الباقين ولو انه قال لم يكن لي على هذا
المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء وعلى هذا
لو قالت المرأة في مرض موتها لم يكن لي على زوجي هذا شيء
جاز اقرارها في القضاء انتهى ما في التاتارخانية
وفي البزازية معزيا الى حيل الخصاف قالت فيه اي في المرض
ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبراء
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله انتهى وفي الجامع الكبير للعتابي
مريضة اقرت باستيفاء مهرها بعد الطلاق قبل الدخول
يصح في حق البراءة لانه اجنبي وان كان بعد الدخول

بانت في مرض موتها
على زوجي هذا

الدخول والعدة باقية لا يصح في الرجعي وفي البائن ان
كان دين صحتها مستغرقا لا يصح وان لم يستغرق يقضي
الدين اولا بالنظر الى المهر والى ميراثه ايهما اقل له ذلك
انتهى وفيها اي في البزازية ايضا قبله اي قبل هذا النقل
وابراء الوارث لا يجوز فيه اي في المرض قال فيه لم يكن
لي عليه شيء ليس لورثته ان تدعي عليه شيئا في القضاء
وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن
فيه انه ليس له على والده شيء من تركة امه صح بخلاف ما
لو ابراه او وهبه وكذا يصح لو اقر الابن بقبض
ماله منه اي من والده انتهى كلام البزازي فهذا صريح
فيما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة
قولها فيه اي في المرض لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه
اي على الزوج او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل
يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر
لظهور انه اي المهر باق عليه غالبا وكلامنا في غير المهر
وفي القنية نقلا عن شمس الائمة الحلواني قالت المريضة
ليس على زوجي لا يبراء عندنا وعند الشافعي يبرأ انتهى هذا
يخالف لما سبق في المتن نقلا عن البزازية حيث نسبه
الى حيل الخصاف وفي القنية نقلا عن قاضيخان قالت

وابراء الوارث لا يجوز في مرضه

ما في القنية مخالف للبزازية

المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر
ولا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج
ويصح اقرارها بناء على مسئلة ذكرها في جنايات عصام
لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح
ان يدعوا على الجارح لهذا السبب فكذا هذا انتهى ولا ينافيه
ايضا ما ذكره في البزازية ايضا بعده ادعى عليه مالا او
دينا او وديعة فصالح مع الطالب على شيء يسير
وكان الصلح سرا واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له
على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته
ان يدعوا على المدعى عليه شيء وان برهنوا اي ورثة المدعي
على انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد
حرماننا لا يسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي
وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد
حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع انتهى لكونه
متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه اي على الاقرار
والصلح معه على اليسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة
وقال الشيخ المقدسي يقال والسابع ايضا فيه تهمة
لوجود الدعوى والصلح وينبغي ان يسمع دعوى غير
هذا المدعي انه خصه بمال كثير بيمين وفاؤها منه لاسيما اذا

فيه مناقشة على الشيخ الشهير بعلي المقدسي

اذا كان هذا دين صحة انتهى اقول وفيه بحث فان التهمة
انما يعتبر في حق الورثة لان المريض قد يؤثر بعض
الورثة على البعض لزيادة المحبة ولا يؤثر الاجنبي
على الورثة غالبا والحاصل ان اقرار المريض ان تضمن
نفعا للوارث لا يصح لوجود التهمة ومتى تضمن نفعا
للاجنبي يصح لانتفاء التهمة ولا ينافيه ايضا ما في
البزازية اقر فيه اي في مرضه بعبد بعينه لامرأته
ثم اعتقه بعد ذلك فان صدقه الورثة فيه اي في
ذلك الاقرار فالعتق باطل لانه اعتق ما لا يملك
وان كذبه فالعتق جائز من الثلث انتهى لان كلامنا
فيما اذا نفاه من اصله بقوله لم يكن لي او لا حق لي واما
مجرد الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان
بعين او دين او قبض دين منه او ابراء الا في ثلاث
مسائل فان الاقرار فيها جائز بلا توقف الاولى منها
لو اقر باتلاف وديعته المعروفة والثانية منها قوله
او اقر بقبض ما عنده وديعة والثالثة منها قوله او اقر
بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في
تلخيص الجامع وفي المحيط ولو كان المأمور مريضا والآمر
صحيحا يصدق وان جحد الآمر لان اقراره كاقرار الموكل

فيصير كان الاقرار صدر عن الآمر وهو صحيح فصح وان
كان المديون وارث الوكيل وهو مريض والموكل صحيح
فان قال قبضته ودفعته الى الآمر وقال ضاع مني يصدق
لان المطالبة والاستيفاء وان كان حق الوكيل ولكنه
ليس بمال فلا يتعلق به حق ورثته والثمن وان
كان مالا ولكنه ملك الموكل فابراؤه صادفت ملك الموكل
لا ملك الوكيل فيصدق وان قال قبضته ولم يقل دفعته
او ضاع عندي لا يصدق لانه صار ضامنا للمستوفي ما لم
يقل دفعته الى الآمر لان المستوفي كان امانة عنده وقد
مات مجهلا للامانة ومتى اخذ الضمان من التركة بطل
حق بعض الورثة عن ذلك انتهى • وينبغي ان يلحق
بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو • كانت تلك الامانات
مال الشركة او العارية • وفي المحيط اقر المريض بقبض الوديعة
من وارثه يصدق وكذلك في جميع الامانات لان هذا
كاقرار لم يتضمن ابطال حق الورثة عن الامانة لان
بطلان حقهم عن الامانة ثبت بقول الامين دفعت المال
الى المريض لانه لو قال دفعت الامانة الى صاحبها يصدق
وان انكر المريض فعري اقراره عن ابطال حقهم فصح وكذلك
الدين فان المديون لو قال دفعته اليه لم يصدق لو ثبت

دفع

اقرار المريض بقبض الوديعة

دفع المال اليه انما ثبت باقرار المريض فتضمن اقراره ابطال
حق الورثة فلم يصح انتهى • والمعنى في الكل انه ليس فيه
ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا
الكتاب وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه
ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطاء كما سمعته
وقد ظهر لي ان الاقرار منها • اي من البنت • بان الشيء
الفلاني ملك ابي او امي وانه كان عندي عارية بمنزلة
قولها لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث
لانه • اي الاقرار بالعين للوارث • فيما اذا قال هذا • الشيء
لفلان • فليتامل وليراجع المنقول • وقال الشيخ علي المقدسي رجعنا
المنقول فوجدناهم صرحوا بان قوله لا حق لي يحتمل الابراء
انتهى وفي المحيط ولو اقر انه لا حق له قبل فلان يجوز ان يكون
فلان بريئا من كل قليل وكثير ودين ووديعة وكفالة وحد وسرقة
وقذف وغيرها لان قوله لا حق لي نكرة في النفي والنكرة في النفي
تعم فيتناول ساير انواع الحقوق المالية وغير المالية وفيه
قال لفلان علي الف فقال فلان ما لي عليك شيء يرتد
اقراره لانه كذبه في اقراره فلا يكون ملزما في حقه لان الكذب
لا يكون حجة ولانه بالرد صار مبريا له عما اقر به لان
قوله ما لي عليك شيء يحتمل ما لي عليك شيء لاني ابرأتك

اقرار البنت بان الشيء الفلاني

ولو اقر انه لا حق له

ويحتمل ما كان لى عليك شيئ فى الماضى ومن ضرورة
نفى حقه فى الماضى نفى حقه عن الحال انتهى وفى الولوالجية
ولو قال لا حق لى قبل فلان برئ من الدين والوديعة
لان قوله لا حق لى نكرة فى موضع النفى فيعم وقوله قبل
فلان يستعمل فى المضمونات والامانات جميعا ولو قال
لا حق لى على فلان فهو برئ عن المضمون لا عن الودايع
لان كلمة على لا تستعمل الا فى المضمونات ولو قال هو برئ
مما لى عنده فهو برئ عن الامانات ولا ابراء عن المضمون
لان كلمة عند تستعمل فى الامانات لا فى المضمونات
انتهى وفى جنايات البزازية ذكر بكر اشهد المجروح ان
فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه
معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن
معروفا عند الحاكم والناس يصح اشهاده لاحتمال الصدق
فان برهن الوارث فى هذه الصورة اى فى صورة عدم
كونه معروفا عند الحاكم والناس ان فلانا كان جرحه
ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت
ولهذا يجرى فيه سهام الارث ويقضى ديونه
والمورث اكذب شهوده ثم قال ونظيره ما اذا
قال المقذوف لم يقذفنى فلان ان لم يكن قذف

اشهاد المجروح ان فلانا

قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا انتهى الفعل
فى المرض احط رتبة من الفعل فى الصحة الا فى مسئلة
اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه فى مرض الموت
صحيح لا فى الصحة كما فى اليتيمة وغيرها وفى كافى الحاكم
من باب الاقرار فى المضاربة لو اقر المضارب بربح الف
درهم فى المال ثم قال غلطت انها خمسمائة لم يصدق لانه
رجع عن بعض ما اقر به وهو ضامن لما اقر به لانه امين
فى الربح اقر بالامانة ثم جحدها فيضمن ذلك بالجحود كالمودع
عبد فى يده فقال هو مضاربة لفلان معى بالنصف ثم
باعه بالفين وقال كان رأس المال الفان وقال رب
العبد دفعت اليك العبد بعينه مضاربة فالمضاربة
فاسدة ولك اجر المثل والثمن كله لى فالقول لرب
العبد لان المضارب ادعى الشركة فى الربح باعتبار
ان المضاربة كانت صحيحة ورب المال ينكر ذلك
فكان القول قوله ولان المضارب بقوله هو مضاربة
لفلان معى اقر بملك العبد له فان اللام للتمليك فيثبت
الملك فى العبد لرب المال باقراره والثمن يملك بملك
الاصل فاذا ادعى المضارب لنفسه جزءا منه لا يقبل
قوله الا بحجة كان الثمن كله لرب المال وعليه للمضارب

الفعل فى المرض

اجر مثله لانه استوفى صفقته بعقد فاسد كذا في
المحيط. انتهى كلام الكافي. اختلفا اي المقر له مع الورثة. في
كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض. مثلا قال المقر
له كان في الصحة والورثة قالوا كان في المرض. فالقول
لمن ادعى انه في المرض. وهو الورثة وان برهنا
فبينة المقر له اولى وان لم يكن بينة فله ان يحلف
الورثة. او. اختلفا في كونه في الصغر او البلوغ فادعى
المقر كان في الصغر وانكره المقر له. فالقول لمدعي الصغر
وهو المقر لاسناده الى حالة معهودة منافية للضمان
كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت
صغيرا فالقول له. اي للمقر لانه يكون انكارا وجحود الاصل
المال عليه لا اقرارا به كما لو قال تزوجتك وانا صبي
وقالت المرأة بل تزوجتني بعد البلوغ او قال لعبده
اعتقتك قبل ان تخلق او قبل ان اخلق فالقول
له وان كانت لا تنافي الوجوب لكنها تضمنت الفساد
او البراءة عن الوجوب لا يصدق لانه مقر باصل
الوجوب ولكنه بالاضافة والاسناد الى تلك
الحالة يدعي البراءة عنه فلا يصدق كما لو قال تزوجتك
وانت مجوسية او معتدة فقالت وانا مسلمة فارغة

عن

اختلفا في كون الاقرار

اختلفا في كونه في الصغر

عن العدة لم يصدق الزوج لانه اقر باصل العقد
ولكنه بهذه الاضافة ادعى الفساد قال اقررت
لك بالف وانا صبي او انا نايم فالقول له مع يمينه
ولا شيء عليه لانه اضاف الاقرار الى حالة معهودة
تنافي الوجوب له لان اقرار الصبي والنايم هدر
غير ملزم معتبر فكان منكرا للمال اصلا لا مقرا ملتزما
وان اسند الى حال الجنون. او قال وانا ذاهب العقل
من برسام فان كان. ذلك معهودا قبل. اي
يتصدق ولم يلزمه المال. والا فلا يصدق ويلزمه
لان الاقرار في الاصل ملزم فيجب العمل بهذا الاصل
ما لم يظهر المانع منه والمانع اضافته الى حالة
غير معهودة معتادة تنافي صحته لا يصلح مانعة بل
تكون دعوى للمسقط بعد ظهور السبب الملزم فلا يقبل ذلك
الا بحجة ولو قال اخذت منك وانا صبي او ذاهب العقل
يلزمه في الحالين لان الاخذ فعل موجب للضمان
على الآخذ مطلقا صبيا كان او مجنونا
لانهما يؤاخذان بافعالهما دفعا
للضرر عن الملاك فلا يكون الصبي
والجنون مؤثران في منع ظهور الفعل باقراره لان

متعهودة معتادة تنافي صحته
والاضافة الى حالة صح

تحقق الفعل بوجوده فاذا كان فعله ملزماً كان اقراره
بالفعل ملزماً فتقرر السبب الموجب للضمان
كذا في المحيط الرضوي مات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار
ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر او كذبه تقبل كذا
في القنية وعبارتها هكذا اقر لآخر فلم يصدقه
المقر له ولم يكذبه وتوفي وادعى ورثته عليه فشهد
له الشهود على الاقرار ولم يشهدوا على تصديق المقر له
يقبل انتهى اقر في مرضه بشئ وقال كنت فعلته
في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد
الى زمن الصحة كمريض عليه دين الصحة فقال لرجل بعتك
هذا العبد الذي في يديك في صحتي بالف واستوفيتها
وصدقه المشتري لم يصدق المريض ويقال للمشتري
انقد الثمن او انقض البيع لان البيع ظهر للحال ولا يصدقان
في اسناد البيع الى حالة الصحة لما فيه من ابطال حق الغرماء
وكذا اذا اقر الرجل لوارثه ثم مات فاختلف المقر له والورثة
فقال المقر له اقر في وقت صحته وقالت الورثة في مرضه
فالقول قول الورثة لانه يدعي الاستحقاق عليهم وهم
ينكرون وان اقاما البينة فالبينة بينة المقر له لانها
اكثر اثباتا وان لم يقيما البينة واراد المقر له ان يحلف الورثة

اقر في مرضه بشئ

الورثة له ذلك لانهم انكروا معنى لو اقروا يلزمهم كذا
في الولوالجية قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات
فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض
وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق
في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق
على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات في
يد المشتري او البايع قبل مرضه اي مرض البايع فيصدق
لانا تيقنا بوجود البيع في حالة الصحة لاستحالة وجوده
بعد موت العبد فكان دين الصحة فيصدق في الاقرار
بالاستيفاء كذا في الولواجية انتهى كلام العمادية وتمامه
في شرح ابن وهبان ما نصه وصاحب الفوايد
نقلها عنه بعد ان نظمها في ثلثة ابيات الا انه اخر
في نقله هذا فقال عنده هذا ولم يزد وصاحب الخلاصة
ذكر بعد هذه المسئلة مسئلة تجامعها وفرق بينهما قال
ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا
ولا يشبه هذا الاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر
ان العبد كان في ملك المريض والاقرار بالعبد
كالاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو اقر بقبض
دين كان له في المرض صدق في الثلث انتهى فان

قيل هذه المسئلة لاتخلوا عن اشكال فان الاصل ان اقرار
الرجل فی مرض موته لغیر وارثه جایز وان احاط بترکته
واقراره للوارث باطل الا ان یصدقه الورثة فح المقر
له لایخلو اما ان یکون وارثا فلا یصح اصلا اقراره
له بالقبض الا باجازة بقیة الورثة او غیر وارث
فیصح وان احاط بماله قال فی الفصل العشرین من اقرار
المحیط مانصه اذا باع المریض شیئا من اجنبی واقر
باستیفاء الثمن وهو مریض فانه یعتبر من جمیع المال
فالجواب ان الفرق ما اشار الیه فی الخلاصة فانه
لما صدقه المشتری فی اضافة العبد الی نفسه
کان مصدقا علی ملکیته حال الاقرار فیکون
انشاء تملیک کما مر فی هذا الاصل فیصح حینئذ من الثلث
لانه تبرع محض وحق الورثة قد تعلق بالترکة وانما
صح اقراره بالبیع لانه غیر محجور علیه فیه اللهم الا ان
تکون فیه محاباة لا تخرج من الثلث کما عرف فی موضع
آخر وحق الورثة لیس مقتصرا تعلقه بالعین فقط
بل یتعلق بها او ببدلها فعلی ذلک یصح الاقرار بالبیع
ولا یصح الاقرار بالقبض الا ان یکون بمعاینة من
شهود الاقرار فینبغی ان یصح الی هنا عبارة الوهبانیة

مجهول

مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له
صح وصار عبده ان کان قبل تأکد حریته بالقضاء
لانه مجهول الحال فی الرق والحریة وهو عاقل ممیز
من اهل الاختیار فالظاهر انه صادق فی الاقرار
اذ العاقل لا یقر علی نفسه کذبا وزورا وکذلک
صبی عاقل مجهول النسب اقر بالرق لغیره صح لان
اقراره لم یتضمن ابطال الحریة لانها غیر ثابتة بحجة مثبتة
لکونه مستور الحال بل یکون بیانا واظهارا انه کان
رقیقا علی اصل الفطرة واظهار الحال وکشفه یصح
من الصبی العاقل اذ صحة الکلام تبتنی علی المعرفة
والتمییز وقد وجد • اما بعد قضاء القاضی علیه بحد
کامل او بالقصاص فی الاطراف لا یصح اقراره بالرق
بعد ذلک • لانه یتضمن ابطال الحریة الثابتة بحجة
موجبة وهو لا یملک ابطالها لما یتعلق بها من حق الله
تعالی ولو قال لآخر انا عبدک فقال لا ثم قال بلی
یکون عبدا له لان اقراره لم یبطل بالتکذیب لان احتمال
الصدق بعد التکذیب قایم کما کان قبل التکذیب
فبقی اقراره علی حاله فاذا اتصل به التصدیق نفذ
ولم یعتق بهذا القول لان انکار الملک لا یکون اعتاقا

من المالك فانه لو قال ما ملكت هذا العبد لا يعتق
كذا في المحيط وانما صح اقراره بالرق فاحكامه بعده
في الجنايات والحدود واحكام العبيد وتمامه في شرح
المنظومة هذه عبارته قال قاضيخان في آخر كتاب اللقيط
ما نصه اذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد فلان فادعاه
فلان صح اقراره يصير عبدا للمقر له وهذا اذا اقر بذلك قبل
ان يتأكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي عليه
بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره
بالرق بعد ذلك وانما صح اقراره بالرق قبل ذلك
فاحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود واحكام العبيد
ولو كان اللقيط امرأة فاقرت بالرق لرجل وصدقها
ذلك الرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج
لا يقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف ما اقرت انها
ابنة ابي الزوج فصدقها ابو الزوج فانها يثبت النسب
ويبطل النكاح لان الاختية تنافي النكاح ابتداء
وبقاء والرق لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي
لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة
فاقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج
عليها بعد ذلك الا طلقة واحدة ولو كان طلقها ثنتين

ثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها في الحيضة
الثالثة واذا ادرك اللقيط فتزوج امرأة ثم اقر انه
عبد لفلان وللامرأة عليه صداق فصداقها لازم
ولا يصدق على ابطاله ولو استدان دينارا او بايع
انسانا او كفل بكفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة
وسلم او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد
لفلان لا يصدق على ابطال شيء من ذلك انتهى كلامه
وفي التنف يصدق اقوال مجهول النسب الا في حق
خمسة زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى عتقه
لانهم في ايدي انفسهم فلا ينفذ اقرار غيرهم عليهم
اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا يقبل لانه سعى في نقض
ما تم به الا ببرهان والتناقض لا يمنع من ذلك كذا
في البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا
ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل
النقض لعدم تعديه كما في البزازية ما نصه كمن يقر بالرق
وينقاد للبيع ثم يدعي الحرية الاصلية او العارضية وبرهن
يقبل لخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا
من دار الى دار وينفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا
المكاتب اذا ادى بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه

اقر بالرق ثم ادعى

على الكتابة يقبل ويرد بدل الكتابة وكذا الورثة
اذا تقاسموا مع الزوج او الزوجة ثم ادعوا الطلاق قبل
الموت وانقضاء العدة قبل الموت يقبل وكذا المديون
بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدين والمختلفة بعد
اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل
والجامع فى الكل خفاء الحال انتهى بخلاف ما لو حكم بالنسب
فانه لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما
فى البزازية لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى
فعلى هذا لو اقر عبد مجهول انه ابنه وصدقه ومثله
يولد لمثله وحكم به بطريقه لم تصح دعواه بعد ذلك
انه ابن لغير العبد المقر وهى تصلح حيلة لدفع دعوى
النسب وشرط فى التهذيب تصديق المولى وفى اليتيمة
من الدعوى سئل على بن احمد عن رجل مات وترك مالا
فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت
كان ابى واثبت النسب عند القاضى بالشهود ان اباه
اقر انه ابنه وقضى القاضى له بثبوت النسب فيقول
له الوارثون بين ان هذا الرجل الذى مات نكح امك هل
يكون هذا دفعا فقال ان قضى القاضى بثبوت النسب
ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى وفى الولوالجية

القضاء بالنسب يتعدى

الولوالجية امرأة صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم
ثم ظهر على الميت دين يلزمها بحصتها من التركة ويؤخذ
من بدل الصلح لان حقها انما يثبت فى التركة بعد قضاء
الدين مقدما على الميراث وفيها رجل مات وترك
الف درهم ~~واقام البينة~~ فجاء رجل وادعى ان له على الميت
الف درهم واقام البينة فدفع الورثة اليه ثم رجل آخر
ادعى ان له على الميت الف درهم واقر الغريم بذلك
فان المأخوذ بينهما نصفان لانه اقر انه شريكه فى الالف
وحقهما سواء فيدفع اليه نصفه انتهى جهالة المقر
تمنع صحة الاقرار مثلا لو قال لفلان على رجل منا
او على رجلين الف درهم اذا كان قاعدا مع جماعة لم
يلزمه لان من يلزمه المال مجهول وهذه الجهالة مانعة
من صحة الاقرار الا فى مسئلة وهى ما اذا قال لك على
احدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده هذا فى حكم
المعلوم لان ما على عبده يلزم لمولاه لان كسب عبده
له وقد تيقنا بوجوب الحق عليه سواء اختار نفسه
او عبده لكن انما يظهر هذا فيما اذا لم يكن على العبد
دين اما اذا كان على العبد دين محيط بقيمته لم يلزمه
لان كسب عبده وماليته حق غرمائه فحينئذ اذا جمعه

جهالة المقر

معنفسه كان كقوله لك علي او علي زيد فهو مجهول لا يصح
فان قضى العبد دينه لزمه ان شاء على عبده وان شاء
على نفسه وهذا الاقرار باطل للحال لان العمل
به متعذر قبل البيان وبعد البيان لانه لا يمكن
للمقر له ان يطالب احدهما لا بعينه واما بعد البيان
لان المقر ربما يصرف الاقرار الى عبده والمولى لا يملك
ايجاب الدين على عبده اذا كان عليه دين باقراره فاذا
قضى العبد الدين صح الاقرار لانه صار ممكن العمل به
باعتبار البيان صرف الاقرار الى نفسه او الى عبده
لانه يملك الاقرار على عبده اذا لم يكن عليه دين لان
الخيار له لانه هو الذي اثبت الخيار لنفسه حيث
التزم كذلك فان صرف الى نفسه لزمه جميع ما اقر به
وان صرف الى عبده لزمه بقدر قيمة العبد وكذا اذا
اضاف الاقرار الى جماعة يلزمه المال دون غيره
ولو قال لفلان علينا الف درهم ولم يشر الى احد
او اشار الى نفسه والى الآخرين معه لزمه خاصة
كله اذا ادعى المقر له المال كله عليه اما اذا
قال لفلان علينا ولم يشر لان قوله علينا الجمع
حقيقة وللواحد مجازا الا ان هذا المجاز اتصل به الشرع
الاصح

الشرع واستعمال الناس اما الشرع لقوله تعالى
انّ علينا جمعه والمراد به الواحد واما استعمال الناس
لذلك يستعملون فصار الجمع المضاف الى الواحد اذا كان
غير مقرون بحرف التأكيد للواحد كالحقيقة والجمع
كالمجاز فاذا قال المقر عنيت به نفسي وفلانا
وقد ادعى المجاز فلا يصدق واما اذا اشار الى
نفسه والى آخرين فلان الجمع متى اضيف الى الواحد
غير مقرون بحرف التأكيد كان للواحد كالحقيقة
فصار كما لو قال لفلان علي الف درهم واشار بيده
الى آخرين معه ولو كان كذلك لا ينفعه الاشارة
ولو قال لفلان علينا جميعا اشار الى نفسه واليهم
او قال علينا كلنا واشار بيده الى نفسه واليهم الف
درهم لزمته حصته لان هذه الكلمة للجمع حقيقة لكن
صارت للواحد متى كانت مضافة الى الواحد بالشرع
واستعمال الناس وذا اذا لم يكن مقرونة بحرف
التأكيد فاذا كانت مقرونة تعينت للجميع حقيقة
كذا في الولوالجية الا في مسئلتين فلا يصح فيهما الاقرار
وهما مسئلة المذكورة بحالها لكن ان يكون العبد
مديونا او مكاتبا كذا في الملتقط وجه مسئلة العبد

مر فى الشرح واما مسئلة المكاتب مثلا قال لآخر
لك على او على مكاتبى فلان الف درهم لم يلزمه شيئ
فى الحال لان المكاتب فى حقه كالحر لا يملك الاقرار
عليه بالدين فكانه قال لك على او على فلان الحر الف
درهم وفى هنا لا يلزمه شيئ لان حرف او فى موضع
الاثبات عمله فى اثبات احد المذكورين فلا يكون
ملتزما للمال بهذا الاقرار حين جعله مترددا بينه
وبين غيره فان عتق المكاتب فقد ازداد بعد من مولاه
فيكون الاقرار باطلا وان عجز ورد فى الرق ولا دين
عليه فالاقرار جايز كما لو وجده فى الحال لان الحق فى
رقبته خلص له كذا فى المبسوط. الاقرار بالمجهول صحيح
لانه قد يكون عليه حق ولا يدرى كميته كغرامة متلف
لا يدرى كم قيمته او ارش جراحة او باقى دين او معاملة
او كان يعلمه ثم نسى والجهالة لا تمنع صحة الاقرار
لانه اخبار عن ثبوت الحق والبيان عليه كما اذا اعتق
احد عبديه فيبينه اما بنفسه او بالجبر من القاضى
ايصالا للحق الى مستحقه بخلاف جهالة المقر له على
ما بيناه فى اوايل هذا الكتاب. الا اذا قال لفلان على
عبد او دار فانه غير صحيح. ولا يلزمه شيئ عند ابى

الاقرار بالمجهول صحيح

ابى حنيفة رحمه الله كذا فى الخلاصة. كما فى البزازية. وفى
مبسوط السرخسى ولو اقر ان لفلان عليه دارا او ارضا
او نخلا او بستانا فحقيقة هذا الكلام محال لان حقيقة
اقرار بالدين وهذه الاشياء لا يكون دينا بحال ولكن
اذا تعذر العمل بحقيقة الكلام وله مجاز محتمل يحمل عليه فكانه
قال على رد هذه الاشياء قال عليه الصلوة والسلام على اليد
ما اخذت حتى ترد. فيكون بمنزلة اقراره بغصب
دار او بستان فيؤخذ بادنى ما يكون من ذلك حتى
يدفعه اليه لان الادنى هو المتيقن به انتهى. ثم قال البزازى
ولو قال لفلان. على من شاة الى بقرة لا يلزمه شيئ سواء
كان بعينه او لا انتهى. وفى التاتارخانية معزيا الى المنتقى
بشر عن ابى يوسف رح فى الامالى اذا قال الرجل
لفلان على ما بين شاة الى بقرة فان ابا حنيفة رح قال
ليس عليه شيئ سواء كان بعينه او بغير عينه وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان بعينه فلا شيئ عليه وان كان بغير عينه
فهما عليه ولو قال ما بين درهم الى درهم فعليه فى قول
ابى حنيفة درهم وقال ابو يوسف يلزمه درهمان انتهى
اذا اقر بمجهول لزمه بيانه. مثلا اقر بشقص فى داره
بجزء او طائفة او حق او نصيب فالبيان اليه واقراره

لو قال لفلان

اذا اقر بمجهول لزمه

يحتمل القليل والكثير فكان بيانه مقررًا لما اقر به لا مغيرًا
فصح موصولا ومفصولا وعندهما السهم كالنصيب
وعند ابي حنيفة له السدس بناءً على ما اذا اوصى له
بسهم من ماله ينصرف الى السدس عنده اخذ بقول
ابن مسعود رضي الله عنه واحتج بقول اياس بن معاوية
رضي الله عنه وجماعة من اهل اللغة رحمهم الله ان السهم
هو السدس وعندهما السهم يتناول القليل والكثير
فان سهما من سهمين يكون النصف ومن عشرة
يكون عشرا فهو والجزء والنصيب سواء كذا في المحيط
والمبسوط. الا اذا قال لا ادري له علي سدس ام ربع
فانه يلزمه الاقل. وهو السدس. كما في البزازية
وفي شرح الوهبانية صورة المسئلة لو ادعى شخص
على شخص سدس دار وحددها فجاوبه خصمه بان قال
لا ادري له ربعها او سدسها فهذا اقرار منه له
بسدس الدار فيتقرر سدسها له وصاحب الفوايد
نظم هذه المسئلة ولم يذكر عليها في الشرح شيئًا ولا
عزاها الى كتاب وهي واضحة فان تردده بين قدر
وما هو اقل منه اعتراف منه بالاقل قطعًا
والتردد انما ينفي الاكثر ونحن لا نوجب الاكثر فبقي الاقل

متيقنا

اذا تعدد الاقرار

متيقنا انتهى. اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان وفي
الولوالجية فهذا على وجهين اما ان يكون الاقرار مقيد السبب
او لم يكن مقيد السبب اما اذا كان مقيد السبب اما ان يكون
السبب متحدا او مختلفا اما اذا كان السبب متحدا بان
اقر له بالف درهم ثمن هذا العبد واشهد عليه ثم اقر له
بالف درهم ثمن هذا العبد بعينه واشهد عليه فانه
يكون مالا واحدا بكل حال لان السبب واحد واتحاد
السبب يدل على اتحاد الواجب فكان المال واحدا
وان كان السبب مختلفا بان اقر له بالف درهم ثمن هذا
العبد واشهد عليه ثم اقر له بالف درهم ثمن هذه الجارية
واشهد عليه فانه يكون المال مثنى بكل حال لان السبب
مختلف واختلاف السبب يوجب اختلاف
الواجب وكذا على هذا اذا اقر بالف درهم وكتب
في صك واقر بالف درهم وكتب في صك آخر يكون المال
مثنى لانه ما جرى الرسم في اتحاد الوثيقتين بمال واحد
فكان اختلاف الصكين بمنزلة اختلاف السبب وكذلك
لو كان الاقرار بالصك فاقر ما في الصكين يكون المال مثنى
بكل حال لما قلنا واما اذا لم يكن الاقرار مقيد السبب مثلا
لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها

عند القاضي و اثبتها في ديوانه ثم اعاده على القاضي في مجلس
آخر بعد ذلك فادعى الفا فاقر بها فقال الطالب قد اقر لي
بالفين و قال المطلوب انما هو مال واحد والف واحد
فالقول قول المطلوب لان الاقرار في المجلس الاول
كان لثبوت المال عليه والاقرار في المجلس الثاني كان
للخروج عن موجب الاقرار الاول فلا يكون اقرارا بمال آخر
و لو ان رجلا اشهد على نفسه بالف درهم في صك ثم
اشهد على نفسه في موضع آخر في صك آخر بالف درهم
او يشهد الشهود باعيانهم او غيرهم فان المالين جميعا
يلزمانه وكذلك الاقرار بالصكين عند القاضي
لزمه المالان و الصكان بمنزلة مالين مختلفين انتهى الا
في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال
قتلت ابن فلان وكان له ابنان يكون هذا اقرار القتل ابن
واحد وكذا لو قال في العبد مرتين قتلت عبد فلان
صدق انه واحد الا ان يسمي اثنين وكذا التزوج
والاقرار بالجراحة فهي ثلاث مسائل في الكل لا
يتعدد السبب فيعتبر الاقرار الثاني تكرارا و اعادة
للاول فلا يلزمه الا واحد كما في اقرار منية المفتي
اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية الا

اذا اقر بالدين بعد الابراء

اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار
عند الفقيه وتجعل زيادة ان قبلت والاشبه
خلافه لعدم قصدها كما في البزازية حيث قال معزيا
الى المحيط وهبت المهر منه ثم قال اشهدوا ان لها علي
كذا مهرا فالمختار عند الفقيه ان اقراره جائز وعليه المذكور
اذا قبلت المرأة لان الزيادة لا يصح بلا قبولها والاشبه
ان لا يصح و لا تجعل زيادة بلا قصد الزيادة انتهى
و في جامع الفصولين برهن انه ابرأني عن هذه الدعوى
ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي
فلو قال المدعى عليه ابرأني و قبلت الابراء او قال صدقته
فيه لا يصح الدفع يعني دعوى الاقرار و لو لم
يقل يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال
عليه بخلاف قبوله اذ لا يرتد بالرد بعده فهذا اولى بالاستثناء
مما ذكره المص و سيذكره المص في بيان الساقط لا يعود
كذا في حاشية الشيخ علي المقدسي و اذا اقر ان في ذمته
لها كسوة ماضية ففي فتاوى قاري الهداية انها
تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت
فان ادعتها بلا قضاء و لا رضاء لم يسمعها للسقوط والا سمعها
و لا يستفسر المقر انتهى يعني فاذا اقر بانها اي

اى الكسوة في ذمته حمل على انها بقضاء او رضاء فيلزمه
اللهم الا اذا صدقت المرأة انها بغير رضاء
وقضاء بعد اقراره المطلق فينبغي ان لا تلزمه

كتاب الصلح

وهو ضد الفساد يقال صلح الشيء اذا زال عنه
الفساد وصلح المريض اذا زال المرض عنه وهو
فساد المزاج وصلح فلان في سيرته اذا اقلع عن الفساد
وفي الشرع عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين
الخصوم وهما منشأ الفساد ومثار الفتن وهو عقد
مشروع مندوب اليه قال الله تعالى فاصلحوا بينهما
وقال الله تعالى والصلح خير وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل صلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او
حلل حراما اى الا شرطا احل حراما او حرم حلالا بان صالح
على خمر لم تجز لانه احل حراما وكذلك على عبد ان لا يبيعه
ولا يستخدمه فهذا صلح حرم حلالا فكان مردودا وقال
عمر رضي الله عنه ردوا الخصوم كي يصطلحوا كذا في شرح
المختار الصلح عن اقرار وهو بمال عن مال فهو بيع اى كالبيع
لوجود معنى البيع وهو مبادلة مال بمال بتراضي
المتعاقدين والعبرة للمعاني فيثبت فيه خيار الرؤية والعيب
والشرط والشفعة ويشترط القدرة على تسليم البدل

ويفسده

ويفسده جهالة البدل لافضائها الى المنازعة ولا يفسده
جهالة المصالح لانه اسقاط الا في مسئلتين في المستصفى
الاولى ما اذا صالح ثمن الدين على عبد وصاحبه مقر
بالدين وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان
لان مبنى الصلح على الحطيطة والتجوز بدون الحق والظاهر ان قيمة
البدل تكون اقل من الدين فاذا قال اشتريته
بالف كان هذا خيانة منه كذا في المحيط هذا يدل على انه
ليس ببيع والا لجاز بيعه مرابحة ولا يلزم منه ان
يكون في كل بيع وجود المرابحة حتى يلزم ما قيل هذه
لا تستثنى لان لنا بيوعا كثيرة لا ربح فيها فليس نفي المرابحة
مقتضيا لنفي كونه بيعا انتهى الثانية لو تصادقا على ان
لا دين بطل الصلح صورته لو صالح الطالب المطلوب
عن الف على مائة ثم تصادقا ان لا دين بينهما فالصلح باطل لانهما
لما تصادقا على عدم الدين فلا يتصور الاسقاط لان الاسقاط
يستدعي سابقة الثبوت فلم يوجد ولو صالحه من الف
على عبد ثم تصادقا ان لا شيء عليه فالمدفوع اليه بالخيار
ان شاء رد العبد وان شاء اعطاه الفا وامسك
العبد لانه صالح على خلاف جنس حقه وان تعذر
تصحيح هذا الصلح من حيث انه اسقاط لكن يمكن تصحيحه

لو تصادقا على ان لا دين

من حيث انه تمليك مال بمال فصار كانه باع العبد بالف
الا ان الطالب انما رضي بشراء العبد بالف دين
على المطلوب فاذا ازمه الف عين يتخير كذا في المحيط وفي
الشراء بالدين لا يبطل الصلح انتهى لان الشراء
مبناه على المماكسة والاستقصاء فصار مشتريا بجميع الالف
فلا يتمكن فيه تهمة الخيانة ثم الصلح ان كان على جنس
حقه فهو اسقاط لبعض حقه واستيفاء للباقي وان
كان الصلح على خلاف جنس حقه فهو تمليك بعوض
من وجه واستيفاء لعين الحق من وجه لانه من حيث
انه تمليك المال بالمال معاوضة حتى يثبت فيه جميع احكام
البياعات من الشفعة وخيار العيب والرؤية و
تبطل بالشروط الفاسدة وبشترط قبض البدلين
اذا صالح من الدراهم على الدنانير واستيفاء لعين حقه
من حيث انه يتوصل به كذا في المحيط ويزاد على ما
استثنى من المسئلتين ما في المجمع لو صالحه عن شاة
على صوفها يجزها للحال يجيزه ابو يوسف رحمه الله ومنعه
محمد رحمه الله والمنع رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وله انه اخذ
بعض حقه في زعم المدعي وترك الباقي والمصالح عليه
معلوم ظاهر بخلاف ما لو صالح على لبنها لانه معدوم على خطر

الوجود لجواز ان يكون انتفاخا فلا يعطى له حكم الوجود
قبل الظهور فكانه وجد حالة الظهور فقبل الظهور كان
معدوما في حق الاحكام ولهذا لو وهب اللبن في
الضرع وسلطه على الحلب لا يجوز في احدى الروايتين
وهو الاصح لكونه معدوما في حقها قبل الحلب فكذلك
في الصلح لا يعطى له حكم الوجود قبل الظهور فلم ينعقد
الصلح عليه كما لو صالحه على ما في بطنها من الولد فانه مجهول
مكتوم ولهما ان الاعتبار بالبيع فالبيع لا يجوز لان موضع
الجز مجهول من حيث العرف والعادة فانه قد يجز جزا
ناعما وغير ناعم فكذا الصلح ولو صالحه على صوف
غيرها اي على صوف شاة اخرى على ان يجزه
في الحال وكونه صلحا عن بعض المدعي لا يجوز اتفاقا لانه
يكون معاوضة وليس باستيفاء للحق كما لو صالح
عن دار على نصفها او ربعها لم يجز حتى كان له ان
يدعي عليه باقيها لان المصالح عليه عين حق
المدعي وهو مقيم على دعواه في الباقي كما في الشرح اي شرح
المجمع للمصنف مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز
وهذا دليل على خروجه عن حد البيع الحق اذا اجله
صاحبه فانه لا يلزمه وله الرجوع في ثلاث مسائل

فى شفعة الولوالجية المسئلة الاولى منها اجل الشفيع
المشترى بعد الطلبين للاخذ يعنى الشفيع اذا استمهل
اليه المشترى ان يمهله شهرا فامهله صح ذلك وله
الرجوع لان التاجيل انما يلزم فيما صار مستحقا فى الذمة
دينا وليس ههنا دين ليلزمه التاجيل فكان هذا
تاخير الحقه بمنزلة التوقيت فى العارية فلا يكون لازما
الثانية منها اجلت المراة العنين زوجها بعد الحول
صح صورته العنين اذا اجله القاضى سنة فلم يصل
اليها فسئل القاضى ان يؤجله سنة اخرى فانه لا ينبغى للقاضى
ان يفعل ذلك الا برضى المراة لان الاجل مقدر شرعا
فلا يجوز الزيادة عليه فان قالت المراة رضيت
ان يؤجله اجلا بعد الاجل الاول ففعل القاضى ذلك
صح لان صاحب الحق رضى به ولها الرجوع اى فان ارادت
بعد ذلك الرجوع فى الاجل ورجعت فيه فلها ذلك
ويبطل الاجل ويخيرها القاضى الثالثة منها استمهل
المدعى عليه المدعى شهرا لينظر فيه فامهله المدعى
صح ذلك وله الرجوع عن ذلك الصلح عقد يرفع النزاع
فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك يعنى ان
المودع بالكسر يدعى عليه استهلاك الوديعة وهو يدعى

الضياع

الضياع فصالحه على مال يصح عند ابى يوسف لانه ادعى
الضمان على المودع فصار كما لو ادعى دينا عليه وهو
ينكر وعند محمد لا يصح كذا فى المحيط او لا نزاع لان المودع
امين مسلط على اداء الامانة فالامين مصدق فى دعوى
الرد والضياع لانه يدعى براءة نفسه عن الضمان
فيصدق فيه فينفذ قوله على المدعى فاندفعت
الخصومة ودفع ضرر اليمين عن نفسه كذا فى المحيط و
ويصح الصلح عند محمد رحمه الله بعد حلف المدعى عليه رفعا
للنزاع باقامة البينة لان الخصومة بينهما قائمة بعد الحلف
ولهذا يسمع من المدعى البينة بعد الحلف فكان
باذلا المال لدفع اذى الخصومة عن نفسه وعندهما
لا يصح لان المدعى عليه ليس بباذل المال بازاء
الخصومة لان المقصود اندفعت بالحلف ظاهرا
وهذا لان البذل انما جاز لدفع اليمين عن نفسه ودفع
سوء القول فانه لو حلف يقع فى القيل والقال
فالناس فيه بين مصدق ومكذب وبعد الحلف
لا يندفع اليمين عنه ببذل المال فكان بذل
المال بعد الحلف عاريا عن دفع اليمين واذى
الخصومة فكان رشوة فلم يجز كذا فى المحيط ولو

ولو برهن المدعى بعده اى بعد الصلح على اصل
الدعوى لم يقبل الا فى صلح الوصى عن مال اليتيم على
الانكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل
وكذا لو بلغ الصبى فاقامها تقبل ولو طلب يمينه
لا يحلف كما فى القنية نقلا عن قاضى عبد الجبار ما
نصه وصى ادعى عليه الفا لليتيم ولا بينة له فصالح
بخمسمائة عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة
فله ان يقيمها على الالف وكذا اذا وجد الصبى بينة بعد البلوغ
قيل له فما فائدة قوله فى الكتاب انه اذا لم يكن للاب
او الوصى بينة على ما يدعى للصبى فصالح باقل منه يجوز
قال فايدته انه يمتنع دعواهما ودعوى الصبى بعد البلوغ
فى حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة
البينة انتهى ادعى رجل على رجل دينا فاقر المدعى
عليه به اى بالدين وادعى الايفاء او الابراء فانكر
اى المدعى ذلك الايفاء او الابراء فصالحه اى المدعى عليه
ثم برهن عليه اى على الايفاء او الابراء يقبل لعدم
التناقض لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين اذ لا يمين
على المدعى عليه فى هذا الوجه فيبطل الصلح كذا فى العمادية من
الفصل العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعى انه مبطل فى الدعوى

فان كان ذلك البرهان على اقراره اى المدعى قبل
الصلح لا يقبل صورته ادعى ثوبا فانكر فصالح ثم برهن
ان المدعى اقر قبل الصلح انه ليس لى لا يقبل برهانه
وينفذ الصلح والقضاء لافتداء يمينه وان كان البرهان
على اقراره بعده اى بعد الصلح يقبل يعنى لو برهن انه
اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعى
باقراره هذا زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره
قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح كذا فى جامع
الفصولين نقلا عن فتاوى القاضى ظهير الدين ولو برهن على
صلح قبله اى قبل الصلح بطل الصلح الثانى اذ الصلح بعد
الصلح باطل صورة المسئلة ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه
على ان يسلم الدار لذى اليد ثم برهن ذو اليد على صلح
قبل هذا الصلح مضيت الصلح الاول وابطلت الثانى
كذا فى منتقى للحاكم الشهيد وقال كل صلح بعد صلح فالثانى
باطل ولو شراه ثم شراه بطل الاول ونفذ الثانى ولو صالح
ثم اشترى اجزت الشراء وابطلت الصلح وقال صاحب
جامع الفصولين فى الصلح الذى هو بمعنى البيع ينبغى ان يبطل
الاول لا الثانى كما فى الشراء بخلاف الصلح عن دعوى الرق و
واصله ان الشراء الثانى فسخ للاول اقتضاء والمعتق لا يقبل الفسخ

فافترقا• كما في العمادية الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة
فاسد كما في القنية• ما نصه عن عطاء بن حمزة ان الصلح
على الانكار على دعوى فاسدة لا يصح ولا بد لصحة الصلح عن
الانكار عن صحة الدعوى قال رضي الله عنه وفساد الدعوى
على وجهين اما لمعنى في المدعا او في المدعي على وجه لا تسمع منه
اصلا كالمناقضة فيه ونحوها واما لترك المدعي في دعواه
شيئا يمكن تداركه ويعيدها على وجه الصحة كدعوى
المنقول بترك احضاره ودعوى العقار اذا لم يذكر حدوده
فانما لا يصح الصلح اذا كان فساد الدعوى لمعنى في نفس
الامر اما اذا كان لترك المدعي في الدعوى شرطا من
شرايط صحته يصح هكذا اشار اليه في شب فيمن ادعى امة
فقالت انا حرة فصالحها منه فهو جائز وان اقامت
بينة على انها حرة الاصل او اعتقها المصالح عام اول وهو
يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر وهو
حرية الاصل او مناقضة المدعي في دعواه بعد ظهور
اقدامه على الاعتاق ولو اقامت بينة انها كانت امة فلان
اعتقها عام اول وهو يملكها لا يبطل لانه يمكن تصحيح دعوى المدعي
وقت الصلح بان يقول فلان الذي اعتقك كان غاصبا
غصبك مني حتى لو اقام بينة على هذه الدعوى تسمع بينته

انتهى

انتهى• ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء
ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ• وعبارة
الهداية هكذا ومن ادعى في دار دعوى وانكرها الذي في يده
ثم صالحه منها فهو جائز وهي مسئلة الصلح على الانكار وسنذكرها
في الصلح ان شاء الله والمدعى وان كان مجهولا فالصلح
على معلوم عن مجهول جائز عندنا لانه جهالة في الساقط
فلا تفضي الى المنازعة على ما عرف انتهى ونقل في النهاية
عن بعضهم انه اراد بالدعوى مقدارا معينا كالثلث ونحوه
ليصح الدعوى فانها لا تصح مع جهالة المدعا به ونقل عن
والد ظهير الدين رحمه الله انه كان يقول الصلح عن الدعوى
انما يصح اذا كانت صحيحة لان الصلح انما يصح لافتداء اليمين
واليمين انما يتوجه اذا صحت الدعوى قال وهذا يشكل على قول
ابي حنيفة رحمه الله فانه لو ادعى رجل على امراة نكاحا فصالحته
على مال دفعته اليه صح مع ان اليمين لا يتصور في النكاح
عنده فالحق ان الصلح يجوز لدفع الشغب والخصام صحت
الدعوى او لم يصح ولذلك قال المصنف والمدعى وان كان
مجهولا فالصلح عن مجهول على معلوم جائز عندنا لانه جهالة في
الساقط فلا تفضي الى المنازعة وهو المانع كذا في فتح القدير و
يحمل ما في القنية• على فسادها• اي الدعوى• بسبب مناقضة

المدعى لا لترك شرط المدعى كما ذكره اى ذلك الشرط في العقيدة
وهو توفيق واجب فيقال الصلح عن انكار بعد دعوى
فاسد فاسد الا في كذا اى فيما اذا كانت فاسدة
لترك المدعى في الدعوى شرطا من شرائط صحته
فحينئذ يصح والله سبحانه وتعالى اعلم اصلح الوارث
مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه وفي المبسوط واذا اوصى الرجل
بخدمة عبده سنة لرجل وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث
من الخدمة على دراهم او على سكنى بيت او على خدمة خادم
آخر او على ركوب دابة او على لبس ثوب فهو جائز
استحسانا وفي القياس لا يجوز لان اعارة الخدمة بعد الممات
فيعتبر بالاعارة في الحيوة والمستعير لا يملك الاعتياض
عن الخدمة الا يرى ان المستعير والموصى له بالخدمة لا يملكان
الاجارة وجه الاستحسان ان الصلح يصح بطريق الاسقاط
اذا تعذر تصحيحه بطريق المبادلة كما لو صالح من الالف
على خمسمائة وهنا تصحيحه بطريق اسقاط الحق بعوض ممكن لانه
استحق على الورثة تسليم العبد اليه في المدة ليستوفي
خدمته وهو حق لازم ولا يملك الوارث ابطاله فيجوز
اسقاط بعوض بخلاف المستعير فانه لا يستوجب على
المعير حقا لازما فلا يمكن تصحيح الصلح معه اعتياضا عن

صلح الوارث مع الموصى له

اسقاط الخدمة ولو ان الوارث اشترى منه الخدمة
ببعض ما ذكرنا لم يجز لان الشرا لفظ خاص وضع لتمليك مال
بمال والموصى بالخدمة لا يملك تمليك الخدمة بعوض من غير
الوارث بطريق البيع والاجارة فلذلك لا يملك
تمليكه من الوارث بخلاف لفظ الصلح الا يرى ان المدعى عليه
بعد الانكار لو صالح المدعى على شيء لم يصر به مقرا حتى اذا استحق
عاد على راس الدعوى ولو اشترى منه المدعى انتهى وصلح
الوارث مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز
بيعه وبيانه في جنس التاتارخانية وفي المبسوط ولو اوصى لرجل
بما في بطن امته وهي حامل فصالحه الورثة على دراهم معلومة
جاز بطريق اسقاط الحق المستحق له بعوض ولو باعه منهم
او من غيرهم لم يجز لان البيع تمليك مال متقوم بمال وما
في البطن ليس بمال متقوم وهو غير مقدور التسليم ولا
يجوز تمليكه بالبيع من احد ولو صالحه احد الورثة على ان يكون له
خاصة لم يجز لتصحيحها بتمليكه ما في البطن بعوض ولو صالحه الورثة
منه على ما في بطن جارية اخرى لم يجز لان ما يقع عليه الصلح
في حكم المبيع ولو صالحه على دراهم مسماة ثم ولدت
الجارية غلاما ميتا فالصلح باطل لانه تبين انه لم يكن له حق مستحق
يحتمل الاسقاط بعوض وانما كان صحة الصلح بطريق اسقاط

الحق الممنوع بعوض انتهى. طلب الصلح والابراء عن الدعوى
لا يكون اقرارا. وفي الخلاصة ولو قال فابرأني عن هذه
الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا و
وكذا في دعوى الدار لو قال ابرئني عن هذه الدار
لا يكون اقرارا انتهى. وطلب الصلح والابراء عن المال
يكون اقرارا. وفي المحيط ولو قال اصالحك من حقك
يكون اقرارا والبيان الى المقر ولو قال من دعواك
لم يكن اقرارا لان الدعوى حقا وقد يكون باطلا فلا يجعل
اقرارا اما بشك فاما الحق لا يحتمل الباطل لانه ضد
الباطل فيكون اقرارا كما لو قال لك حق في هذه الدار الا
ان مقدار المقر به مجهول فيكون بيانه عليه ولو قال اخرج
من هذه الدار بالف او ابراء منها او اتركها او سلم
لي او اعط لي هذه الدار فقد اقر له بالملك لان هذه الالفاظ
متى ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها لفظ الصلح فانه يكون
اقرارا من القائل بالملك للذي طلب سواء كانت الدار في يد
القائل او في يد المخاطب حتى لو قال الآخر لا اسلم كان له ان
ياخذ الدار من القائل وانها يستعمل للمساومة في العرف والعادة
لان الانسان في العرف لا يطلب تسليم الدار وتركها ببدل
الا بالتمليك من جهة المخاطب لانه لا يطلب تمليك ملك نفسه

طلب الصلح والابراء عن الدعوى

طلب الصلح والابراء عن المال

قد يكون صحيحا

ببدل والمساومة وطلب التمليك من الغير اقرار بالملك له
ولو ذكر هذه الالفاظ ولم يذكر بدلا لا يكون اقرارا لانه
من غير ذكر البدل لا يستعمل للمساومة عرفا ولا يكون
طلب التمليك منه عادة لان الانسان يطلب من
غيره تسليم داره اليه بان غصبه منه او اودعه عنده ولو
اصطلحا على ان يسلم احدهما دارا والآخر يسلم له عبدا
لم يكن اقرارا لان لفظة الصلح يستعمل لتسليم الخصومة وترك
الدعوى والابراء عنهما لا لطلب التمليك والمساومة انتهى. الصلح
عن انكار على شيء انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا
اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي. وفي المحيط الصلح
عن انكار المدعى عليه غير جائز عند ابن ابي ليلى والشافعي وقال ابو ح رح
اجوز ما يكون على الانكار لان معنى الصلح يتحقق فيه
وهو قطع الخصومة والمنازعة ودفع اذى الشغب والمشاجرة
فلما كان معنى الصلح فيه ابلغ واكمل كان جوازه احق واتم
لان هذا الصلح اشتمل على اخذ المدعي المال عوضا عن
حقه لان الحق ثابت في زعمه لوجود دليل ثبوت الحق
وهو الخبر الصادر عن عقل ودين لان الاصل فيه هو
الصدق وبذل المدعى عليه المال دفعا لاذى الخصومة والشغب
عن نفسه ويصون به عرضه وماء وجهه لان المال غير ثابت

الصلح على الانكار

فى حقه فى زعمه ولان الحاجة الى جواز هذا الصلح امس
لان الناس انما يحتاجون الى الصلح عند الانكار لقطع
المنازعات واطفاء النايرات وللحاجة تاثير فى تجويز
العقود لان العقود كلها جوزت باعتبار حاجة العباد وفى
عدم تجويز هذا الصلح فتح باب المنازعات واثارة النائرات
بين الناس وجرهم الى الفتن والمكابرات ولهذا قال الشيخ
ابو منصور الماتريدى رحمه الله لم يعمل الشيطان فى ايقاع
العداوة والبغضاء بين الناس مثل ما عمل فى ابطال الصلح على
الانكار انتهى • الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة
لوجود معنى الاجارة وهو تمليك المنفعة بمال حتى تبطل بموت
احدهما فى المدة كما فى صورة الاجارة •• ولو كان الصلح على خدمة
العبد المدعى الا اذا صالحه على غلته او غلة الدار فانه
غير جائز كثمرة النخيل كما فى الخلاصة • ما نصه رجل ادعى
عبدا فصالحه على خدمته شهرا جاز وعلى غلته لم تجز
وكذا غلة الدار وثمرة النخيل انتهى وفى الولوالجية ولو كان
اوصى له بغلة عبده فاجره من بعض الورثة جاز فكذلك لو
اجره منهم وكذلك غلة الدار لان الموصى له بالغلة يملك
الاجارة من الاجنبى لان الغلة لا تحصل الا بالاجارة فصار
ماذونا له من جهته بالاجارة فاذا جازت الاجارة

من

من الاجنبى جازت من الوارث فاما الموصى له بالخدمة
اذا اجر من الاجنبى لا يجوز لانه غير ماذون بالاجارة فكذا
اذا اجر من الوارث انتهى وقال صاحب المبسوط وانما
استحسنا اذا كان لجميع الورثة لان الخدمة يبطل ويصير العبد بينهم
على الميراث وهو اشارة الى طريق اسقاط الحق بعوض
كما بينا ولو باع الورثة العبد فاجاز صاحب الخدمة البيع بطلت
خدمته ولم يكن له فى الثمن حق لان حقه فى الخدمة
لا يكون اقوى من حق المستاجر والبيع ينفذ من المالك باجازة
المستاجر ولا يثبت حق المستاجر فى الثمن فهذا مثله بخلاف
حق المرتهن فانه يثبت حق المرتهن فى الثمن اذا نفذ البيع الآن
برضاه لان حق الموصى له فى المنفعة والثمن بدل العين دون
المنفعة وحق المرتهن فى العين لان موجب عقد
الرهن ثبوت يد الاستيفاء له من مالية العين والثمن
بدل العين وبالبيع يتحقق وصوله الى مقصوده وهو الاستيفاء
فلهذا يتحول حقه الى الثمن انتهى • اذا استحق المصالح عليه
رجع الى الدعوى • لانه ما ترك الدعوى الا ليسلم المصالح
عليه فاذا لم يسلم له رجع الى دعواه لانه البدل • الا اذا كان
مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح
والخلع • لانه بعد امتناع نقضه وجب قيمة البدل

لا المدعى ترجيحا للبدل على المدعى بقوة المالية فان البدل مال
والمدعى ليس بمال فاذا اسقط اعتبار المدعى وهو الدم
فى صورة القصاص لم تجب الدية خلفا عنه كما فى النكاح
والخلع فانه اذا تزوجها على عبد ثم استحق العبد من يدها
او مات العبد فى يده قبل ان تقبضه المرأة او ردت المرأة
بعيب او خيار رجعت بقيمة العبد وهو البدل لا بالمبدل
منه وهو منافع البضع لانها ليست بمال وانما اعتبرت
مالا عند الدخول فى العقد ضرورة وكذا اذا خالعها على
عبد فاستحق من يد الزوج او مات العبد فى يدها قبل قبض
الزوج او رده الزوج بعيب او خيار يرجع عليها بقيمة العبد
لان المبدل منه وهو منافع البضع ليست بمال وهذا
بخلاف ما اذا كان المدعى دينا لان المبدل منه ثمة
مال وقد انتقض الصلح ولا رجحان لبدل الصلح على اصل المدعى
عند ديا وبه فى المالية والاصل ايجاب المدعى عند قيام
الحجة كما فى شرح الجامع الكبير للعلامة البغدادى وفى المحيط ولو صالحه
من دم العمد على عبد فاستحق او وجد به عيبا فاحشا
رجع بقيمة العبد لا بالدم وفى الخطاء يرجع ببدل الدم لان
القاتل معاوض فاذا لم يسلم له العوض رجع عليه بالمعوض
فاذا تعذر الرجوع بالمعوض لان القصاص قد سقط وتلاشى

واضمحل

واضمحل رجع بقيمة العوض وفى الخطاء امكن رجوعه بالمعوض
فيرجع والقول فى العبد المصالح عليه للقاتل لان هذا العقد
لا يقبل الانتقاض والانفساخ فيكون القول قول المنكر مع يمينه
كما فى الخلع وليس له ان يبيعه قبل القبض فى الخطاء بخلاف
العمد لان فى الخطاء يبيع ما ملك بازاء مال وبيع المبيع قبل
القبض لا يجوز وفى العمد ليس بمبيع لانه ملكه بازاء ما ليس
بمال وهو القصاص فجاز بيعه وجد بالعبد عيبا يسيرا رده
فى قتل الخطاء دون العمد الا بالفاحش فانه يرده ويأخذ
قيمته لان الصلح عن القصاص لا يحتمل الفسخ لانه اسقاط
وعفو بعوض فبقى السبب الموجب لتسليم العبد وهو
العقد وقد عجز عن رد عينه فيلزمه رد قيمته كما فى الخلع
والنكاح فانه متى فسد المسمى يرجع الى مهر المثل لانه
موجب اصلى لا ينفك عنه النكاح الا بتسمية غيره
فاذا اعدمت التسمية او فسدت رجع اليه فاما الصلح فى
قتل الخطاء يحتمل الفسخ لان الصلح وقع عن المال والصلح
عن المال يحتمل مما يحتمل الفسخ واذا انفسخ بالاستحقاق او
بالرد له الرجوع برأس المال انتهى الصلح جائز عن دعوى المنافع
بان ادعى فى دار سكنى سنة وصية من رب الدار فجحده
الوارث او اقر به فصالحه الوارث على شئ جاز لانها تملك

الصلح جائز عن دعوى المنافع

بعقد الاجارة فكذا بالصلح والاصل ان الصلح يجب حمله على اقرب
العقود اليه واشبهها به احتيالاً لتصحيح تصرف العاقل ما امكن
الا دعوى اجارة كما في المستصفى وفي المحيط الرضوي ولو صالحه
صاحب الدار من هذه السكنى على دراهم معلومة جاز اما على قول ابي
يوسف فظاهر لانه لما جاز اجارته منه فلان يجوز صلحه اولى
واما على قول محمد قيل ينبغي ان لا يجوز كما في الاجارة وقيل
يجوز عنده والفرق له بين الاجارة والصلح ان الصلح عن
المنفعة مع صاحب الرقبة امكن تجويزه بطريق الاسقاط وان
تعذر تجويزه باعتبار التمليك كالموصى له بالخدمة اذا صالح
عن الخدمة مع الورثة على مال جاز لانه امكن تجويزه بطريق الاسقاط
لان المنافع قابلة للاسقاط لانها بمنزلة حقوق الملك
من الشرب ومسيل الماء من حيث انها تابعة للاعيان والحقوق
قابلة للاسقاط فكذلك المنافع فيجوز الصلح بطريق الاسقاط
فصار كانه اسقط حقه في الخدمة على دراهم فاذا اسقط حقه
في الخدمة صار كان الميت لم يوص بالخدمة وصارت
الخدمة للورثة من جهة الميت لا من جهة الموصى له فيكمن بينهم
بخلاف الاجارة مثلا صالح من دعواه في بيت على سكنى شهر
ثم آجره المدعى من المدعى عليه لم يجز عند محمد بناء على ان عنده
هذا الصلح اجارة من كل وجه واجارة المستاجر من الآجر لا يصح

لا يصح لانه مالك للرقبة فيملك المنفعة بحكم ملك الرقبة لا
بحكم الاجارة فاذا قبض المدعى عليه البيت حتى مضت مدة الصلح
انتقض الصلح ورجع المدعي الى دعواه لانه لم يستوف
المنفعة في مدة الصلح وعند ابي يوسف ليس هذا في معنى
الاجارة بل يعتبر استيفاء العين حقه باعتبار زعم المدعي
فان في زعمه انه مستوف عين حقه وليس بمستاجر فالقول
قوله فيما يده بعد الصلح لان اليد بعد الصلح صارت للمدعي
وقول المدعى عليه ان الصلح معاوضة وانه بدل السكنى عوضا
عن اليمين لا يكون معتبرا شرعا بعد الصلح لانه لا قول له
شرعا فيما في يد غيره فيحكم بالجواز بناء على زعم المدعي وان كان
فاسدا في زعم المدعى عليه كما لو اشترى عبدا واقر بحريته انتهى
لا يصح الصلح عن دعوى الحد صورته رجل اخذ زانيا او سارقا
او شارب خمر او قاذفا واراد ان يرافعه الى السلطان فصالحه
المأخوذ على مال ليترك ذلك فالصلح باطل ويرجع عليه بما دفع
لانه حق الله تعالى لا حقه ولا يجوز اعتياضه عن حق غيره ولا يسقط
الحد به اي بالصلح الا حد القذف فانه يسقط اذا كان الصلح
قبل المرافعة وبعده لا لانه وان كان للعبد فيه حق فالغالب
فيه حق الشرع ولهذا لا يجوز عفوه ولا يورث
بخلاف القصاص كما في الخانية وفي القنية قال رضي الله

لا يصح الصلح في دعوى الحد

ورايت بخط علاء الائمة الحمامي ادعى على آخر حق التعزير او
حد القذف وانكر الاخر وتوجهت اليه اليمين فافتدى يمينه
بمال قال الحلواني فيه اختلاف المشايخ فقيل يحل للآخذ ذلك
وقيل لا يحل قلت فهذا يدل على انه يستحلف في دعوى في
دعوى حق التعزير وحد القذف ولكن نص عليه انه لا يمين في حد القذف
عندنا فبقي دليلا في حق التعزير كما نص عليه في الفتاوى الظهيرية
انتهى صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في
حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية وفي المحيط رجل
محبوس في سجن لتهمة بسرقة ونحوها فصالحه في السجن وجاء قوم
اخرون فادعى قبله حقا في السجن فصالحهم فلما خرج انكر وقال
صالحتكم لاني خفت على نفسي ينظر ان كان حبسه الوالي او
صاحب شرطة فالصلح باطل لانه يخاف على نفسه وان كان
حبسه القاضي فالصلح جائز لان القاضي لا يحبسه الا في حق انتهى
الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة على
خمسة لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود بخلاف
الصلح بمعنى المعاوضة فانه ينتقض بنقضهما واذا كان بمعنى
استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما كما في
القنية ادعى رجل على رجل شيئا فانكر المدعى عليه ذلك فصالحه ثم
ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر وقال

وقال الشيخ على المقدسي هذا نقيض ما تقدم قريبا من انه اذا
برهن انه اقر انه مبطل في دعواه بطل الصلح ان كان بعده فتامل
انتهى اقول لا فرق بينهما اصلا لان ظهور عدم الشيء عليه اما ان
يكون باقراره بالذات او باثباته انه اقر انه مبطل في دعواه
ولا يخفى انهما سيان في ابطال الصلح

كتاب المضاربة

وهي مفاعلة من الضرب والسير في الارض قال الله تعالى واذا ضربتم
في الارض اي سرتم الآن في متعارف الشرع لا يراد بها السير
وانما يراد بها عقد مخصوص وسمي هذا العقد مضاربة لان فائدته
وهو الربح لا يحصل غالبا الا بالضرب في الارض وهي بلغة الحجاز
مقارضة من القرض وهو القطع اما قطع الارض وهو السير فيها
واما لان صاحب المال قطع ذلك القدر من المال عن تصرفه وجعل
التصرف فيه الى العامل بهذا العقد وانما اخترنا المضاربة لموافقة
نص القرآن وهو قوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من
فضل الله اي يسافرون للتجارة وهو عقد مشروع بالآية وبالسنة
وهو ما روي ان العباس رضي الله عنه كان يدفع ماله مضاربة ويشترط
على مضاربه ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به
ذات كبد رطبة فان فعل ذلك ضمن فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستحسنه واجازه وبعث والناس يتعاملونه فاقرهم عليه وعن عمر
انه دفع مال اليتيم مضاربة وعليه الاجماع ولان الناس

حاجة الى ذلك لان منهم الغنى الغبى عن التصرفات والفقير الذكى
العارف بانواع التجارات فمست الحاجة الى شرعيته
تحصيلا لمصلحتهما وتنعقد بقوله دفعت هذا المال اليك مضاربة
او مفاوضة او معاملة وخذ المال واعمل فيه على ان لك
نصف الربح او ثلثه او قال خذ هذه الالف واعمل بها بالنصف
او بالثلث استحسانا لان البيع والشراء صار امذكورا بذكر
العمل والنصف متى ذكر عقيب البيع والشراء يراد به النصف
من الربح عرفا وانه كالمشروط ولو قال خذ هذا المال بالنصف
كان مضاربة استحسانا عملا بالعرف وشرايطها خمسة احدها انها
لا تجوز الا بالنقدين الثانى اعلام رأس المال عند العقد
اما بالاشارة او بالتسمية وان يكون مسلما الى المضارب
الثالث ان يكون الربح شايعا بينهما الرابع اعلام قدر الربح
لكل واحد منها الخامس ان يكون المشروط للمضارب من
الربح لا من رأس المال حتى لو شرط له شيئا من رأس المال او منه
ومن الربح فسدت المضاربة. اذا فسدت المضاربة. كان للمضارب
اجر مثله ان عمل. لان المضاربة متى فسدت انقلبت اجارة
معنى فصار كانه استأجر رجلا للعمل فى مال المضاربة باجر
فى الذمة ولا يتجاوز به المسمى عند ابى يوسف خلافا لمحمد كما مر
فى الشركة والربح لرب المال لان الربح تبع للمال لانه نماؤه

اذا فسدت المضاربة

نماؤه. الا فى الوصى يأخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له
اذا عمل كذا فى احكام الصغار اذا ادعى المضارب فسادها وادعى
رب المال صحتها. فالقول لرب المال. لان الاصل فى العقود الصحة
مثلا لو قال رب المال شرطت لك الثلث وقال المضارب
دفعت الى ولم تشترط شيئا فالقول قول رب المال لانهما
اختلفا فى نوع العقد ادعى رب المال المضاربة والمضارب
الاجارة الفاسدة والاختلاف متى وقع فى نوع العقد
كان القول قول رب المال وان كان ما يدعيه رب المال
عقدا فاسدا فلان يكون القول قوله وما يدعيه عقد جائز
كان اولى والبينة بينته ايضا لان بينة رب المال يثبت
شرطا وهو شرط ثلث الربح ينفيها بينة المضارب فكان بينته
اكثر اثباتا كذا فى الولوالجية. او ادعى عكسه اى عكس الفساد
فحينئذ القول للمضارب فالقول لمدعى الصحة الا اذا قال رب
المال شرطت لك الثلث. اى ثلث الربح. وزيادة عشرة
دراهم. وقال المضارب. لا بل الثلث. فقط. فالقول للمضارب
لانه لا يقع له فساد العقد فتوافقهما على العقد يحمل على الصحة
وان برهنا فبينة رب المال اولى لاثباته زيادة شرط
ولو قال رب المال ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب
الثلث لا غير فالقول لرب المال لانكاره زيادة يدعيها

اذا ادعى المضارب فسادها

لايقال اتفاقهما على العقد اتفاق على الصحة لانا قلنا دفع الاختلاف
فى قدر المشروط فاذا انكر الزيادة يعتبر انكاره وان علق
الفساد لان الانكار مفسد فى الجملة كما فى الذخيرة من البيوع
وكذا فى البزازية من المضاربة للمضارب الشراء يعنى اذا صحت
المضاربة مطلقة جاز للمضارب الشراء بالنقد والنسية
والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان والايداع و
الابضاع والتوكيل بالبيع والشراء والحوالة بالثمن والحط
عنه شيئا لعيب مثل ما يحط التجار والاذن لعبد المضاربة والمسافرة
بالمال فى البر والبحر وله ان يرهن مال المضاربة بدين المضاربة
ويرتهن به ويدفع ارض المضاربة مزارعة وياخذ
ارض غيره بالمزارعة ويتقبلها ليغرس نخلا او شجرا
الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه ولا يملك ان ياخذ شجرا او
رطبا بالمعاملة على ان ينفق من مال المضاربة ولا يملك
المضاربة والشركة وخلطه بماله ولا الاقراض والاستدانة
على المضاربة واخذ المال بسفتجة هذا كله اذا لم يقل له اعمل
برأيك اما اذا قال له ذلك فله ان يعمل جميع ما ذكرنا
غير الاقراض والاستدانة واخذ السفاتج والهبة والصدقة
كذا فى الولوالجية الا بالنص فحينئذ يملك جميعها وجاز
للمضارب البيع بالنسية الا الى اجل لا يبيع اليه التجار كذا

كذا فى الفتاوى الظهيرية ويملك البيع الفاسد لا الباطل
وفى الخانية رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك
او لم يقل فاشترى المضارب بالمال خمرا او خنزيرا او ميتة
او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو يعلم بذلك او لا يعلم
ونقد الثمن من مال المضاربة كان مخالفا ضامنا لانه لا يملك
بيع ما اشترى وان اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه
ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لانه يملك بيع ما اشترى
بعد القبض لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا
اذا قيد عليه بسوق مثلا لو قال له اعمل فى سوق الكوفة
فعمل به فى الكوفة فى غير سوقها فهو جائز استحسانا والقياس
ان لا يجوز لانه شرط العمل فى مكان بعينه فلم يجز فى غيره
بخلاف التقييد بالبلد بعينه فعمل فى غيره وجه الاستحسان
ان البلد الواحد كالبقعة الواحدة والتخصيص بسوق منه
لا فائدة فيه وكل امر لا فائدة فيه يلغو فان قال اعمل به فى
سوق الكوفة ولا يعمل به الا فى سوقها فعمل فى غيره فهو ضامن
لانه حجر عليه فى غير السوق وهو يملك الحجر فلم يجز تصرفه وليس
كذلك الفصل الاول لانه لم يحجر عليه فى غير السوق وانما
خص السوق والتخصيص يثبت اذا كان فيه فائدة كذا
فى شرح القدورى للاقطع واما اذا خص له التصرف

لا يتجاوز المضارب
ما عينه له رب
المال

فی بلد بعینه او فی سلعة بعینها لم یجز له ان یتجاوزها لانه
توکیل وفی التخصیص فائدة وهی صیانة ماله عن خطر الطریق
وصیانة ماله عن خیانة المضارب حیث امکنه المنع عنها
واختلاف الاسعار باختلاف البلدان فیتخصص فان
خرج الی غیر ذلک البلد فاشتری ضمن فکان ذلک له وله ربحه
لانه تصرف بغیر امره وان لم یشتر حتی رده الی البلد الذی
عینه بری من الضمان کالمودع اذا خالف فی الودیعة
ثم ترک ورجع المال مضاربة علی حاله لبقائه فی یده بالعقد
السابق کذا فی الهدایة والا اذا قید باهل بلد کاهل الکوفة
فلا یتقید بهم هذا عطف علی المستثنی السابق یعنی لا یتجاوز
ایضا عما عینه رب المال الا اذا قید باهل بلد بعینه بان قال
علی ان تشتری بها من اهل الکوفة او دفع فی الصرف علی
ان تشتری بها من الصیارفة وتبیع منهم فباع بالکوفة
من غیر اهلها او من غیر الصیارفة جاز لان فائدة الاول التقیید
بالمکان لانه لا فائدة فی تقییده باهل الکوفة لان اهل الکوفة
علی آراء مختلفة وطبایع متفاوتة کما کان علیه سائر اهل البلدان
وهم بجملتهم لا یتفقون فی حسن المعاملة فلا یفید التخصیص
لهم وفی التخصیص بالمکان فائدة کما مر فیتقید به وفائدة
الثانی التقیید بالنوع لانه لما لم یخص المعاملة بشخص بعینه

بعینه بل خص من یعامل ذلک النوع فی معاملاته وهم الصیارفة
علم بهذا ان مراده تخصیص بیع الصرف لا الشرا من الصیارفة
بخلاف المعین منهم ای من اهل الکوفة بان قال علی ان تشتری
من فلان وتبیع منه صح التقیید لانه مفید لزیادة الثقة به
فی المعاملة المضاربة تقبل التقیید بالوقت فتبطل بمضیه
تصرف او لا کما فی الهدایة یعنی ان وقت للمضاربة وقتا بعینه
یبطل العقد بمضیه سواء تصرف فیه او لا لانه توکیل فیتوقت بما وقته
والتوقیت مفید وانه تقیید بالزمان فصار کالتقیید بالنوع و
المکان یصح نهی رب المال مضاربه الا اذا صار المال عروضا
یعنی دفع مالا مضاربة ثم نهاه عن العمل یصح نهیه اذا کان
مال المضاربة من جنس رأس المال جودة وصرفا والا
فلا یصح نهیه وتوقف الی ان یصیر رأس المال ناضا ای نقدا
لان النهی فسخ المضاربة وفسخ المضاربة علی العروض لا یصح
فاذا لم یصح کان ان یشتری بها ما بدا له من الانواع ولو قال له
لا تعمل فی الحنطة فان کان لم یشتر شیئا صح امره وان کان
اشتری لا یصح لانه نهاه عن محل العمل کذا فی المحیط اذا قال له
اعمل برایک ثم قال له لا تعمل برایک صح نهیه الا اذا کان النهی
بعد العمل ای بعد ما عمل وصار المال عرضا فانه لا یصح نهیه
فی هذه الحالة حتی یصیر رأس المال ناضا کما مر اطلقها ثم نهاه

المضاربة تقبل التقیید بالوقت

اذا قال له اعمل برایک

عن السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد الشراء قال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي رحمه الله اما قبل الشراء بالمال فالجواب صحيح
واضح فانه يملك نهيه عن التصرف اصلا ما بقي المال نقدا في
يده واما بعد الشراء بالمال من اصحابنا من يقول انما يستقيم
الجواب على الرواية التي رويت ان المضارب لا يملك المسافرة
بمطلق المضاربة وموضوع هذه المسئلة فيما اذا قال اعمل
برأيك فانما يملك المسافرة باعتبار هذه الزيادة وهو يملك
دفع هذه الزيادة بعد العقد فكذلك يملك التقييد فيما هو مستفاد
بهذه الزيادة على الرواية التي قلنا بمطلق العقد له حق المسافرة
بالمال فلا يستقيم هذا الجواب لانه بعد صيرورة المال عروضا
لا يملك نهيه عما صار مستفادا بمطلق العقد قال شمس الائمة
رحمه الله والاصح ان نهيه عن السفر عامل على الاطلاق لانه انما
يملك المسافرة بدلالة اسم العقد لان المضاربة مشتقة
من الضرب في الارض على ما قررنا وهذا ينعدم بالنهي عن المسافرة
نصا فلا يملك المسافرة بالمال بخلاف اصل التصرف فان
حق المضارب يثبت بالتصرف حين صار المال عروضا
لان ربحه لا يظهر الا بالتصرف ورب المال لا يملك
ابطال حقه واما النهي عن المسافرة بالمال ليس فيه
ابطال حقه لتمكنه من التصرف في البلد كذا في الفتاوى

في الفتاوى الظهيرية **كتاب الهبة** وهي العطية
الخالية عن تقدم الاستحقاق يقال وهبته ووهبت
منه ووهبت له قال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب
لمن يشاء الذكور والاتهاب قبول الهبة ولهذا اشترط فيها القبض
لان اتمام الاعطاء بالدفع والتسليم وهو امر مندوب وصنيع
محمود محبوب قال النبي عم قبل هدية العبد وقال في حديث
بريرة تصدق هو لها صدقة ولنا هدية وقال النبي عم لو اهدي
الي الطعام لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت واليها الاشارة
بقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه اي طابت
نفوسهن بشيء من ذلك فوهبته منكم فكلوه هنيئا مريئا وهي
نوعان تمليك واسقاط وعليهما الاجماع وتصح بالايجاب
والقبول فان قبضها في المجلس بغير اذنه جاز وبعد الافتراق
يفتقر الى اذنه هبة المشغول بمتاع الواهب لا تجوز انما قيد
بالمشغول احترازا عن الشاغل لان هبة الشاغل تجوز
وقيدنا بمتاع الواهب لانه لو تبين للمتاع يد مستحق للغير
صحت الهبة لان يد غيره قاصرة عنها فلم يظهر انها مشغولة بمتاع
الواهب او الموهوب له والاصل في جنس هذه المسائل
ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان
القبض شرط تمام الهبة واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب

هبة المشغول لا يجوز

لا يمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا فيه طعام لا يجوز ولو وهب
طعاما في جراب جاز وعلى هذا نظايره وفي فتاوى ابي الليث
رحمه الله اذا وهبت المراة دارها لزوجها وهي ساكنة فيها ولها
امتعة فيها والزوج ساكن معها يصح الا في مسئلة وهي ما اذا
وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة وفي الفتاوى الظهيرية
ولو وهب لابنه الصغير دارا مشغولة بمتاع الاب جاز لان
الشرط ههنا قبض الواهب واشتغال الدار بمتاع الواهب
لا يمنع قبض الموهوب وفيها تصدق على ابنه الصغير بدار
والاب ساكن قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز وقال ابو يوسف
رحمه الله يجوز وما قاله ابو يوسف موافق لما تقدم آنفا وعليه
الفتوى انتهى قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب
ما لا نفع له وتلحقه مؤنة فان قبوله باطل ويرد الى الواهب
كما في الذخيرة ما نصه قبول الهبة من الصبي صحيح اذا تمحضت
الهبة منفعة في حق الصغير اما اذا كانت ضررا للصبي
لا يصح حتى انه اذا وهب رجل لصبي عبدا اعمى او ترابا
في دار قيل ان كان يشترى منه ذلك بشيء فانه يصح قبوله
وفي الولوالجية اذا وهب انسان لصغير يعبر عن نفسه
شيئا فرده يصح كما يصح قبوله لانه ليس فيه ابطال حق ثابت
للصبي فيملكه انتهى تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا

اذا وهب الاب لولده الصغير

تصدق الاب على ابنه الصغير

تمليك الدين من غيره

الا اذا سلطه على قبضه وفي التاتارخانية هبة الدين ممن
عليه الدين جايزة قياسا واستحسانا وهبة الدين من غير من
عليه الدين جايزة اذا اذن بقبضه استحسانا ذكره شمس
الائمة السرخسي في شرح كتاب الهبة انتهى فيصير قابضا للواهب
بحكم النيابة ثم يصير قابضا لنفسه بحكم الهبة وان لم ياذن
في القبض لم يجز وفي الولوالجية ولو قال للمديون وهبت
لك الدين او ابراتك او انت في حل يصح من غير قبول
ولو رد ذلك كله عاد الدين عليه لان هبة الدين
وابراءه اسقاط من وجه وتمليك من وجه فمن حيث
انه اسقاط يصح من غير قبول ومن حيث انه تمليك
يرتد بالرد انتهى ومنه اي من قبيل تمليك الدين من غير من
عليه الدين بطريق التسليط اداة لو وهبت من ابنها ما على ابيه
لها فالمعتمد الصحة للتسليط وفي القنية لها على زوجها دين
فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه
الدين يجوز اذا سلطه على القبض وللاب ولاية قبض الهبة
لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار
كانها سلطت الصغير على قبضه انتهى وتفرع على هذا الاصل
لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز ولو كان وكيلا
بالبيع كما في جامع الفصولين وفي شرح الوهبانية نقلا

لو قضى دين غيره

نقلا عن القنية الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل
الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان
متبرعا انتهى وقد تقدم هذه المسئلة فى الوكالة والفقه
فى ذلك انه لما صرف مال الموكل فى ذمة نفسه صار ضامنا
للمال فى ذمته وقضاؤه من مال نفسه لا يسقط الضمان
ولا يوجب الرجوع لانه قضى دين غيره من مال نفسه بغير اوه
لانه ما امره ان يقضيه الا من المال الذى دفعه اليه ونظيره
ما ذكره قاضيخان فى التوكيل فى الخصومة من فتاواه قال
رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فانفقها
الوكيل ثم تصدق عن الآمر بعشرة من ماله لا يجوز ويكون ضامنا
للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فامسكها الوكيل وتصدق
من عنده بعشرة جاز استحسانا ويكون العشرة له بعشرة
قال ولو دفع رجل الى رجل دينارا وامره ان يبيعه فباعه
المأمور دينارا من عند نفسه فامسك دينار الآمر لنفسه
قال ابو يوسف لا يجوز وليس منه ما اذا اقر الداين ان الدين
لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا
ويكون للمقر ولاية قبضه كما فى البزازية الهبة تكون مجازا عن
الاقالة فى البيع والاجارة كما فى اجارة الولوالجية ما نقصه
ولو استأجر دارا على عبد بعينه ثم وهب العبد من المستاجر قبل

اذا اقر الداين ان الدين لفلان

ويكون تمليكا

قبل القبض فاذا قال المستاجر قبلت كان هذا اقالة كالمشترى
اذا قال للبايع وهبت منك العبد قبل القبض انتقض البيع
فكذا هنا اى فى الاجارة انتهى لا اجر على الصلاة الا فى مسائل
منها نفقة الزوجة يعنى تجب للزوجة على زوجها اذا اسلمت
نفسها اليه فى منزله نفقتها وكسوتها وسكناها على قدر حاله
يعتبر بقدر حاله لقوله تع لينفق ذو سعة من سعته ومن
قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله كذا اختاره الكرخى ره
واختار الخصاف الاعتبار بحالهما فان كانا موسرين
لها نفقة الموسر وان كانا معسرين فنفقة المعسر وان
كانت موسرة وهو معسر فلها فوق نفقة المعسر وان كان بالعكس
فدون نفقة الموسرة وان كان احدهما مفرطا فى اليسار
والآخر مفرطا فى الاعسار يقضى لها نفقة الوسط كذا فى الاختيار
والثانية منها العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى
الموصى له بعد موت الموصى على صيغة الفاعل مع انها اى الموصى بها
صلة ليست بواجبة على الموصى بل هى قضية مشروعة
وقربة مندوبة دل على ذلك الكتاب والسنة واجماع الامة
اما الكتاب من بعد وصية يوصى بها او دين وهذا دليل شرعيتها
والسنة ما روى ان سعيد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه
مرض بمكة فعاده النبى عم بعد ثلاث فقال يا رسول الله

لا اجر على الصلاة الا فى مسائل

انى لا اخلف الا ابنتا افاوض بجميع مالى فقال لا قال افاوض
بثلثى مالى قال لا فبنصفه قال لا فبثلثه قال الثلث والثلث كثير
لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون اى يسالون
الناس كفايتهم وقال عم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم فى
آخر اعماركم زيادة فى اعمالكم تضعوه حيث شئتم وفى رواية
حيث احببتم وهذا يدل على شرعيتها وينفى وجوبها واما
الاجماع فان الائمة المهديين والسلف الصالح اوصوا و
عليه الامة الى يومنا هذا كذا فى الاختيار الثالثة منها الشفعة
تجب على المشترى تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة
شرعية ولذا اى لاجل كونها صلة لو مات الشفيع بطلت
الشفعة كذا فى شرح ادب القاضى للصدر الشهيد من
النفقات قلت الرابعة منها مال الوقف حيث يجب
على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن
فى مقابلة عمل والا اى وان كان فى مقابلة عمل ففيه
شائبتها اى شائبة الصلة كما مر تفصيلها فى الوقف

كتاب المداينات

وفيه مسائل منها الابراء
عن الدين مثلا اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لى عليك
كان ابراء عاما كقوله لا حق لى قبلك الا اذا طالب الداين
الكفيل فقال له الكفيل طالب الاصيل يعنى قال له

لا اصبر حتى يجئ الاصيل فقال الداين لا تعلق لى عليه اى
على الاصيل انما تعلقى عليك فالجواب انه ليس للداين ان
يطالبه بعد ذلك ولكن قيل لم يبرأ الاصيل وهو المختار لان
الناس لا يريدون به نفى التعلق اصلا وانما يريدون التعلق
الحسى واى لا تعلق به تعلق المطالبة كما فى القنية من
الكفالة الابراء يرتد بالرد الا فى مسائل الاولى اذا ابرء
المحتال المحال عليه عن دين الحوالة فرده لا يرتد ولو وهبه
منه ارتد كما ذكرنا فى شرح الكنز الثانية اذا قال المديون ابر
فابرأه فرده لا يرتد كما فى البزازية الثالثة اذا ابرأ الطالب
الكفيل فرده لا يرتد فانه اسقاط محض يعنى ان الدين يبقى
على الاصيل على حاله فلا يرتد برد الكفيل والهبة من الكفيل
تمليك منه حتى يرجع على المكفول عنه فلا يتم الا بقبوله كذا فى
شرح الوهبانية كما ذكروه فى الكفالة وقيل يرتد وفى الولوالجية
ولو قال للكفيل ابرأتك فقال لا اقبل فقد برئ ولو قال
وهبتك فرد الهبة عاد الدين عليه والفرق ان ابراء الكفيل
اسقاط المطالبة والاسقاط لا يرتد بالرد واما الهبة
تمليك لان اللفظ لفظة التمليك والدين يقبل التمليك والتمليك
يرتد بالرد انتهى الرابعة اذا قبله اى الابراء ثم رده لا يرتد
كما ذكره الزيلعى من مسائل شتى من القضاء

الابراء يرتد بالرد

ثنية

وفي شرح المص لو قبل الاقرار او لا ثم رده لم يرتد وكذا الابراء
عن الدين وهبته لانه بالقبول قد تم وكذا اذا وقف على رجل
فقبل ثم رد لم يرتد فان رده قبل القبول ارتد كما في الاسعاف
انتهى • الابراء لا يتوقف على القبول • لانه يتم من غير قبول ولكن للمديون
حق الرد قبل موته ان شاء • الا في الابراء في بدل الصرف
والسلم كما في البدايع • ما نصه الابراء عن راس المال يتوقف على
قبول رب السلم فان قبل انفسخ العقد بخلاف الابراء عن
المسلم فيه فانه جائز بدون قبول المسلم اليه لانه ليس فيه اسقاط شرط
بخلاف الابراء عن ثمن المبيع فانه صحيح بدون قبول المشتري
لكنه يرتد بالرد ولا يجوز الابراء عن المبيع لانه عين واسقاط
العين لا يصح انتهى وظاهره يخالف ما في الظهيرية لو ان
رب السلم وهب المسلم فيه للمسلم اليه كانت اقالة للسلم ولزمه
رد راس المال اذا قبل وفي المبسوط اذا ابرا رب السلم
المسلم اليه عن طعام السلم صح ابراؤه في ظاهر الرواية وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصح ما لم يقبل المسلم اليه واذا قبل
كان فسخا لعقد السلم ولو ابرا المسلم اليه رب السلم عن
راس المال وقبل الابراء بطل السلم وان رد لا والفرق
بين راس المال والمسلم فيه ان المسلم فيه لا يستحق قبضه في
المجلس بخلاف راس المال كذا في شرح المص من السلم • الابراء بعد

الابراء لا يتوقف على القبول

١٥٠ الابراء بعد قضاء الدين صحيح

بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لا
اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابرائه براءة اسقاط و
اذا ابراه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها
كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح
المنظومة من الهبة حيث قال في شرح هذا البيت • وان قبض الانسان
مال مبيعه فابراء يؤخذ منه كالدين يذكر • ما نصه في البيت مسئلتان
اولاهما لو باع الرجل متاعا وقبض الثمن من المشتري ثم
ابراء البايع المشتري من الثمن بعد ان قبض يصح ابراؤه ويرجع
المشتري على البايع بما كان دفعه اليه من الثمن المسئلة الثانية
اذا اوفى المديون الدين للداين ثم ابراه صاحب الدين بعد
ان قبض دينه يصح الابراء ويرجع المديون بعد ذلك على صاحب
الدين بما دفعه اليه والمسئلتان مذكورتان في
النهاية والمبسوط وغيرهما وهذا بناء على ما عرف من ان الديون
تقضى بامثالها لا باعيانها فاذا اوفى المشتري والمديون
لرب الدين انما هو نظير ما في الذمة فاذا ابراء مما في ذمته
وان كان قد قبض نظيره بقي ما قبضه لا في مقابلة شيء فيستحق
المطالبة به فاذا طالبه لزمه رده انتهى • وعلى هذا لو علق
طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا
ابرأته براءة اسقاط وقع الابراء ورجع الزوج عليها وحكي

صح الابراء بعد [illegible]

في شرح المجمع خلافا في صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله
ابو يوسف بناء على انها اي الحوالة نقل الدين من ذمة المحيل
الى ذمة المحال عليه وصححه محمد بناء على انها نقل المطالبة فقط و
عبارة شرح قال ابو يوسف ان ابراء المحتال المحيل عن دينه
يبطل الابراء لان الدين بالحوالة انتقل من ذمة المحال عليه
والابراء انما يصح اذا لاقى محل الدين ولم يلاق فيبطل وقال محمد
يصح لان الدين باق في ذمة المحيل عنده وانما انتقلت عنه
المطالبة لان الدين لا ينتقل الى المحال عليه فصادف الابراء عنده
محله وهذه المسئلة منقولة من شرح الجامع البرهاني وفي
مداينات القنية تبرع بقضاء دين على انسان ثم ابرأ الطالب
المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع به انتهى
وتفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها
لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا
بخلاف هلاكه اي الرهن بعد الايفاء ذكره الزيلعي وفي
الظهيرية المرتهن اذا ابرأ الراهن عن دينه او وهبه له ولم
يمنع الرهن بعد الابراء والهبة فهلك الرهن عنده يهلك
امانة انتهى وفيها واذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن
فان لم يمنع الرهن حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين
ويجب على المرتهن رد ما قبض بخلاف الهبة والابراء انتهى

ومنها

المجمع صح

ان ابراء المحتال المحيل يصح (?)

الديون تقضى بامثالها

مطلب الوكيل بقبض الدين

ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه
كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة
لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض
العين كما في وكالة الولوالجية وهذه المسئلة مع شرحها تقدمت
في الوكالة فليراجع ثمة وهبة الدين كالابراء منه اي من الدين
الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه
رجع به على المحيل فالمحيل هو المديون والمحال عليه هو الذي التزم
ذلك الدين للمحتال والمحتال صاحب الدين ولو ابرأه لم
يرجع ومنها في الكفالة كذلك يعني لو وهب الدين الكفيل يرجع
على المكفول عنه ولو ابرأه لم يرجع والفرق تقدم في شرح مسئلة
اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لا يرتد ومنها توقفها اي الهبة
على القبول على قول بخلاف الابراء وفي شرح الوهبانية
لو وهب رجل رجلا دينا له عليه لم يكن للواهب رجوع فيه سواء
قبل الموهوب له او لم يقبل كالابراء وقيل لا بد من القبول حتى
يتم فلو وهب الدين وهو حاضر فلم يرده ولم يقبله حتى افترقا وهو
ساكت جازت الهبة ايضا استحسانا وظهر ذلك من اشتراط
ظهور الرد والمسئلة من المبسوط وهي في غيره وهذه عبارته
واذا وهب دينا له عليه فقبله لم يكن له ان يرجع فيه لانه سقط
عنه فانه قابض للدين بذمته فيملكه بالقبول ومن ملك دينا

هبة الدين كالابراء

عليه سقط ذلك عنه والساقط يكون متلاشيا فلا يتحقق الرجوع
فيه كما لو كان عينا فهلك عنده فان قال الموهوب له مكانها
لا اقبلها فالدين عليه بحاله والحاصل ان هبة الدين ممن عليه الدين
لا تتم الا بالقبول والابراء يتم من غير قبول ولكن للمديون حق
الرد قبل موته ان شاء انتهى ومنها لو شهد احدهما بالابراء والآخر
بالهبة ففيه قولان قيل لا تقبل وبيانه في العشرين من جامع
الفصولين وعبارته ادعى الزوج انها وهبتني المهر فبرهن فشهد
احدهما انها ابرأته والآخر انها وهبته تقبل للموافقة لان حكم
هبة الدين سقوطه وكذا حكم ابراءه وقيل لا يقبل لاختلاف
المشهود به اذ الابراء اسقاط والهبة تمليك فان الداين
لو ابراء الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه يرجع وكذا المديون
لو قضى ثم ابراءه الداين لا يرجع ولو وهبه يرجع بما دفع انتهى
وفي الولوالجية ولو ادعى الغريم ان رب المال ابراءه فشهد احدهما
بذلك وشهد الآخر انه وهب له المال او تصدق به عليه قبلت
شهادتهما لانهما اتفقا معنى لان المدعي يدعي الابراء مطلقا فتحمل
البراءة بالابراء والهبة والصدقة تذكر عقيب البراءة بالابراء
فانه يقال ابرأته من الدين ووهبته له انتهى الابراء عن
الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه اي
الابراء بصريح الشرط للاول اي للمعنى الاول وهو التمليك

نحو

نحو ان اديت الي غدا كذا فانت بريء من الباقي فانه لا يصح
لعدم صحة تعليق البراءة بصريح الشرط ولفظ اذا ومتى كان
اي كلفظ ان في عدم الصحة ولكن يصح تعليقه بمعنى الشرط
للثاني اي للمعنى الثاني وهو الاسقاط نحو قوله انت بريء
من كذا على ان تؤدي الي غدا كذا وتمام تفريعه في كتاب الصلح
من باب الصلح عن الدين وللاول اي لمعنى التمليك يرتد بالرد
وللثاني اي لمعنى الاسقاط لا يتوقف على القبول اي قبول
المديون وفي الهداية ومن له على آخر الف درهم فقال اد الي
غدا منها خمسمائة على انك بريء من الفضل ففعل فهو بريء
فان لم يدفع اليه الخمسمائة غدا عاد عليه الدين وهو قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح لا يعود اليه
لانه ابراء مطلق الا ترى انه جعل اداء الخمسمائة عوضا حيث
ذكره بكلمة على وهي للمعاوضة والاداء لا يصلح عوضا لكونه
مستحقا عليه فجرى وجوده مجرى عدمه فبقي الابراء مطلقا فلا
يعود كما اذا بدا بالابراء ولهما ان هذا ابراء مقيد بالشرط فيفوت
بفواته وهذا لانه بدا باداء الخمسمائة في الغد وانه يصلح
غرضا حذار افلاسه او توسلا الى تجارة اربح منه وكلمة على
ان كانت للمعاوضة فهي محتملة للشرط لوجود معنى المقابلة فيه
فيحمل عليه عند تعذر الحمل على المعاوضة تصحيحا لتصرفه او لانه

متعارف والابراء مما يتقيد بالشرط وان كان لا يتعلق به كما
في الحوالة وسنخرج البداية بالابراء ان شاء الله تعالى قال رضي الله عنه
وهذه المسئلة على وجوه احدها ما ذكرنا والثاني اذا قال صالحتك
عن الالف على خمسمائة تدفعها الى غدا وانت بريء من الفضل
على انك ان لم تدفعها غدا فالالف عليك على حاله وجوابه ان الامر
على ما قال لانه بصريح التقييد فيعمل به والثالث اذا قال
ابرأتك من خمسمائة من الالف على ان تعطيني الخمسمائة
غدا فالابراء واقع فيه اعطى الخمسمائة او لم يعط لانه اطلق الابراء
اولا واداء الخمسمائة لا يصلح عوضا مطلقا لكنه يصلح شرطا
فوقع الشك في التقييد بالشرط فلا يتقيد به بخلاف ما اذا بدا
باداء الخمسمائة لان الابراء حصل مقرونا به فمن حيث انه لا يصلح
عوضا يقع مطلقا ومن حيث انه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا
يثبت الاطلاق بالشك فافترقا والرابع اذا قال اد الي خمسمائة
على انك بريء من الفضل ولم يوقت للاداء وقتا وجوابه ان
يصح الابراء ولا يعود الدين لان هذا ابراء مطلق لانه لما لم يوقت
للاداء وقتا لا يكون الاداء غرضا صحيحا لانه واجب عليه في مطلق الازمان
فلم يتقيد بل حمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف ما تقدم لان
الاداء في الغد غرض صحيح والخامس اذا قال ان اديت الي خمسمائة
او قال اذا اديت او متى اديت فالجواب فيه لا يصح الابراء لانه

علقه

علقه بالشرط صريحا وتعليق البراءات بالشرط باطل لما فيها من معنى
التمليك حتى يرتد بالرد بخلاف ما تقدم لانه ما اتى بصريح الشرط
فحمل على التقييد به انتهى ما في الهداية ويصح الابراء عن المجهول لكن
شرط عقد البيع البراءة من كل عيب فانه يصح في الحيوان وغيره ويبرأ
البائع به من كل عيب قائم وقت البيع معلوم له او غير معلوم
ومن كل عيب يحدث الى وقت القبض ايضا خلافا لمحمد في الحادث
للثاني اي لمعنى الاسقاط ولذا لا يصح تمليك الاعيان بلفظ الابراء
ويصح الابراء بلفظ الاسقاط بان يقول اسقطت عنك ديني عليك
والاسقاط لا يبطل بجهالة الساقط لان جهالته لا تفضي الى
المنازعة وان كان في ضمنه التمليك فاظهرنا اثره في صحة رده
وعدم تعليقه بالشرط فانتفى المانع ووجد المقتضي وهو تصرف
العاقل البالغ باسقاط حقوقه بخلاف التمليك فان جهالة الملك
فيه تمنع من التسليم فلا تترتب فائدة التصرف عليه اما الاسقاط
فان الساقط يتلاشى فلا يحتاج الى تسليم وظهر ان المبطل
لتمليك المجهول ليس الجهالة بل عدم القدرة على التسليم ولذا جاز بيع
قفيز من صبرة وانما امتنع بيع شاة من قطيع للمنازعة في تعيين
ما يسلمه للتفاوت كذا في فتح القدير ولو قال الدائن لمديونيه
ابرأت احدكما لم يصح للثاني لكن عدم صحته لجهالة من له الحق
كما لم يصح قوله لرجل علي الف وصح لفلان علي شيء ويلزم بالتعيين

ويصح الابراء عن المجهول

ولو قال الدائن لمديونيه

ذكره الشيخ ابن الهمام في فتح القدير من خيار العيب ولو ابراء
الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فبالنظر الى
انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث
لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا
به فهنا بالاولى ولو وكل الداين المديون بابراء نفسه فابرأ
صح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر على بناء المفعول
الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل
بانه عامل لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره
واجيب عنه اي عن الاستشكال في شرح الكنز
من باب تفويض الطلاق انتهى وقد ظهر لي الفرق بين
طلقي وابرئ ذمتك وهو انهما وان اشتركا في العمل
للنفس بتملكها نفسها وبراءة ذمته وللغير بامتثال امر
الزوج والداين ولكن لما كان الطلاق محظورا في الجملة
وهو ابغض المباحات عند الله كما في الحديث لم يكن مقصود
الزوج الا ان تكون عاملة لنفسها قصدا ولهذا قالوا لا يكره
التفويض وهي حائض ولما كان الابراء عن الدين مستحبا
سببا للثواب لم يكن مقصوده الا ان يكون المديون عاملا له
لا لنفسه ليحصل الثواب له على فعل المستحب قصدا الا ضمنا
انتهى كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة

باذن الراهن كما في الظهيرية انتهى وذكر القاضي ابو عاصم
العامري رحمه الله انه يكره للمرتهن سكنى الدار المرهونة وان
اذن الراهن لانها منفعة يجرها القرض وذكر شمس الائمة السرخسي
في كتاب الصرف ان من استقرض من غيره دينارا ثم قضاه ورجح
في وزنه لا بأس به لكن بشرط ان لا يكون فيه عرف ظاهر اما اذا
كان فيه عرف ظاهر فالتحرز عنه اولى قال شمس الائمة هذا لو ما
روى عن الامام رحمه الله انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه
فذاك شيء لم يثبت عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في كراهية
الظهيرية انتهى القول للمملك اي المالك في جهة التمليك فلو كان عليه
دينان من جنس واحد فدفع المديون شيئا من المال فالتعيين
للدافع مثلا لو قال المستأجر دفعت المدفوع اليك من رأس المال
وقال موصيه من الاجر فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع
ولو مات الدافع ثم وقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين
الطالب تحتاج الورثة الى اقامة البينة لانهم لا علم لهم ولو كتب
بالقرض صكا ودفعه الى موصيه ودفع اليه مشطا ليحفظ المشط
باجرة فجعل المقرض صك القرض في المشط وحفظهما هل يجب
الاجر وهل يضمن المشط قال يجب الاجر ولا يضمن لانه ما استعمله
في امر نفسه لان صك القرض في هذه الصورة ملك المستقرض
ولهذا له اخذه بعد اداء قرضه ليصير غاصبا وهذا لان

المستقرض هو يعطي ثمن الكاغد واجرة الكاتب كذا
في جامع الفصولين الا اذا كانا اي الدينين من جنسين
كذهب وفضة او بر وشعير لا يصح تعيينه اي تعيين الدافع
من خلاف جنسه يعني فان ادى فضة وقال دفعت عوضا
عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفين ولو كان
الدين واحدا قرضا او ثمنا حالا او مؤجلا فادى شيئا وقال
هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا بان كان احدهما
اي احد النصفين حالا او به رهن او كفيل والاخر لا يكون
كذلك صح التعيين بان يقول مثلا هذا من كفالة فلان والا
فلا يعتبر تعيينه ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال
الدلال من الاجرة فالقول للمشتري صورة المسئلة اشترى من
دلال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم وقال هي من الثمن وقال
الدلال دفعت الدلالة صدق الدافع بيمينه لانه مملك دفع
الى ابنه مالا فاراد اخذه صدق انه دفعه قرضا لانه مملك رجل
ادعى على ميت الفا فبرهن وارثه ان الاب اعطاه الفا
يقبل والوارث يصدق ان الاب اعطاه بجهة الدين لقيامه
مقام مورثه فيصدق في جهة التمليك عليه عشرة دين الف من
كفالة والف من الثمن فادى الفا وقال دفعته من الكفالة
وقال الطالب لا اخذه الا من كل مالي فله ذلك ويكون

من

ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن

من المالين ولو قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله من اي
المالين شاء ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت
المراة هدية فالقول له الا في المهيا للاكل فقيه يصدق
هي لا هو وفيما لم يهيأ للاكل يحتملهما ولم يشهد لها الظاهر
فيصدق المملك لانه اعرف فقول العالم اولى بان يقبل من
قول الجاهل الا فيما يكذب عرفا كذا في جامع الفصولين
وفيه دفع الى مقرضه مشطا واستاجره لحفظه فمضت المدة
فجاء المقرض بالمشط فطلب اجر ما مضى فقال مستقرضه المستاجر
ليس هذا مشطي فالقول للمستاجر في الاجرة فلا يلزم الاجرة
لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر عليه والقول للمقرض في
عين المشط فيبرأ بتسليمه بيمينه اذا القابض اعلم به اقول
قالوا القول للقابض ~~[illegible]~~ وصفته وتعيينه
وهذا اشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال البائع
المبيع غيره يصدق البائع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان
يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذا وجد التمليك والا
فللقابض كتعيين المغصوب وزق العسل في مسئلة
الاختلاف في وزن الزق من البيع الفاسد انتهى تفصيله لو رد
المشتري الزق وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق غيره
وهو خمسة ارطال فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ان اعتبر اختلاف

ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر

دفع الى المقرض مشطا

في قدر ما قبض صح

في تعيين الرزق المقبوض فالقول قول القابض ضمينًا كان
او امينًا وان اعتبر خلافا في الثمن فهو في الحقيقة اختلاف
في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة واذا يمين
البائع قبلت بينته كذا في شرح المختصر كل دين حال اجله صاحبه
فانه يلزم تاجيله لانه حقه الا ترى انه يملك اسقاطه فيملك
تاجيله الا في سبعة مسائل الاولى منها القرض فان
تاجيله لا يصح لانه صلة ابتداء حتى لا يجوز ممن لا يملك التبرعات
والتاجيل في التبرعات غير لازم كالاعارة معاوضة
انتهى ولا يجوز التاجيل فيه لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم
نسيئة وانه حرام وقال مالك وابن ابي ليلى يصح الاجل في القرض
حتى لا يكون للمقرض مطالبته قبل مضيه وفي القنية قضى القاضي
بلزوم الاجل في القرض بعد ما ثبت عنده معتمدا على قول مالك
وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل الثانية منها الثمن عند الاقالة
يعني اذا اجل المشتري البائع سنة عند الاقالة صح الاقالة
وبطل الاجل الثالثة منها الثمن بعد الاقالة وفي القنية وان
تقايلا ثم اجله ينبغي ان لا يصح الاجل عند ابي حنيفة رضي الله عنه
فان الشرط اللاحق بعد العقد يلتحق باصل العقد عنده انتهى
وهما في القنية وفي جعلهما قسما برأسه نظر لان هاتين المسئلتين
لا يخفى انهما تدخلان في عموم قوله كل دين اجله صاحبه الا القرض

فليتامل

فليتامل الرابعة منها اذا مات المديون المستقرض فاجل الدائن
الوارث فالظاهر انه لا يصح وهذه المسئلة ايضا في القنية
وفي جعلهما قسما برأسه بحث ايضا لانها تدخل في المسئلة الاولى
وهي القرض الخامسة منها الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان
الثمن حالا فاجله المشتري لا يصح تاجيله السادسة تاجيل
بدل الصرف السابعة تاجيل رأس مال السلم وفي عدم جوازها
اجماع كذا في القنية اخر الدينين قضاء الاول عليه القرض فباع
من مقرضه شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه ديون الصحة
المقاصة والمقرض اسوة الغرماء كذا في الجامع القرض لا يلزم تاجيله
الا في وصية كما ذكروه قبيل الربا وفي القنية نقلا عن الاصل
التاجيل في القرض باطل الا ان يوصي ان يؤجل في قرضه على الناس
بعد وفاته فيجوز من الثلث وكذا اذا اوصى بان يقرض من ماله
بعد موته فلانا الف درهم الى سنة صح في ثلثه وليس للورثة
ان يطالبوه قبل السنة وفيما اذا كان القرض مجحودا فانه
يلزم تاجيله كما في صرف الظهيرية ما نصه رجل على رجل الف
وان كان المستقرض جاحدا للقرض فاجله الى الاجل انتهى فجاء
اذا حكم مالكي بلزومه اي الاجل بعد ثبوت اصل الدين عنده
وفيما اذا احال المقرض به على انسان فاجله المستقرض
كذا في مداينات القنية وعبارتها هكذا الحيلة في لزوم

الاجل في القرض ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة
او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت
ولا سبيل للمقرض ولا لورثته عليه فان مات المحتال عليه
يحل ويؤخذ من تركته والتأجيل لمثله اضرب تأجيل
بايام او شهور او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل
المطلوب والا فلا والمال حال وتأجيل الى اجل مجهول
جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزار والنيروز و
المهرجان ونحوها فيصح التاجيل وان كان البيع بهذه الآجال
فاسدا لكن التأجيل في الثمن الى هذه الآجال جايز و
تأجيل مجهول جهالة متفاوتة كالاجل الى مهب الريح
او مطر السماء او قدوم الحاج شريكه من سفره ونحوها فالاجل
باطل والمال حال انتهى التوكيل بالابراء اذا ابرء ولم
يضف الى موكله لا يصح كذا في الخزانة الابراء العام يمنع
الدعوى بحق لا ديانة ان كان بحيث لو علم بماله من الحق
لم يبرء كذا في شفعة الولوالجية وعبارتها هكذا دار
بيعت فقال البايع والمشتري ابرأنا من كل خصومة
لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم انه وجبت له قبلهما شفعة
لا شفعة له في القضاء وله الشفعة فيما بينه وبين الله
تعالى لو علم بذلك لم يبرئهما اما الاول فلانه ابطل واما

وقدوم صح

قضاء صح

الثاني فلانه لم يرض بهذا الابطال ونظير هذا
ما قالوا لو قال لرجل آخر اجعلني في حل ولم يبين ما له
قبله فجعله في حل يصير في حل ولا يبقى له قبله شيء في القضا
ويبقى بينه وبين الله تعالى اذا كان بحال لو علم بذلك
الحق لم يبرئه انتهى وفي مداينات القنية امرأة احالت
انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر
من الزوج قبل الدفع لا تصح الهبة لانه صار حقا للمحتال
له وهو الحيلة اذا ارادت ان تهب ولا يسقط كذا في
البزازية والولوالجية من المهر قال استاذنا رضي الله عنه وله
اي ولعدم سقوط المهر عند الهبة ثلاث حيل اخرى احدها تشتري
شيئا ملفوفا من زوجها قبل الهبة صورة المسئلة امرأة اشترت
من زوجها شيئا ملفوفا بمهرها ثم وهبت المهر من الزوج قبل
رؤيتها ذلك الشيء ثم تنظر اليه فترده بخيار الرؤية فيعود
المهر على الزوج كما كان وتبطل الهبة والثانية صلح
انسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة ولا تنظر
الى بدل الصلح حتى تهب مهرها من زوجها ثم تنظر الى البدل
فترده بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج كما كان كذا
في الخانية وعبارتها امرأة تريد ان تهب مهرها من زوجها
ولا تصح هبتها ولا يبرء زوجها قالوا الصلح سرا عن زوجها

مع اجنبي من المهر على عوض لم تره ولا تنظر الى بدل الصلح حتى
تهب مهرها من زوجها ثم تنظر الى البدل فتردّه بخيار الرؤية
فيعود المهر على الزوج كما كان وتبطل الهبة انتهى والثالثة
هبة المرأة لابن صغير لها من هذا الزوج قبل الهبة من زوجها
وفي الاخير نظر نذكره في احكام الدين من الجمع والفرق ما نصه
نقلا عن البزازية والبنت لو وهبت مهرها من ابيها او لابنها
الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت والا
لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى وفي الولوالجية
من الهبة امرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لابنها الصغير
فقبل الاب المختار انه لا يصح لانها هبة غير مقبوضة انتهى
وقيل يصح للاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه
بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير
على قبضه الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل
يجبر الطالب على القبول لان الاجل حق المديون فله ان
يسقطه هكذا ذكر الزيلعي في الكفالة وهي ايضا مذكورة
في الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة وهي رجل عليه
بر مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الداين بالصعيد وطلب
تسليمه اي البر فيه اي الصعيد مسقطا عنه اي عن
المديون مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين

المهر صح

الدين المؤجل اذا قضاه

ان

ان يجبر على تسليمه اي البر بالصعيد لان مؤنة الحمل حق المدين
فله ان يسقط ولكن نقل في القنية قولين في السلم بانصه
تعين رب السلم المسلم اليه بعد حلول الاجل في غير البلد الذي
شرطا الايفاء فيه فله مطالبته بالمسلم فيه ان كان قيمته في
ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط او دونه لان الشرط
حق رب السلم دفعا لمؤنة الحمل قال رضي الله عنه وافتى
بعض مفتي زماننا انه لا يتمكن من مطالبته لان تعيين المكان
حق المسلم اليه دفعا لمؤنة الحمل وهذا الجواب احب الي
الا في موضع الضرورة وهو ان يقيم المسلم اليه في بلد اخر
فيعجز رب السلم عن استيفاء حقه ثم قال هدانا الله تعالى
الى الرواية المنصوصة انتهى وظاهرها ترجيح انه لا جبر الا
للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة وقد افتيت به
اي بعدم الجبر في الحادثة المذكورة لانه اي الداين وان اسقط
عنه اي عن المديون مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له
اي للمديون بر بالصعيد فلا جبر عليه اذا اقر اي المقر له بالدين
بان دينه لفلان صح اقراره وحمل على انه اي المقر كان
وكيلا عنه ولهذا كان حق القبض للمقر ولكن يبرأ المديون
بالدفع الى ايهما شاء وذلك لان المقر له بالدين لما اقر ان
الدين المقر به لعمرو وصار كانه مقر بانه وكيل فيه عن عمرو

وحيث اقر المديون له بالمال كان مصدقا على الوكالة
معنى وعلى ان له حق المطالبة فصار عمرو مستحقا للمال
فكذا يبرأ المديون بالدفع اليه لان في دفعه اليه تصديقا
له على الاستحقاق والله اعلم كذا في شرح الوهبانية كما
في الخلاصة والبزازية وعبارة الخلاصة ولو قال الدين
الذي لي على فلان او الوديعة التي لي عند فلان لفلان
فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ
انتهى لان المسئلة وهي ما اذا قالت المرأة المهر الذي لي
على زوجي لفلان او لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة
والقنية وعبارتهما قالت الصداق الذي لي على زوجي ملك
فلان بن فلان لا حق لي فيه وصدقها المقر له ثم ابرأت
زوجها عنه يبرأ وقال ابو حامد لا يبرأ ثم رمز لظهير الدين
المرغيناني رحمه الله ونقل عنه انه لو قالت المهر الذي لي
على زوجي لوالدي لا يصح اقرارها به والله سبحانه وتعالى
اعلم انتهى وهو ظاهر لعدم امكان حمله على انها وكيلة في سبب
كما لا يخفى والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه ولا ابراؤه منه
اي من المديون بعد اقراره مذكورة في فن الحيل منه
اي من اقر هذا الكتاب ونصه الحيلة في ابراء المديون ابراء
باطلا او تأجيله كذلك او صلحه كذلك ان يقر الداين

بالدين لرجل يثق به ويشهد ان اسمه كان عارية ويوكله
بقبضه ثم يذهب الى القاضي ويقول المقر له انه كان لي باسم
هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر للقاضي
امنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حدثا واحجر عليه
في ذلك فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك
ثم ابرأ او اجل او صالح كان باطلا وانما احتيج الى حجر القاضي
لان المقر هو الذي يملك القبض فلا تفيد الحيلة فتنبه فانه
يغفل عنه ثم قال الخصاف بعده وقال ابو حنيفة رح يجوز قبض
الذي كان باسمه المال بعد اقراره وتأجيله وابراؤه وهبته
لانه لا يرى الحجر جائزا انتهى وفي وكالة البزازية للزوج عليها
دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بين النفقة بلا رضاء
الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف
ولهذا اذا مضت مدة لم ينفق عليها [illegible] وكذلك
تسقط اذا مات احدهما قبل القبض وان كان بعد القضاء
او الاصطلاح لانها صلة والصلة تسقط بالموت كالهبة
قبل القبض وسائر الديون ليس كذلك فصار كاختلاف
الجنس فيما اذا كان احد الحقين جيدا والاخر رديا
لا يقع التقاص بلا تراض وفي غصب الولوالجية رجل عليه
دين فقضى اجود مما عليه لا يجبر الاخر على القبول لو عين احدهما

يريد ان يتبرع عليه بالجودة فله ان لا يقبل والثاني انه متى يأخذ
الزيادة فقد تعجل بعض ثواب القرض في الدنيا فينتقص
في الآخرة بهذا القدر ثوابه انتهى عند رجل وديعة وللمودع
على صيغة المفعول عليه اي على صاحب الوديعة دين من جنس
الوديعة لم تصر قصاصاً بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير
قصاصاً ما لم يحدث فيها قبضاً وان في يده يكفي الاجتماع
بلا تجديد قبض تقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه
في يد رب الدين كالوديعة انتهى كلام ابن البزازي
اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة مثلاً ادعى على
رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى
واقام كل منهما بينة لما ادعاه ولم يعلم التاريخ قدمت
بينة البراءة لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار
المدعى عليه لما ادعاه من الدين ولم يبطل بينة البراءة وهذا
كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة
البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه
يخرج به كثير من الواقعات كذا في شهادة القنية واذا
تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة
البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين ما نصه ولو
اجتمع بينة الصلح وبينة البراءة من الدعوى وبينة البيع مع

بينة

بينة البراءة فبينة الصلح وبينة البيع اولى لان البراءة قد تكون
بعد الصلح والبيع وبينة الدين مع بينة البراءة فبينة البراءة اولى
انتهى وقيل فيه نظر لان التعليل يفيد نقيض المدعى كما لا يخفى

كتاب الاجارات

وهي بيع المنافع
جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس يقال آجرت
العبد والدار من باب ضرب ومن باب قتل ايضا وبالمد
افصح قال الزمخشري رحمه الله وآجرت الدار على افعلت
فانا مؤجر ولا يقال مواجر فهو خطاء ويقال آجرته مواجرة
كعاملته معاملة وعاقدته معاقدة ولان ما كان من فاعل
في معنى المعاملة كالمشاركة والمزارعة انما يتعدى لمفعول
واحد ومواجرة الاجير من ذلك اما آجرت الدار والعبد
فمن افعل لا من فاعل ومنهم من يقول آجرت الدار على فاعل
فيقول آجرت مواجرة واقتصر الازهري على آجرته فهو موجر
في تقدير افعلته فهو مفعل وبعضهم يقول فهو مواجر في
تقدير فاعلته ويتعدى الى مفعولين فيقال آجرت زيدا
الدار وآجرت الدار زيدا على القلب مثل اعطيت زيدا
درهما واعطيت درهما زيدا ويقال آجرت من زيد الدار
للتأكيد كما يقال بعت زيدا الدار وبعت من زيد الدار
والاجرة الكراء والجمع اجر كغرفة وغرف وربما جمعت اجرات

وانما كانت على خلاف القياس لان المنافع معدومة وبيع المعدوم لا يجوز مسكه

الاجارة عندنا تتوقف على الاجازة

بضم الجيم وفتحها والاجر والاجرة والاجارة بمعنى وجمع الاجر اجور كفلس وفلوس واستاجرت العبد اتخذته اجيرا ويكون الاجير بمعنى فاعل كنديم وجليس وجمعه اجراء كشريف وشرفاء وسميت بيع المنافع لوجود معنى البيع وهو بدل الاعواض في مقابلة المنفعة • وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة • كما في سائر العقود فان اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه جاز فالاجر له • وان كان بعده • اي بعد الاستيفاء • فلا يجوز فيكون الاجر للغاصب لانه هو العاقد وفيما يستقبل للمالك لانه فضولي في حق المالك • وان كان • الاجازة • بعد قبض البعض فالكل للمالك عند ابي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى • قال ابو الليث رحمه الله وهذا كما اجر المولى عبده سنة ثم اعتق وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فاجر ما مضى من السنة فللمعتق وما وجب بعده للمعتوق كذا في التاتارخانية • وفي الظهيرية رجل غصب من رجل دارا فجاء المغصوب منه بالبينة بعد سنة انها له يقضى له بالدار ولا اجر له على الغاصب وان كان الغاصب متواتيها للمغصوب منه فقال له صاحب الدار اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر مائة فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه

ماسمى

الغصب يسقط الاجر

ماسمى انتهى • الغصب يسقط الاجرة عن المستاجر • لان تسليم المحل انما اقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد فسقط الاجر وان وجد الغصب في بعض المدة سقط بقدره اذ الانفساخ في بعضها • الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في التاتارخانية والقنية • وعبارتها ولو استاجر دارا فغصبها غاصب مدة سقطت حصتها ان لم يمكن اخراجها الا بانفاق مال وان امكن بالشفاعة او الحماية لا تسقط انتهى • التمكن من الانتفاع يوجب الاجر • صورة المسئلة المستاجر كان يماطل الاجر في اداء الغلة فاخذ الاجر المفتاح ليدفع الغلة فبقي مغلقا شهرا لا يسقط حصته لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة وكذا اذا استاجر مشط الحائك يعمل في حانوت الوقف فاخذه المتولي رهنا لاستيفاء الغلة شهرا لا تسقط حصته الاجر منه لما مر كذا في القنية • الا في مسائل الاولى منها اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الاجرة بمجرد تمكن من الانتفاع • الا بحقيقة الانتفاع • بشرط ان يوجد التسليم في المدة في مكان اضيف اليه العقد • كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف عن هذا الاستثناء فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن • اي بمجرد التمكن ايضا وعبارته

التمكن من الانتفاع يوجب الاجر

الاسعاف ولو استأجر ارضا او دارا وقفا اجارة فاسدة
وزرعها او سكنها يلزمه اجر مثلها لا يتجاوز به المسمى ولو لم
يزرعها او لم يسكنها لا يلزمه اجرة وهذا بناء على قول المتقدمين
انتهى والظاهر من قوله بناء على قول المتقدمين ان المتأخرين
تجب عندهم الاجرة بمجرد التمكن الثانية منها اى من المسائل
المستثناة اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر الى مكان
معلوم فحبسها عنده اي في بيته ولم يركبها فلا اجر له كما في
الخانية لفقد امكان الانتفاع اذ لا يمكن الركوب خارج
المصر والدابة في بيته فلو ذهب بها الى ذلك المكان و
لم يركبها حتى مضى اليوم لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع في
المدة في مكان اضيف اليه العقد وهو خارج المصر كذا
في جامع الفصولين بخلاف ما اذا استاجرها للركوب
في المصر فحبسها ولم يركبها حتى مضى اليوم فانه لزم له
الاجر لما مر من تمكن الانتفاع في مكان اضيف اليه العقد
وهو المصر الثالثة استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه
سنين من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التي لو لبسه
لتخرق كما في الخلاصة ما نصه رجل استاجر ثوبا ليلبسه
كل يوم بدانق فوضعه في بيته سنين ولم يلبسه رد لكل
يوم دانقا الى الوقت الذي لو لبسه الى ذلك الوقت

لتخرق

لتخرق فحينئذ سقط الاجر بعد ذلك انتهى وتفرع على الثانية
انها اى الدابة لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها
لانه لما لم يجب الاجر لم يكن مأذونا في امساكها بخلاف
ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها
كما في فروق الكرابيسي الزيادة في الاجر من المستاجر
من غير ان يزيد عليه احد فان كان بعد مضي المدة لم يصح
والحط والزيادة في المدة جايز وان زيد على المستاجر
فان كانت الزيادة في الملك لم تقبل مطلقا سواء زاد
عليه احد في اجرته او لا كما لو رخصت وهو شامل لمال
اليتيم بعمومه اى الملك وان كانت العين وقفا فان
كانت الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على المستاجر
الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل
واعلم ان اجارة الوقف لا يجوز الا باجرة المثل او اكثر فلو
آجر الناظر بدون اجر المثل لا تصح الاجارة ويلزم المستاجر
تمام اجر المثل وقد وقع في الخلاصة عبارة اوهمت ان الناظر
يضمن تمام اجر المثل حيث قال متولي الوقف اجر بدون اجر المثل
يلزمه تمام المثل انتهى وقد رده الشيخ قاسم في فتاواه
بان الضمير يرجع الى المستاجر دالا عليه ما ذكره في تلخيص
الفتاوى الكبرى وعبارته متولي ارض الوقف آجرها

اجارة الوقف

بغير اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا
وعليه الفتوى انتهى وقال في الذخيرة واذا آجر القيم دارا
باقل من اجر المثل قدر ما يتغابن الناس لم تجز الاجارة
ولو تسلمها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اجازه
المتأخرون من المشايخ انتهى وذكر الاسبيجابي في المزارعة
اذا كانت الارض ارض وقف استأجرها من المتولي الى
طويل المدة ينظر ان كان السعر بحاله لم يزدد ولم ينقص
كما كان وقت العقد فانه يجوز وان غلا اجر مثلها فانه
يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا وكذلك
اذا استاجرها باجرة معلومة الى سنة فلما مضى نصف
السنة غلا سعرها وازداد اجر مثلها فانه يفسخ ذلك
العقد ثانيا على اجرة معلومة ولو كانت الارض بحال لم يمكن
فسخها نحو ما اذا كان فيها زرع لم يحصد بعد ولم يدرك
بعد فلا يمكن فسخها ولكن الى وقت زيادته يجب المسمى
بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها واما
اذا كان ينتقص من اجرتها يعني رخصت اجرتها وسعرها
قبل مضي المدة فان الاجارة لا تبطل ولا تنفسخ لان المستاجر
قد رضي بذلك حيث عقد عليها وزيادة الاجرة انما تعتبر
اذا زادت عند الكل فاما اذا زاد واحد في اجرتها

تعنتا

تعنتا على المستاجر الاول فلا يعتبر ذلك ولا يبطل العقد
ولا يفسخ ما لم تمض المدة وكذلك حكم الحانوت والطاحونة
وجميع ما كان وقفا استوجر من المتولي انتهى وكذا ذكر قاضيخان
في فتاواه ورجحه العلامة القاسم في فتاواه بانه
انفع للوقف • فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع
القاضي الى اهل البصر والامانة فان اخبر واحد انها كذلك
فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد كما في وصايا الخانية
وانفع الوسائل • وعبارة الخانية وصي باع شيئا من مال اليتيم
ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصيرة
ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان
قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان
في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع
الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة
فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما معا وهذا هو
قول محمد رحمه الله اما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في التزكية
ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء
آخر يزيد في الاجر انتهى • وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت
العقد انها اي الاجارة • باجرة المثل كما في انفع الوسائل
والا فان كانت تلك الزيادة • اضرارا محضا • وتعنتا لم تقبل

اذا ادعى رجل انها بغبن فاحش

وتقبل الزيادة في الاجارة

وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي و
بقضية القاضي وان امتنع المتولي عن الفسخ فسخها القاضي
كما حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ثم يوجرها ممن زاد
الاجر فان كانت العين دارا او حانوتا عرضها على المستاجر
فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها
لا من اول المدة وان انكر المستاجر زيادة اجر المثل وادعى
انها اضرار فلابد من البرهان عليه وان لم يقبلها المستاجر
الاول اجرها المتولي للآخر وان كانت ارضا فان كانت
تلك الارض فارغة عن الزرع فكالدار يعني ان قبلها
المستاجر الاول فبها والا اجرها للآخر وان كانت مشغولة
بالزرع لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن يضم الزيادة
من وقتها على المستاجر اما الزيادة على المستاجر بعد ما بنى
او غرس فان كان استاجر مشاهرة فانها توجر لغيره اذا
فرغ الشهر ان لم يقبلها والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق
القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة
باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة وبها زرع
والواو للحال واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد
احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان
على المستاجر المسمى كما في الصغرى هذا ما حررته في

بهذه

اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل

هذه المسئلة من كلام المشايخ اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل
صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي
البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر
حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في اجارات
الولوالجية ما نصه اذا آجر داره ولم يسلم الى المستاجر حتى
مات الآجر وانفسخ العقد لا يكون للمستاجر ولاية الحبس
ليستوفي الاجرة المعجلة لان ما عجل لا يكون عوضا عن الدار
لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر وما ذكره الزيلعي
انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر وقد صرح به في الاجارة
الفاسدة من جامع الفصولين ما نصه المحبوس في يد المستاجر
بعد فسخ الاجارة لاستيفاء الاجرة المعجلة لا يضمن ولا يسقط
شيء من الاجرة سواء جازت الاجارة او لا انتهى الاجارة
عقد لازم لا يفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين
كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واصله اي
اصل هذا الاستثناء في المزارعة حيث قالوا لرب البذر الفسخ
دون العامل كذا في القنية ما نصه الاصل ان الاجارة متى
وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على
استهلاك الكاغد والحبر وكرب الارض في المزارعة اذا
كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر

الاجارة عقد لازم

لرب البذر الفسخ

ويخرج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات فيجب ان يحفظ
انتهى • من اعذارها المجوزة لفسخها • اى فسخ الاجارة • الدين
على الموجر ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسخها • ضمن بيعها كمن
آجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمه ديون لا يقدر على قضائها
الا بثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين لان في
الجري على موجب العقد الزام ضرر زايد لم يستحق بالعقد و
هو الحبس لانه قد لا يصدق على عدم مال آخر كذا في الهداية
والاصل فيه انه متى تحقق عجز العاقد عن المضي في موجب العقد
الا بضرر يلحقه ولو لم يرض به يكون عذرا تنفسخ به الاجارة
دفعا للضرر وهل يشترط للفسخ قضاء القاضي في الزيادات
ان كان عذرا فيه شبهة كالدين يشترط له القضاء وان
كان واضحا لا وذكر في المبسوط والجامع الصغير انه ليس يشترط
وينفرد العاقد به وهو الصحيح لانه في معنى العيب قبل القبض
وذلك كمن استاجر انسانا ليقلع ضرسه فسكن وجعه او
ليقطع يده لاكلة فسقطت الاكلة فانه تنفسخ وهذا حجة على
من يقول انها لا تنفسخ بالعذر كذا في الاختيار • الا اذا كانت
الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها • وفي القنية آجر داره اجارة
طويلة بمال يستغرق قيمتها وعليه دين من غيره فليس للقاضي ان يأذن
في بيعها للدين ثم الطريق في فسخ الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار

المستاجره

المستاجرة اولا لرب الدين ثم المشتري يطلب تسليم الدار فيقول
الآجر التسليم غير واجب علي لانها في اجارة فلان بن فلان فيحكم القاضي
بصحة البيع وينفسخ الاجارة ضمنا انتهى • لا يصح الاستيجار لمن
تعين عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والآذان • اي • وان
لم يتعين عليه الفعل • جازت • الاجرة له وفي الولوالجية رجل استاجر
رجلا ليغسل ميتا لا يجوز ولا اجرة له لانه استاجره لعمل هو واجب
عليه فلا يجوز الاجارة عليه فلا يستحق الاجرة وكذلك
اذا استاجر لحمل الجنازة ان لم يجد غيرهم فالاجارة فاسدة لانه
واجب عليهم فعلى هذه القياس في الغسل اذا وجد غيره ينبغي ان
يجوز ويستحق الاجر ولو استاجر ليحفر القبر جاز ويستحق الاجر
لان القبر بمنزلة المسكن فصار كانه استاجر ليبني له مسكنا
ويجب الاجر من جميع المال لان هذا من الحوائج الاصلية فيكانت
التركة في حقها مبقاة على ملكه انتهى وفي المحيط وان استاجر
مسلما ليحمل له ميتة او دما يجوز لان نقل الميتة والدم لاماطة
الاذى عن الناس مباح والظاهر انه يحمل لاجل ذلك فيحمل عليه
النوادر مات من المشركين فاستاجر وارثه رجلا ليحمله الى بلدة اخرى
قال ابو يوسف لا اجر له لانه لا حاجة اليه فصار كنقل الميتة
من بلد الى بلد وقال محمد اذا علم الاجير انها جيفة فلا اجر له
لانه نقل ما لا يجوز له نقله فاذا لم يعلم فله الاجر لانهم

لا يصح الاستيجار لمن تعين عليه الفعل

ولو استاجر لحفر القبر جاز

وان استاجر مسلما ليحمل الميتة

نحوه في التسمية والعرف لوجب الضمان فاما اذا استأجره
لحمل المغصوب والمسروق لم يجز لان نقل مال الغير معصية
والله اعلم انتهى • صح استيجار قلم ببيان الاجر والمدة • لوجود
شرايط الجواز كذا في الولوالجية • آجر الغاصب ثم ملك نفذت
كذا في الولوالجية مانصه رجل غصب دارا ثم آجرها ثم اشتراها
من صاحبها فالاجارة الاولى ماضية لوجود شرايطه فاذا
استقبلها كان افضل لوقوعها ابتداء في ملك الغير انتهى • استأجر
ارضا لوضع شبكة الصيد جاز كذا في البزازية • وكذا جاز استيجار
طريق للمرور ان بين المدة • والاجر سواء كان لمرور نفسه
اولغيره لانه استيجار لعمل معلوم وللناس فيه تعامل هذا
عند الامام وعندهما لا وفي العيون اختار قولهما كذا في
البزازية • استأجر ضياعا مشغولا بعضه • وفارغا بعضه
صح في الفارغ فقط • ويجب الاجر بحسابه لان التسليم انما
يصح في الفارغ دون المشغول • آجرها المستأجر من الموجر
لم تصح • كذا في الولوالجية مانصه ولو آجر داره اجارة طويلة
ثم آجرها من المواجر بعد ذلك فالثانية فاسدة لانه آجره ممن
له ملك الرقبة فينتفع هو بملك الرقبة لا بعقد الاجارة فتفسد
الاجارة وما اخذ من الاجرة يحتسب عليه من رأس المال الا
ان مع فساده ينعقد في الشهر الاول فينتقض من العقد الاول

بقدره واذا دخل الثاني يتجدد العقد بدخوله فينتقض من الاول
شهرا فشهرا وان كان الثاني وقع فاسدا كمن اشترى شيئا
ثم وهبه قبل القبض من البايع نقض البيع الاول وان كان
الثاني وقع فاسدا انتهى • استأجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز
لان في ذلك استذلال المسلم وانه حرام • ولغيرها • اي لغير
الخدمة • جاز لعدم الاستذلال • كالاستيجار للكتابة والغناء
اوللبناء بيعة وكنيسة • اولينحت له طنبورا او بربطا ويجب
الاجرة ويطيب له ذلك الا انه آثم بذلك لانه اعانة على المعصية
وفي البزازية آجر نفسه لحمل الخمر قال الامام لا يكره وعلى قولهما
يكره لان التصرف في الخمر حرام • استأجره ليصيد له او ليحتطب
جاز ان وقت • وقتا بان قال هذا اليوم وهذا الشهر ويجب
ما سمى لان هذا اجير وحد وشرط صحته بيان الوقت وقد وجد
وان لم يوقت لكن عين الصيد او الحطب فالاجارة فاسدة
لجهالة الوقت فيجب اجر المثل وما حصل يكون للمستاجر • استأجر
زوجها لغمز رجلها لم يجز • وفي الولوالجية امرأة قالت لزوجها
اغمز رجلي على ان لك الف درهم فغمزها فالاجارة فاسدة لان
هذا ليس من اجارة الناس ولان هذا اجير وحد وشرط
صحته بيان الوقت ولم يبين انتهى • استأجر شاة لارضاع ولده
اوجديه لم يجز • لان الاجارة وقعت على اتلاف العين ولو استأجر

امرأة لترضع ولده ان كان منها لا يجوز لان ذلك مستحق عليها
لخدمة البيت مثل الكنس وغيره وان كان من غيرها يجوز
كذا ذكر مطلقا في بعض المواضع استاجر الى مائتي سنة لم يجز
اضافة عقد الاجارة الى منافع الدار جائزة. رجل دفع داره
الى اخر ليرمها ولا اجر عليه فهي عارية. وليس باجارة
لانه لم يشترط الاجر والمرمة نفقة على الدار ونفقة المستعار
على المستعير و في كتاب العارية بخلافه وعن محمد رحمه الله
اذا قال لغيره اعطيتك هذا العبد يخدمك بكذا السنة فاجارة
وعن الثاني دفع الى اخر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا
فهو له فهو اجارة فاسدة ولو ضاع الثوب من يده يضمن ويكون
هذا الرجل بمنزلة الاجير المشترك كذا في البزازية. المستاجر فاسدا
اذا اجر من غيره صحيحا جازت كالبيع الفاسد. وقيل لا يجوز
والصحيح الرواية من مسئلة كتاب الاجارات رجل دفع
دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر لها فاجرها من رجل فانهدم
الدار من سكنى الاجر قال يضمن رب الدار المستاجر ويرجع
المستاجر بذلك على الذي اجره لانه غاصب لانه استاجر
من المستعير لان رب الدار فقضى ما سوى المرمة ان يكون اجرا
للدار والمرمة لا تصير اجرا لانها غير مذكور على سبيل الشرط
بل مذكور على سبيل الاشارة فانه قال يسكنها ويرمها واذا

استاجر امراة لترضع / استاجر دارا الى مائتي سنة / دفع داره الى اخر ليرمها / استاجر ارضا؟ / استاجر ثوبا؟ / الاجارة الفاسدة

عرى هذا العقد عن الاجر كان اعارة والمستاجر من المستعير
غاصب في غاصب الدور والعقار يضمن ما انهدم من سكناه
عندهم جميعا ومن مشايخنا من قال بان هذه اجارة فاسدة
وكان يقول بان المستاجر اجارة فاسدة ليس له ان يواجر
غيره كالمستعير ويجعل هذه المسئلة رواية في تلك المسئلة
الا ان هذا غير سديد لان المرمة غير مذكور على سبيل الشرط
انما هي مذكور على سبيل الاشارة لانه اشار اليه ان يرمها فان شاء
فعل وان شاء لم يفعل فلم تكن هذه المسئلة رواية في تلك
المسئلة فكان الصحيح ما قالوا ان المستاجر اجارة فاسدة
له ان يواجر من غيره كذا في الولوالجية ولهذا التحقيق الحقيق
بالقبول اتى بصيغة التمريض في رواية عدم الجواز. استاجر من رجل
دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة ولا اجر ويضمنها. اما
الفساد فلانه عقد الاجارة على استهلاك العين لان الدراهم
لا ينتفع بها من حيث العمل بها الا بعد الاستهلاك لان العمل
التصرف بها وذلك بالاستهلاك واما عدم الاجر فلان الاجارة
لما لم يصح بقي مجرد الاذن بالانتفاع من حيث التصرف
ليرد عليه مثله وهذا تفسير القرض وكذلك الدنانير. ولو استاجر
الدراهم ليزن بها جازت ان وقت. مثلا استاجر الف درهم
ليزن بها يوما الى الليل باجر مسمى فهو جائز وكذلك الدنانير

استاجر من رجل دراهم ليعمل فيها / استاجر الدراهم ليزن بها

ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر معلوم على ان يكون الثمر
له وكذا لا يجوز اجارة البان الغنم وصوفها لانها عقدت
على استحقاق العين كذا في الولوالجية وفيها ولو دفع الى
رجل غنما يرعاها على ان البانها واصوافها اجرها فالاجارة
فاسدة لان الصوف واللبن الذي هو اجر معلوم مجهول المقدار
واحدهما مانع فبمجموعهما اولى انتهى ولو استأجر الشجر مطلقا قال
الشيخ الامام خواهر زاده لقايل ان يقول بالجواز وينصرف
العقد الى شد الثياب عليها اى على اغصانها للتجفيف
او شد الدابة بها للحفظ اذ الاجارة على هذه المنفعة من
الشجر جائز ذكره القدوري رح في كتابه ولقايل ان يقول
بعدمه اى بعدم الجواز لان المنفعة المقصودة منها الثمرة
فمطلق الاجارة تنصرف اليها ما لم يوجد التنصيص دفع غزلا
الى حائك لينسجه بالنصف فسدت لانه جعل للاجرة شيئا
معلوما وهو بعض الثوب والاجر يجب ان يكون
موجودا اما عينا واما دينا فصار هذا بمنزلة قفيز
الطحان كما ذكرت من قبل هذا من القياس الا ان مشايخ
بلخ رحمهم الله مثل نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وغيرهما
قالوا تجوز هذه التجارة لمكان التعامل عندهم
في الثياب والتعامل حجة يترك بها القياس و

يخص

ويخص بها الاثر كذا في الولوالجية كاستيجار الكتاب للقراءة
مطلقا وفي الولوالجية ولو استأجر كتابا ليقرأ فيها شعرا كانت
او فقها او غيره لم يجز وكذلك اجارة المصحف وان سمى لذلك
وقتا معلوما ولا اجر له ان قرأ لان الاجارة عقدت على
القراءة والاجارة على القراءة لا ينعقد لان القراءة ان كانت
طاعة كقراءة القرآن او المعصية كالغناء فالاجارة عليهما
لا تجوز لما ذكرنا قبل هذا وان كانت القراءة مباحا كقراءة الادب
والشعر فهذا مباح له بغير الاجارة وانما لا يباح الحمل وتقليب
الاوراق والاجارة على ذلك لا ينعقد لانه لا فائدة للمستأجر
فيه ولهذا لو نص عليه لا ينعقد انتهى يفسدها اى الاجارة
الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار
ومرمتها وتعليق الباب وادخال جذع في سقفها على المستأجر
يعني ولو استأجر عبدا باجر معلوم كل شهر وبطعامه او
الدابة باجر مسمى وتعليفها لا تجوز وقال ابو حنيفة
رحمه الله كل اجارة فيها رزق الغلام او علف الدابة
فهي فاسدة لان ذلك مجهول كان ينبغي ان لا يصح
في الظئر لكن استحسن في طعام الظئر وحدها واشتراط تطيين
الدار ومرمتها او تعليق باب عليها او ادخال جذع في
سقفها على المستأجر يفسد الاجارة لان بعض الاجر

مجهول ولا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحد والقصاص
وفي الولوالجية ولو ان قاضيا استأجر رجلا ليضرب حدا
قدام او ليقتص من رجل او ليقطع يده او ليقوم عليه
في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم فالاجارة جائزة ويدخل
القصاص وضرب الحد وغير ذلك في الاستيجار ظاهر هذا
اللفظ يقتضي ان الاستيجار لاقامة الحد ولاستيفاء القصاص
يجوز والاستيجار ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا يجوز
لانه ذكر بكلمة او فيتناول كل واحد من هذه العقود وليس
كذلك فان الاستيجار على اقامة الحد واستيفاء القصاص
لا يجوز ذكر المدة او لم يذكر اما الحد لانه طاعة والاستيجار
على الطاعة لا يجوز اما القصاص فلان الاستيجار في
استيفاء القصاص يصير مستوفيا لنفسه من وجه من حيث
انه استحق الاجر به وهذا لا يجوز لما تبين اما من له القصاص
في النفس والطرف اذا استأجر انسانا ليستوفي القصاص
جاز هو يقول الاجارة وقعت على عمل معلوم وفي
وسع الاجير ايفاؤه ببدل معلوم فيجوز قياسا على ما لو
استأجر للذبح او القطع الطرف قصاصا هما يقولان القصاص
مما لا يجري فيه التمليك فانه لو وهب من غير القاتل
لم يجز ومتى انعقدت الاجارة على القتل وجب البدل

اما المسمى واما اجر المثل ثبت التمليك من حيث المعنى من وجه
لان الاجير فيما فعل كالقاتل لنفسه من وجه من حيث انه يأخذ
بذلك اجرا فيثبت فيه نوع تمليك والقتل لا يقبل ذلك
فلم يجب البدل حتى يصير معينا له في القتل من كل وجه فلا يثبت
معنى التمليك فرقا بينما اذا استأجر من له القصاص لاستيفاء
القصاص وبينما اذا استأجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص
والحدود فانه لا يجوز لكن لو فعل شيئا من ذلك
كان له اجر المثل وفيمن له القصاص قال لا اجر له
اصلا والفرق ان اقامة الحدود واستيفاء القصاص
يصلح معقودا عليه في حق القاضي من وجه فانه يصلح
معقودا عليه تبعا للاجارة الواقعة على القيام
في مجلسه شهرا ولا يصلح معقودا عليه مقصودا فعملنا
بهما فلصلاحيته معقودا عليه من وجه انعقد اصل
الاجارة ولعدم الصلاحية من وجه امتنع الجواز والصحة
عملا بهما جميعا ولا كذلك في حق غير القاضي وبخلاف الذبح
لانه متى استحق به اجرا صار كالذابح لنفسه من كل وجه
من جهته وذلك جائز بان كان تلك الشاة منه
فلهذا جاز من وجه بان استأجره للذبح وبخلاف القصاص
فيما دون النفس لان له حكم المال من وجه حتى جاز للوصي

الستيفاؤه ولوكان مالا من كل وجه جاز التمليك من كل وجه
فاذا كان حكمه المال من وجه جاز التمليك من وجه اما اذا
استاجر للقيام في مجلسه يجوز لانه استاجر مدة معلومة
لنوع عمل معلوم مباح وهو القيام في مجلسه فيصح الآن القيام
في مجلسه انما يفيد اذا قام بما يعرض للقاضي ومايعرض للقاضي
هو استيفاء القصاص والحدود لكن هذه ثمرات القيام لا انه
معقودا عليه فجاز انتهى • استعان برجل في السوق ليبيع متاعه
فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم • اي عادة اهل السوق فان
كانوا يعملون بغير اجر فلا يجب الاجر وان كانوا يعملون باجر
يجب اجر المثل • وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له • اي ليعين
له على بعض اعماله • استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر • فانتفع به
في المصر مثلا استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا
فلم يذهب الى ذلك الموضع ولبسه في موضعه له الاجر
لانه وان خالف لكن هذا خلاف الى خير • وان كان دابة
ليذهب الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف الى
شر لا يجوز لان الاجارة في الدابة لا تجوز ما لم يبين المكان
وفي الثوب يحتاج الى بيان الوقت دون المكان • ساقها ولم
يركبها فعليه الاجر • يعني رجل استاجر دابة ليركبها الى
مكان فساقها ولم يركبها فالاجرة واجبة كاملا لكن هذا اذا

لم يركبها لا لعذر للدابة واما اذا كان عدم الركوب لعذر بها
او لمرض بها لا يجب الاجر فلهذا استثنى بقوله الا لعذر بها
لانه حينئذ لم يتمكن من الانتفاع • الاجير الكاتب اذا اخطاء
في البعض فان كان الخطاء في كل ورقة خير ان شاء اخذه و
اعطاه اجر مثله وان شاء تركه عليه واخذ منه القيمة • وتوضيحه رجل
استاجر وراقا ليكتب له القرآن وينقطه ويعجمه ويعشره واعطاه
الكاغذ والحبر ليعطيه كذا درهما فاصاب لوراق البعض و
اخطاء البعض فالمسئلة على وجهين ان فعل ذلك في كل
ورق له الخيار ان شاء اخذ واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى
وان شاء تركه عليه واخذ منه قيمة ما اعطاه لانه ما وجده
على ما شرط وان فعل ذلك في بعض الصحف دون
البعض يعطيه حقه ما اصاب من المسمى ويعطي للاخطا
اجر مثله لانه وافق في البعض وخالف في البعض • استخدمه
بعد جحده ما وجب الاجر وقيمته لو هلك • صورتها رجل استاجر
عبدا سنة فلما مضت نصف السنة جحد الاجارة ومضت
السنة على ذلك وقيمة العبد يوم العقد الفان ويوم الجحود
الف فهلك العبد في يده بعد ما مضت السنة فالاجارة
لازمة ويجب كل الاجر لان بجحوده لا ينفسخ الاجارة ويجب
عليه قيمة العبد لانه لم يرده بعد سنة الى مالكه فصار غاصبا

بها صح

ويتبغي ان يكون هذا على قول محمد اما على قول ابي يوسف
لا يجد فقد اسقط الاجر لانه ذكر بعد هذا هذه المسئلة
في الداية وذكر فيها الاختلاف ولا تفاوت بينهما كذا في
الولوالجية. حمل احد الاجيرين فقط فان كانا شريكين وجب
لهما كله والا اي وان لم يكونا شريكين فللحامل النصف. صورة
المسئلة رجل استاجر رجلين يحملان خشبة له الى
منزله فحمل احدهما دون الاخر فهذا على وجهين ان كانا
شريكين في الحمل يجب الاجر لهما كاملا لان العادة بين الشريكين
كذلك يتقبلان العمل ويعمل احدهما او كلاهما وان لم يكونا
شريكين يجب له نصف الاجر لانه استاجرهما. قصر الثوب المجحود
فان قبله فله الاجر والا فلا. توضيحه رجل دفع ثوبا الى قصار ليقصره
باجر معلوم فجحد القصار الثوب ثم جاء به مقصورا واقر بذلك
فهذا على وجهين ان قصره قبل الجحود له الاجر لان العمل وقع
لصاحب الثوب وان قصره بعد الجحود لا اجر له لان العمل وقع
للعامل لانه غاصب بالجحود. وكذا الصباغ والنساج يعني ولو كان
صباغا والمسئلة بحالها ان صبغه قبل الجحود له الاجر وان صبغه
بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب
واعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب
وضمنه قيمة ثوب ابيض ولو دفع غزلا الى نساج والمسئلة

(في الهامش: حمل احد الاجيرين — قصر الثوب المجحود)

بحالها

بحالها ان نسج قبل الجحود له الاجر وان نسج بعده لا اجر
له والثوب للنساج وعليه قيمة الغزل كما اذا كان حنطة وطحنها
كذا في الولوالجية. لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة. صورة
المسئلة رجل دفع ثوبا الى خياط ليخيطه فقطعه ومات لا يجب
الاجر لان الاجر في العادة انما يكون للخياطة لا للقطع وروى
عن بعض العلماء انه يجب اجر القطع وفي الخانية قطع الخياط
الثوب ومات قبل الخياطة له اجر القطع هو الصحيح وفي
الظهيرية مثله وصحح في الخلاصة انه لا اجر له. الصيرفي باجر اذا
ظهرت الزيافة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه
اي بحصته لانه انما اعطاه الاجر ليميز الجياد من الزيوف فتبين
انه لم يفعل فلا يستحق الاجر. دفع الموجر له المفتاح فلم يقدر على
الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا. توضيحه
رجل استاجر حانوتا من رجل ودفع المفتاح فذهب
به ولم يقدر على فتحه ثم ضل المفتاح اياما ثم وجده فالمسئلة
على وجهين ان امكنه الفتح بهذا المفتاح لو عالج فيه يجب الاجر
كاملا لانه جاء التقصير من قبله وان كان لا يمكنه الفتح لا يجب
لان التخلية لم توجد. اجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا
اجر لها لانه ما سلمها اليه لان الدار في يدها وكذلك لو استاجرها
للخبز او للطبخ لان هذا عمل واجب عليها عادة فلا تستحق

(في الهامش: لا يستحق الخياط اجر التفصيل — الصيرفي باجر اذا ظهرت الزيافة — دفع الموجر المفتاح — اجرت دارها من زوجها)

الاجر كذا في الولوالجية وفي الخانية الفتوى على انه يصح
لان سكناها معه لا يمنع التسليم انتهى من دلني على كذا فله كذا
فهو باطل يعني رجل ضل له شئ فقال من دلني عليه فله كذا
فهذا على وجهين ان قال ذلك على سبيل العموم بان قال من دلني
فالاجارة باطلة لان المستاجر له ليس بمعلوم والدلالة والاشارة
ليس بعمل يستحق به الاجر ولا اجر لمن دله وان قال على سبيل الخصوص
بان قال الرجل بعينه ان دللتني على كذا فلك كذا ان مشى له
فدله فله اجر المثل للمشي لاجله لان ذلك عمل يستحق بعقد
الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل وان دله من
غير مشي فهو والاول سواء وفي السير الكبير قال امير السرية
من دلنا على موضع كذا في البزازية وظاهره اي ظاهر كلام
البزازية وجوب المسمى والظاهر من المسئلة وجوب اجر المثل
اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه
بيّن الموضع وما قيل معنى كلام البزازية انه يتعين هذا الشخص
العقد بحضور الشخص وقبوله خطاب الامير بما ذكر فيجب
المسمى لتحقق العقد بين شخصين معينين بفعل معلوم
واما اذا لم يتعين فدله شخص من غير قبول فلا يجب
شئ اصلا صرح به في خزانة الاكمل فليتامل فيعلم
ان ما ذكر من اجر المثل لا يوافق المنقول والمعقول

وفيه منافاة لما قال الشيخ علي القدسي

والعجب ان المص اعترض بمثل هذا في شرحه للكنز في كتاب
اللقطة انتهى ليس بشئ لان وجوب اجر المثل انما
هو للتعليل الذي ذكرناه بقولنا لان ذلك عمل يستحق
بعقد الاجارة الخ لا بمجرد حضور الشخص وقبوله خطاب
الامير وعبارة الخزانة هكذا رجل ضل شيئا فقال من دلني عليه
فله كذا فدله انسان لا يستحق شيئا اما لو قال لانسان بعينه
ان دللتني عليه فلك كذا اصح وله اجر المثل اذا مشى معه اليه
اما لو دله بالكلام لا شئ له هكذا روي عن ابي يوسف انتهى
وهذا النقل يؤيد ايضا ما قلنا فليتامل اجارة المنادي و
السمسار والحمام ونحوها مما لا تقدير فيه للوقت ولا لمقدار
لما يستحق بالعقد جائز للحاجة يعني وان كان في الاصل فاسد
لكن جوزوه لحاجة الناس الى ذلك السكوت في الاجارة
رضى وقبول مثلا استاجر رجل من رجل حانوتا كل شهر
بثلاثة دراهم فبعد ما مضى مدة قال له رب الحانوت ان رضيت
كل شهر بخمسة والا فافرغ الحانوت فلم يفعل وسكن كذلك يجب
لكل شهر خمسة لان سكوته رضا منه بذلك نظيره من البيع رجل
ساوم ثوبا فقال البايع بعشرة وقال المشتري بتسعة فان
سلم البايع الى المشتري فالبيع بتسعة ويكون تسليمه رضا منه
وان كان في يد المشتري وذهب به ولم يقل شيئا يكون

اجارة المنادي والسمسار

السكوت في الاجارة رضى وقبول

البيع بعشرة ولو قال المشتري للارض بعشرة وقبضه لا يكون بينهما بيعاً لان البيع انما يتم بالقبول ولم يوجد القبول فعلى هذا القياس اذا قال المستاجر للارض بخمسة وسكنها كذا لا يكون عليه الا الاجر الاول قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرع الزمنة صورة المسئلة رجل رعى غنم رجل كل شهر باجر مسمى فقال الراعي لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئاً وترك غنمه مع الراعي يجب لكل يوم درهم لان تركه رضاء منه بما قال وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمى وتوضيحه مر آنفاً في شرح قوله السكوت في الاجارة رضا الاجرة للارض كالخراج على القول المعتمد فاذا استاجر ارضاً للزراعة سنة فاصطلم الزرع آفة قبل مضي السنة وجب منه اي من الاجر ما قبل الاصطلام وسقط بعده وفي الولوالجية اذا استاجر ارضا للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع آفة قبل مضي السنة فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط لان الاجر انما يجب بازاء المنفعة شيئاً فشيئاً فما استوفى من المنفعة وجب عليه الاجر وما لم يستوف نفسخ العقد في حقه فيسقط الاجر فرق بين هذا وبين الخراج فانه اذا زرع ارضا خراجية فاصاب الزرع

اذا استاجر ارضا للزراعة

آفة فذهب لم يؤخذ الخراج لانه لم يسلم له النماء لا حقيقة ولا اعتباراً لان الفوات ما كان من جهته حتى يصير سالما اعتباراً فكان سبب وجوب الخراج ملك ارض نامية حولا كاملا اما حقيقة او اعتباراً فاذا فات النماء في مدة الحول ظاهراً ان الخراج لم يكن واجبا وقد ذكرنا قبل هذا على خلاف هذا والاعتماد على هذه الرواية انتهى لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها صورة المسئلة رجل استاجر دابة الى سمرقند فدفع رب الدابة الدابة الى المستاجر وخلى بينه وبينها يجب الاجر ولا يجبر على ارسال الغلام هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وذكر محمد في الكتاب انه يؤمر ان يرسل غلاما يتبع الدابة لان الواجب على الاجر التخلية بين الدابة والمستاجر وقد وجد فيجب الاجر كذا في الولوالجية استاجر لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق بعشرة دراهم فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان ربع العمل استاجره لحفر قبر فحفر فدفن فيه غير ميت المستاجر فلا اجر له لانه لم يسلم المعقود عليه لانعدام التخلية والوقوع في ملكه فان دفن المستاجر ميته ثم قال للاجير اهل عليه التراب وابى الاجير ينظر الى ما يصنع الناس من اهل تلك البلدة فان كان الا...

لا يلزم المكاري الذهاب معها

استاجر حفر حوض عشرة في عشرة

هو الذي يحثو التراب يجبر على ذلك والا فلا يجبر عليه كذا في الولوالجية

بع لي كذا ولك كذا فباع له اجر المثل وتوضيحه رجل قال لآخر بع لي هذا المتاع ولك درهم فباعه فله اجر المثل لا يتجاوز به درهم فعلى قياس هذا السماسرة والدلالين

الواجب اجر المثل متى وجب اجر المثل وجب الوسط منه اي من ذلك يريد به انه اذا كان يواجر بالمستقصى باثنى عشر والمسامح بعشرة وغيرهما باحد عشر نظرا من الجانبين يعني ان كان اجر هذه الدابة مختلفا بعض اصحابه يكري مثل هذه الدابة بعشرة وبعضهم باحد عشر وبعضهم بثمانية عشر وجب

العشرة اكثر انا بمثل ما يتكارى الناس ان متفاوتا لم تصح الاجارة فعليه اجر مثلها لان الاجر مجهول فانهم بين مسامح ومستقصى والا اي وان لم يكن اجر هذه الدابة مختلفا بل كان معلوما غير مختلف صحت الاجارة بان يكرون مثل هذه الدابة بعشرة لا يزيدون ولا ينقصون لانه حينئذ يكون الاجر معلوما

داري لك هبة اجارة او اجارة هبة فهي اجارة يعني لو قال رجل لرجل داري لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او اجارة هبة فهي اجارة اما الاول لانه ذكر في اخر كلامه ما يغير اوله واوله يحتمل هذا التغيير بذكر العوض فانه لو قال وهبتك منافع داري كل شهر بدرهم كان اجارة فكذلك يحتمل التغيير بذكر الاجارة واما الثاني فلانه

نص الاجارة اولا فلا يتغير بذكر الهبة اخرا لان المذكور اولا معاوضة والمعاوضة لا يحتمل التغيير الى التبرع ولهذا لا تنعقد العارية بلفظ الاجارة

اجرتك بغير شئ فاسدة لا عارية يعني لو قال اجرتك بغير شئ يكون فاسدة فلا يتغير به اول الكلام الى العارية بخلاف الاول لان التبرع يحتمل التغيير الى المعاوضة ولهذا تنعقد الاجارة بلفظ العارية فيتغير به الاول

اجير القصار امين لا يضمن الا بالتعدي صورة المسئلة قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليتمها في المقصرة فنام الاجير ثم رجع بالثياب وقد ضاع خمس قطع لا يدري كيف ضاع فلا ضمان على الاجير ما لم يعلم انه ضاع في حال نومه لانه اجير القصار فلا يضمن الا بالتعدي والضمان على القصار وان علم انه ضاع في حال نومه فالاجير ضامن لانه ضاع بصنعه ولصاحب الثوب الخيار ان شاء اخذ القصار وان شاء اخذ الاجير وهذا الجواب بناء على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على ما عرف في الاجير المشترك فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا ضمان على القصار لان الهلاك لم يكن بعمله وعليه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ كذا في الولوالجية

والقصار على الاختلاف في المشترك ومحله اي الاختلاف عند عدم اشتراط الضمان عليه كما سيأتي تفصيله اما معه اي مع

اشتراطه فيضمن اتفاقا وفي البزازية ولو شرط الضمان على
المشترك ان هلكت قيل يضمن اتفاقا والفتوى على انه لا اثر له
واشتراطه وعدمه سواء لانه امين فتامل المستاجر اذا بنى فيها
بلا اذن فان بلبن فله رفعه وان بترابها فلا توضيحه رجل استاجر
دارا وبنا فيها بناء من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب
الدار ثم اراد الخروج عنها فما كان من لبن يرفع ويدفع قيمة التراب
لان اللبن بالصنعة دخل في ضمانه ويدفع قيمة التراب لانه ملك صاحب
الدار وما كان رهصا يقال بالفارسية باخيره ديوار فلا شيء عليه
لانه متى نقض يصير ترابا لا ضمان على الحمامي صورة المسئلة رجل
دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذا الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه
لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به اما اذا
اقر ان غيره رفعه وهو يراه وهو يظن انه ثيابه فهو ضامن
لان هذا تقصير منه في الحفظ فان شرط عليه الضمان
اذا هلك يضمن في قولهم لان الاجير المشترك انما لا يضمن
عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا اشترط يضمن
قال الفقيه ابو الليث الشرط وغير الشرط سواء لانه امين واشتراط
الضمان على الامين باطل كذا في الولوالجية والثيابي اي ولا
ضمان على الثيابي ايضا مثلا امراة دخلت الحمام ووضعت
ثيابها عند الثيابي فسرق ان كان الثيابي ذلك وقال ما احدث ولم يأخذ .

الاجر عليه ولا اشترط له اجرا فلا ضمان عليه بالاتفاق فانه روي عن
محمد في رجل دفع الى رجل ثوبا ليخيطه فخاطه وذلك اول ما خاط
ولم يشترط الاجر فلا اجر له اما اذا دفع وقد دفع اليه ثيابا
قبل ذلك وشرط الاجر او اعطاه فمشايخ المسئلة على الاختلاف
المعروف وعن بعض اصحابنا المتاخرين ان كل عمل لا يعمل الا
باجر فاذا عمل يستحق الاجر اشترط او لم يشترط الا بما يضمن به المودع
وهو التعدي تفسد اجارة الحمال بطعام معين ببيان المدة
صورة المسئلة رجل تقبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع
كذا الى موضع كذا باثني عشر يوما فحمله في اكثر من ذلك لا يلزمه الا الاجر
المسمى والاجارة فاسدة وكذلك رجل استاجر رجلا ليخبز هذه
الحنطة يوما بدرهم فانه لا يستحق المسمى والاجارة فاسدة هكذا
ذكر في نوازل الفقيه ابي الليث رحمه الله وهذا الجواب يوافق
قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما ينبغي ان يجوز ويجب الاجر
لان عندهما الاجارة وقعت على العمل دون الوقت كذا في الولوالجية
وكذا تفسد الاجارة بشرط الورق على الكاتب صورة المسئلة
رجل استاجر وراقا واشترط البياض والحبر عليه فاشتراط
الحبر جائز واشتراط البياض باطل على هذا تعامل الناس شرط
الحمامي ان اجر زمن التعطيل محطوط عنه صحيح لان يحط كذا
صورة المسئلة رجل استاجر حماما سنة بستمائة درهم على ان يحط عنه

اجر شهرين العطلة فسدت الاجارة لانه شرط ما لا يقتضيه
العقد ولو قال على مقدار ما كان معطلا فلا اجر عليه جاز ذلك
وهذا كما ذكرنا في الجامع الصغير اذا اشترى زيتا على ان يحط
عنه لاجل الزق خمسون رطلا فهو فاسد ولو قال على
ان يحط عنه وزن الزق فهو جائز وانما كان كذلك
لاجل التعامل وتفسد الاجارة بشرط كون مؤنة
الرد اى رد العين الذى له حمل ومؤنة على المستاجر
وتفسد ايضا باشتراط اخراجها اى المؤنة صورة المسئلة
رجل آجر ارضه بدراهم وشرط خراجها على المستاجر فهو
فاسد بعض المشايخ فرقوا بين خراج المقاسمة وهو نصف
ما يخرج من الارض والثلث لانه على رب الارض عند ابي
حنيفة رح كالعشر اما اذا كان خراج وظيفة يجوز والصحيح انه لا
يجوز لانه شرط اداء الخراج على المستاجر وليس عليه الاداء فكان
شرطا لا يقتضيه العقد ولصاحب الارض في ذلك منفعة
وكذلك لو اعطاها اياه بغير اجر لانه لما شرط عليه ان يؤدى
خراجها والخراج على صاحب الارض كان ذلك اجرة فكانت
الاجرة مجهولة لان ولاة الظلمة الحقوا بالخراج اشياء يزداد ذلك
تارة وينقص اخرى كذا في الولوالجية او عشرها عطف على
اشتراط اخراجها يعنى تفسد الاجارة ايضا باشتراط عشر الارض

على المستاجر هذا عند ابي حنيفة رح لان العشر على الاجر عنده
وبردها مكروبة اى وتفسد ايضا بشرط ردها مكروبة وذكر
الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهرزاده هذه المسئلة
في شرح الكافي مفصلا قال هذا على وجهين اما ان شرط الكراب
في مدة الاجارة او بعد انقضاء مدة الاجارة ففي الوجه الاول
الاجارة فاسدة لان مدة الاجارة مقصورة ومدة الكراب
مجهولة قد يكون يوما وقد يكون يومين وتلك المدة مستثناة
عن مدة الاجارة لانه عامل في هذا الكراب لرب الارض فيكون
مدة المستثناة منه ايضا مجهولا هكذا ذكر وهذا خلاف
ما قال محمد رح في الجامع الصغير انه اذا شرط الكراب على
المستاجر صحت الاجارة لان المستاجر في اصل الكراب عامل
لنفسه فلا يكون تلك المدة مستثناة عن مدة الاجارة لكن الصحيح
انه اذا شرط ان يرد عليه مكروبة بكراب في مدة الاجارة تكون فاسدا
لان تلك تكون مستثناة عن مدة الاجارة وفي الوجه الثاني
المسئلة على وجهين اما ان يقول اجرت منك هذه الارض
بكذا بان يكربها بعد انقضاء مدة الاجارة فيردها على مكروبة
الكراب بعد انقضاء المدة لا يوجب جهالة في مدة الاجارة
والكراب في نفسه معلوم يصلح اجرا الا يرى انه لو استاجر
رجلا للكراب كانت الاجارة جائزة وفي القسم الثاني لم تصح

تفسد الاجارة بشرط كون مؤنة الرد على المستاجر

وتفسد الاجارة بشرط ردها مكروبة

الاجارة لانها صفقة شرطت في صفقة فلو اطلق بان قال
وبان ترد على مكروته يجب ان يصح ويصرف الى الكراب بعد
انقضاء مدة الاجارة وهذا التفصيل صحيح كذا في الولوالجية
اجرة حمل حنطة القرض على من استاجره الا اذا استاجره
المقرض باذن المستقرض صورته رجل قال لآخر اقرضني
اقفزة من الحنطة فاقرضه فاستاجر من يحمله فالاجر على
المقرض لانه هو العاقد فان قال له المستقرض استاجر لي من
يحمل ذلك فله ان يرجع عليه لانه فعل بامره امتنع الاجير عن العمل
في اليوم الثاني اجبر صورته ولو استاجر رجلا باجر معلوم
ليعمل له يومين فعمل له يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني
فان سمى عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل في اليوم الثاني
وان مضى اليومان فليس له ان يطالبه بالعمل نزح بيت الخلاء
لا يجب على الموجر ولكن يخير الساكن للعيب وفي الولوالجية
ولو امتنع رب الدار عن تفريغ بير السلاب لم يجبر لكن
للساكن ان يفسخ الاجارة لان الاجارة لم تقع على الباطن
لان المعقود عليه منفعة السكنى وشغل باطن الارض لا يمنع
الانتفاع بظاهر الارض من حيث السكنى ولذلك لو سكنه
مشغولا لذلك لزمه الاجر واذا لم يقع الاجارة على الباطن لا يجبر
على تسليم الباطن واما للمستاجر ولاية الفسخ لانه تعيب المعقود عليه

فكان

فكان له الخيار وكذا لا يجب على الموجر اصلاح الميزاب وتطيين
السطح ونحوهما لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب
المستاجر عليه اي يجب على نفسه وايضا يجب عليه اخراج
كناسته ورماده لا تفريغ البالوعة يعني اذا خرج المستاجر
من الدار وفيها تراب ورماد من كناسته فعلى المستاجر
اخراجه وكذلك ما اشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الارض
لان على المستاجر تسليم الدار الى الآجر بعد انقضاء العقد
وكونها مشغولا بكناسته مانع من التسليم واما البالوعة و
اشباهها فليس على المستاجر تفريغها استحسانا والقياس
ان يجب لان الشغل حصل من جهته وجه الاستحسان ان
المشغول بهذه الاشياء باطن الارض وشغل باطن
الارض لا يمنع تسليم المستاجر بعد انقضاء العقد كما لا
يمنع تسليمه بعد العقد فلهذا قلنا انه اذا سلمه مشغولا او لا سكنه
كذلك يجب الاجر كاملا ولو شرط رب الدار على المستاجر حين
آجره تفريغ البالوعة في القياس يجوز وفي الاستحسان لا يجوز
ويفسد العقد لانه شرط شرطا لا يقتضيه العقد ولاحد
العاقدين فيه منفعة فيفسد العقد رد المستاجر على الموجر
واجب في مكان الاجارة يعني يجب على المستاجر تسليم
الدابة المستاجرة في الموضع الذي اكترى منه حتى لو ساقها

الى بلدة اخرى كان مالكها في تلك البلدة فتلف في الطريق
يضمن لان التسليم يجب بالعقد فتعين مكان العقد للتسليم
والرد اليه الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت
الثانية وفي الولوالجية المستاجر الاول اذا فسخ هل تنفسخ
الاجارة الثانية قالوا يجب ان لا تنفسخ اتحدت المدة او
اختلفت وهذا القايل قال الاجارة الاولى ايضا لا تنفسخ
بناء على مسئلة وهو ان من اشترى على انه بالخيار ثم باع من
غيره يبطل خيار الاول فكذا هذا لما اجر من الثاني يبطل خياره
فلا يملك فسخ الاجارة الاولى فكيف ينفسخ الثاني وبعضهم قالوا
ينفسخ الاول والثاني اتحدت المدة او اختلفت هذا هو الصحيح
فان فسخ الاول لانه فسخ الثاني وهو يملك فسخ الثاني
اما اذا اتحدت المدة فلا شك واما اذا اختلفت المدة فلانه
لما فسخ الاجارة الاولى تبين ان المستاجر الاول فضولي
في الاجارة الثانية في هذه المدة وهو مدة بعد فسخ الاولى
والفضولي في المعاوضات المالية يملك الفسخ قبل الاجازة
بخلاف النكاح انتهى الاجارة من المستاجر او مستاجره للموجر
لا تصح ولا تنقض الاولى صورته رجل اجر حانوته من رجل
وسلم اليه ثم ان الموجر استاجر الحانوت ثانيا من المستاجر
ان قبض الحانوت عن المستاجر بطلت الاجارة الاولى لانه

لو قبضه بغير استيجار سقط الاجر من المستاجر فكذا اذا قبضه
باستيجار ولو لم يقبضه فبنفس الاستيجار لا تبطل الاجارة
الاولى كما قلنا في المزارعة اذا دفع ارضه مزارعة ثم ان رب
الارض اخذها مزارعة من المزارع فالثانية باطلة والاولى جائزة
على حالها فكذا الاجارة وكذا لو استاجر دارا ثم اجر
المستاجر من رجل اخر ثم ان الموجر الاول استاجر منه لا
تنتقض الاولى لما ذكرنا كذا في الولوالجية النقصان عن
اجر المثل في الوقف اذا كان يسير اجائز صورته حمام
وقف اجر المتولي من رجل فجاء رجل اخر وزاد في الاجر
ليس للمتولي ان ينقض الاجارة الاولى اذا اجر باجر مثله او
نقص مقدار ما يتغابن الناس في مثله لان الثاني في الزيادة
على اجر المثل متعنت وان نقص مقدار ما لا يتغابن الناس
في مثله فله ان ينقضه كذا في الولوالجية اجرها ثم اجرها من غيره
فالثانية موقوفة على اجازة المستاجر الاول فان رد بطلت
بخلاف البيع فان هناك اذا ابطله لا يبطل والفرق بينهما
ان عقد الاجارة انما يقع على المنفعة والمنفعة مملوك للمستاجر
الاول فان اجاز مالكها جاز وان ابطل يبطل واما البيع يقع
على العين والعين ملك الموجر الا ان للغير فيها حقا فاذا
زال حق الغير نفذ البيع كذا في الولوالجية فان اجازها اي

النقصان عن اجر المثل في الوقف

المستاجر الاول الثانية صحت الثانية فالاجرة له اي للمستاجر
الاول ولا يكون لصاحب الدار بخلاف البيع فان هناك
اذا اجاز البيع فالثمن يكون لصاحب الدار والفرق ما
ذكرنا ان عقد الاجارة ورد على المنفعة وهو ملك المستاجر
الاول فاذا اجاز كان بدله له واما الثمن بدل العين والعين
ملك المواجر فكان بدله له وبالاجازة لا ينفسخ عقد المستاجر
الاول ما لم يمض المدة وكذلك لو رهنها المواجر قبل انقضاء
مدة الاجارة فالعقد جائز فيما بينه وبين المرتهن ولكن للمستاجر
ان يحبس الدار الى ان تنقضي مدة الاجارة استاجره ليعمل
سنة فمضى نصفها بلا عمل فله الفسخ يعني رجل استاجر استاذا
ليعمل له هذا العمل في هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعمله
شيئا للمستاجر ولاية الفسخ وبه كان يفتي الصدر الشهيد
رحمه الله لانه عجز عن تسليم المعقود عليه ظاهرا انفسخ
الاجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه الا الضرورة كموته في
طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة
فيرفع الامر للقاضي ليفعل الاصلح للميت والورثة فيوجرها له
اي للمستاجر الاول ان كان امينا او يبيعها بالقيمة
وفي الولوالجية وان مات رب الابل في بعض الطريق قال
ابو حنيفة رح للمستاجر ان يركبها على حاله حتى ياتي مكة

[illegible]

[illegible]

فيرفع ذلك الى القاضي قالوا هذا اذا كان موت رب الدابة
في موضع يخاف ان ينقطع به وليس ثمة قاضي ولا سلطان
ليرفع الامر اليه فكان المؤثر في بقاء عقد الاجارة كلا المعنيين
لانه يخاف على نفسه وماله لانه ليس في موضع يمكنه ان
يستاجر دابة اخرى او يمكث وليس ثمة قاضي حتى
يرفع الامر اليه فيواجر بامنه بخلاف ما اذا مات في المصر لانه
لا ضرورة في بقاء عقد الاجارة مع الموجب للفسخ وهو
الموت فاذا اتى المكة زال العذر وانتقضت الاجارة والامتعة
في يده فيرفع الى القاضي حتى يصنع ما هو الاصلح للميت وللورثة
اما الاجارة ممن في يده اذا كان امينا او البيع بمثل قيمتها
فان برهن المستاجر على قبض الاجرة للاياب اي على انه
عجل الاجرة له كلها ذاهبا وجائيا رد عليه حصته من الثمن
لانه ثبت بالبينة العادلة وتقبل البينة ههنا بلا خصم
لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده وطريق قبول البينة
احد الشيئين اما ان ينصب القاضي وصيا واما ان
يقبل من غير نصب الوصي لان الخصم يشترط لقبول البينة
اذا اراد المدعي ان ياخذ منه شيئا اما اذا اراد ان ياخذ
من ثمن مال كان في يده وهو يد المقيم للبينة لا يشترط
الخصم لقبول البينة واذا اعتق الاجير في اثناء المدة يخير

واذا اعتق الاجير في اثناء المدة

فان فسخها اى فان فسخ العبد الاجارة كان للمولى اجر ما مضى
لانه بدل ملك المولى وان مضى على الاجارة كان نصفه للمولى
ونصفه للعبد ان لم يكن المولى قبض الاجر لانه يملك باستيفاء
المنفعة والمنفعة بعد العتق استوفيت على ملك العبد فيكون
بدلها له فان عجل الاجرة او شرط التعجيل ان فسخ العبد الاجارة
فللمولى النصف الاجرة لما قلنا واذا اجازها اى كذا مضى
على الاجارة فى هذه الصورة وهى التعجيل وشرط التعجيل
فالاجر كله للمولى لان المولى ملك جميع الاجر قبل العتق فيبقى
مملوكا له بعد ذلك والذى يتولى قبض الاجرة فى ذلك كله
هو المولى ان آجره لانه هو العاقد وان كان العبد هو الذى
آجر نفسه باذن مولاه فهو الذى يتولى قبض الاجرة لانه
هو العاقد فان كان قبض الاجرة فى حال رقه ومضى على
الاجارة فالاجر كله للمولى لان قبضه باذن المولى كقبض
المولى وان لم يكن قبض كان نصفه لمولاه كما لو لم يقبض
المولى فى المسئلة الاولى وان كان المولى قبض الاجرة من العبد
فاستهلكه وفسخ العبد الاجارة رجع المستاجر على العبد
دون المولى لان هذا من حقوق العقد والعاقد هو
العبد والعبد يرجع على مولاه فيدفع على المستاجر لانه انما
وجبت على العبد بعد العتق والعبد بعد العتق من اهل

ان يستوجب على مولاه دينا وكذا لو كان الاجر مكيلا او موزونا
او عروضا لان المعنى يجمع الكل ولو بلغ اليتيم فى اثنائها اى التجارة
لم يكن له اى لليتيم فسخ اجارة الوصى الا اذا آجر اليتيم فبلغ فله
فسخها لان اجارة الصغير تكون لحفظ الصغير لا للتجارة وبالبلوغ يستغنى
عن الحفظ ولم يستغن عن التجارة اجر العبد نفسه بلا اذن اى بغير اذن مولاه
ثم اعتق قبل مضى المدة نفذت تلك الاجارة ولم يكن له ان
يفسخ الاجارة لان العقد نفذ فى حقه وانما توقف لحق المولى
وقد زال حق المولى بالعتق وما عمل فى حال رقه فلمولاه وفى
حال عتقه له اذا اسلم العبد من العمل لان فى نفاذ هذا العقد
منفعة محضة للمولى فصار هو والماذون فيه سواء ولو مات
فى خدمته قبل عتقه ضمنه قيمته لان فى نفاذ العقد هنا ضرر بالمولى
لانه يسقط ضمان العين فصار المستاجر غاصبا للعبد بالاستعمال
فيضمن قيمته وملك العبد ولو كان العبد قبض الاجر كله او لم يقبض
لم يكن للمولى الا ما عمل فى حال رقه لان هذا العقد موقوف
على اجارة المولى واستعجال الاجرة فى العقد الموقوف على الاجارة
لا يوجب الملك فصار المقبوض وغير المقبوض فيه سواء ولا كذلك
ما تقدم فى الولو الجية كذا مرض العبد واباقه وسرقته عذر
للمستاجر فى فسخها صورته ولو استاجر عبدا ليخدمه فمرض العبد
فللمستاجر ان يفسخ الاجارة لان مرض العبد يوجب نقصانا فى الخدمة

ولو بلغ اليتيم فى اثنائها

اجر العبد نفسه بلا اذن

مرض العبد واباقه وسرقته عذر

وان اراد رب العبد ان يفسخ لم يكن له ذلك لان الضرر على
المستاجر وقد رضي به فان لم يفسخ حتى برء العبد فالاجارة
لازمة لانه زال العيب كما في البيع الذي يكون عيبا ويطرح
من الاجر بحساب ما تعطل لانه مع المرض لا يتمكن من استيفاء
المعقود عليه فلا تعتبر التخلية قبضا لا استيفاء المعقود عليه
وكذلك اذا ابق فهو عذر وكذلك ان كان سارقا فللمستاجر
حق فسخ الاجارة لان السرقة توجب نقصانا في الخدمة و
ليس للمولى فسخها لان المستاجر رضي به وان اراد المستاجر
ان يسافر ويترك ذلك العمل فهو عذر لانه ليس له ان يسافر
بالعبد وان اراد رب العبد ان يسافر به لم يكن هذا عذرا
لانه قادر على الابقاء مع السفر بان يخلي بين المستاجر وبين
العبد وكذا يكون عذرا للمستاجر في فسخها اذا كان عمله فاسدا
لعدم حذقه وفي الولوالجية وان كان العبد غير حاذق بذلك
العمل لم يكن للمستاجر ان يفسخ الاجارة الا ان يكون عمله فاسدا
لان الحذاقة بمنزلة الجودة فلا يستحق الا بالشرط انتهى
ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال
الغصب مفعول ادعى لا يصدق والاجر واجب قال الفقيه
ابو الليث انما يجب الاجر اذا تقاضاه صاحب الخان فحينئذ
يلزمه الاجر من حين نزوله لان ذلك دليل على ان سكناه باجر وهذا

ادعى نازل الخان

اذا لم يكن الخان معروفا بالغلة اما اذا كان معروفا
يجب بدون التقاضي وكذا لو ان رجلا له حوانيت مستغلة
فجاء انسان وسكن فيها يلزمه اجر المثل ولو قال الساكن
كنت غاصبا في السكنى فانه لا يصدق الا ترى ان رجلا
لو دخل الحمام من غير اذن صاحب الحمام وقال دخلت على وجه
الغصب لا يصدق ويلزمه الاجر كذا هنا اختلف صاحب
الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه اي الطعام
ويأخذ الاجر بحسابه صورته رجل دفع الى ملاح طعاما
كيلا معلوما يحمله كل كر بكذا فلما بلغ موضع الشرط فقال
صاحب الطعام قد نقص من طعامي وانكر الملاح ذلك فالقول قول
صاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه
لان في الحاصل يدعي الملاح عليه الاجر وهو ينكر الا ان يكون
الاجر مسلما له فحينئذ القول قول الملاح لانه منكر رد الاجر
بحساب ذلك ويقال لصاحب الطعام كل الطعام ويأخذ
منه الاجر بحسابه كذا في الولوالجية اختلفا في كونها مشغولة
او فارغة يحكم الحال مثلا اذا قال المستاجر استاجرت
منك الارض وهي فارغة وقال المواجر لا بل اجرتك وهي
مشغولة بزرعي يحكم الحال كما يحكم الحال في جريان الماء في
مسألة الطاحون اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول

اختلف صاحب الطعام والملاح

اختلفا في كونها مشغولة

اذا اختلفا في صحتها وفسادها

لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى الموجر انها كانت مشغولة
بالزرع وادعى المستاجر انها كانت فارغة فالقول للموجر كما
في آخر اجارة البزازية • ما نصه ادعى المستاجر انه استاجر
الارض فارغة وادعى الآجر انه آجرها وهي مشغولة بزرعه
يحكم الحال قال الامام الفضلي القول قول الموجر مطلقاً
بخلاف المتبايعين ادعى احدهما فساد العقد والآخر جوازه
فالقول لمدعي الصحة وهنا القول للموجر لانه ينكر العقد اصلاً مسئلة
الطاحونة والله اعلم انتهى • اجرها المستاجر باكثر مما استاجر
لا تطيب الزيادة له بها الا في مسئلتين • احداهما • ان يوجرها
بخلاف جنس ما استاجر • والاخرى • ان يعمل المستاجر بها عملاً
كبناء كما في البزازية • حيث قال الا ان يزيد المستاجر شيئاً فيكون
الزيادة بمقابلته لانه ربح ما لم يضمن فان المنافع لا يصير مضمونة
بقبض الدار من كل وجه حتى لو غصبها غاصب كان الهلاك على
الآجر لا المستاجر انتهى • اختلفا في الخشب والآجر والغلق والمراب
فالقول لصاحب الدار • مع اليمين • الا • اذا اختلفا في اللبن الموضوع
في المنزل • والباب والآجر والجص والجذع الموضوع فانه • اي
القول فيها • للمستاجر • بالحلف وفي الولوالجية ولو اختلفا
في باب او خشبة ادخلها في السقف فالقول قول رب الدار لانه
تبع للدار ولا عرف ان المستاجر هو الذي يحدث ذلك فيكون لرب

رب الدار • وكذلك الآجر المفروش والغلق والميزاب لما ذكرنا
انه تبع للارض ولا عرف فيه وما كان في الدار من لبن موضوع
او آجر او جص او جذع او باب موضوع فهو للمستاجر لانها في يده
بمنزلة متاع البيت وان اقاما البينة على كل شيء جعلنا القول
فيه قول المستاجر فالبينة بينة رب الدار لان رب الدار
يدعي خلاف الظاهر وابداً البينة بينة من يدعي خلاف الظاهر
والحصير والسترة والدرج يقال بالفارسية نردبان بامه والخشب
المبني في البناء والتنور • القول فيه قول رب الدار قال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرح المبسوط
التنور بناء على عرف اهل الكوفة • اما في عرف بلادنا فالمستاجر
هو الذي يحدث التنور • ولو كان في الدار كرارات نخل او حمامات
كان للمستاجر لانها في يده • ولو امر رب الدار المستاجر جصصها
او فرشها بالآجر او غير ذلك كان للمستاجر ان يقلع كل شيء
احدث فيها مما لا يضر بالقلع في الدار لانه عين ماله وليس في قلعه
ضرر بصاحب الدار • واما كل شيء يضر قلعه فليس له ان يقلعه
لانه لو غصب ساجة وادخلها في بنائه لا يقلع وان كان
جانيا متعدياً فيما صنع فلان لا يقلع هنا وانه غير جاني اولى
ومتى لم يقلع يجب على رب الدار قيمته يوم يختصمون لانه يملك
يوم الخصومة فتعتبر قيمته يوم الخصومة انتهى كتاب

الفرق بين الوديعة والعارية

الامانات من الوديعة والعارية وغيرهما والفرق بين الوديعة والامانة بوجهين احدهما ان الوديعة خاصة والامانة عامة فان الوديعة هي الاستحفاظ قصدا والامانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد بان هبت الريح بثوب انسان والقته في حجر غيره والحكم في الوديعة انه يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق وفي الامانة لا يبرأ عن الضمان بعد الخلاف هكذا نقل عن الامام بدر الدين الكردري رحمه الله الثاني ان الامانة علم لما هو غير مضمون فيشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها كالعارية والمستأجر والموصى بخدمته في يد الموصى له بها والوديعة ما وضع للامانة بالايجاب والقبول فكانا متغايرين فصح ان يقال الوديعة امانة في يد المودع بحمل العام على الخاص دون عكسه كما ذكر في شرح الطحاوي رحمه الله في اول الوديعة في تعداد الصور التي هي غير مضمونة بلفظ الامانة فقال الوديعة امانة والعارية امانة عندنا وعند الشافعي مضمونة والشيء المستأجر امانة في يد المستأجر والعبد الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر امانة في يد الموصى له الخدمة الا ترى كيف قابل قوله مضمونة بقوله امانة عندنا وكيف عدد صور غير الضمان بلفظ الامانة ولما كان كذلك لم يبق التفاوت بين قوله الوديعة امانة في يد المودع وبين قوله الوديعة غير

الامانات تنقلب مضمونة بالموت

غير مضمونة في يد المودع ولو قال الثاني يصح ويستغني من غير خلل فكذا الاول كذا في النهاية الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل وفي المحيط نقلا عن المبسوط واذا مات المستودع والوديعة قائمة بعينها في ايدي الورثة ردت على صاحبها لقوله عليه الصلوة والسلام من وجد عين ماله فهو احق به وان كانت لا يعرف بعينها فهي دين في تركة الميت يحاص الغرماء لان المستودع ولم يبين صار مجهلا للوديعة فصار بالتجهيل مستهلكا لها لانه لا يمكن للمالك الوصول اليها فصار هالكا معنى في حق ضمن المستودع وهذا الدين بمنزلة الثابت بالمعاينة فيكون مساويا لدين الصحة انتهى وفي الولوالجية المودع اذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت لانه مات مجهلا فان اقام الورثة البينة انه قال في حياته رددت الوديعة تقبل لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة انتهى الا في ثلاث مسائل احديها الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف لو ضيّعه متولي الوقف اذا اخذ الغلة ومات ولم يبين عند موته ماذا صنع لم يضمن ذكرها هلال والثانية القاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها يعني اذا دفع الى قوم ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره وهو لم يمت مجهلا واما اذا قبض القاضي اموال اليتامى

ومات ولم يبين ان وضع في بيته ولا يدرى اين المال مني
لانه هو المودع وقد مات مجهلا والثالث السلطان اذا اودع
بعض الغنيمة قبل القسمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند
من اودعها لا يضمن ذكره في السير الكبير لانه نائب عن المسلمين
في الحفظ بنفسه والنائب لا يضمن كذا في المحيط اه هكذا في وقف
قاضيخان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها اي
المسئلة المستثناة الثلاثة الشيخ الامام الاجل الاستاذ
ظهير الدين المسمى ابن ابي بكر في فتاواه الولوالجية وذكر من الثلاثة
هذه المسئلة وهي قوله احد المتفاوضين اذا مات وفي يده
مال الشركة ولم يبين حال المال الذي في يده لم يضمن نصيب
شريكه ولم يذكر مسئلة القاضي فصار المستثنى بالتلفيق
اربعة وزدت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا
فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات
مجهلا مال ابنه ذكرها فيها اي الولوالجية ايضا وفي جامع الفصولين
في الفصل السابع والعشرين وضمن الاب بموته مجهلا قيل لا
كوصي الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه
الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة اذا مات
مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي
الذي يعقل البيع والشراء مجهلا لما اودع عنده محجورا اي حال

حال كونه محجورا عليه لانه لم يلتزم الحفظ وان بلغ ثم مات
فكذلك الا ان يشهدوا انها في يده بعد البلوغ لزوال المانع
وهو الصبا والمعتوه كالصبي في ذلك فان كان مأذونا لهما
ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا كذا في شرح الجامع الوجيز
وفي الهارونية لو ان للمودع لم يمت ولكن جن جنونا مطبقا
وله اموال فطلبت الوديعة فلم يوجد وقد ايسوا ان لا يرجع
اليه عقله كان دينا عليه انتهى وفي الظهيرية ولو ان عبدا محجورا
عليه اودعه رجل مالا ثم اعتقه المولى ثم مات ولم يبين الوديعة
فالوديعة دين في ماله سواء شهد الشهود بقيام الوديعة في يده
بعد العتق او لم يشهدوا وان مات وهو عبد فلا شيء على مولاه
الا ان يعرف الوديعة فترد على صاحبها والله اعلم بالصواب
انتهى وهذه الثلاثة يعني الرابعة الى السادسة مذكورة
في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة وفيه وتجهيل
الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه
كما في الخانية ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان
لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها اي حال الامانة وقال في حياته
رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته هذه فيها
والا لم يقبل قوله اي الوارث وان كان المودع يعلم ان وارثه
يعلمها اي حال الامانة فلا تجهيل وكذا قال في البزازية والمودع

وتفسير الموت مجهلا

انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف
والمودع يعلم انه اى الوارث يعلم ومات ولم يبين لا يضمن ولو
قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب علمه ان فسرها اى الوارث
الوديعة وقال هى كذا وكذا وهلكت صدق اى الوارث انتهى
هذا ولو كانت الوديعة عنده فقال فهلكت سواء الا فى خصلة
وهو ان الوارث اذا دل السارق على السرقة لا يضمن والمودع
اذا دل ضمن ومعنى ضمانها صيرورتها دينا فى تركته اى الميت
وكذا لو ادعى الطالب التجهيل بان قال قد مات ولم يبين
فصار دينا فى ماله وادعى الوارث انها كانت قائمة بعينها
يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته
فالقول للطالب فى الصحيح ويجب الضمان فى مال الميت لان
الوديعة صارت دينا فى التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة
كما فى البزازية والولوالجية وفى الظهيرية اذا مات المودع
واختلف صاحب الوديعة والورثة فقال صاحب الوديعة
مات مجهلا حتى صار ضامنا وادعت الورثة قيام الوديعة
بعد الموت قال ابن شجاع على قياس قول اصحابنا رحمهم الله يجب
ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان فى مال الميت
وعلى قياس قول ابى يوسف رحمه الله يجب ان يكون القول
قول الورثة مع اليمين لقيام الورثة مقام المورث انتهى وفى

وفى حاشية المقدسى فان قيل لم لم يعتبر قول الوارث هنا واعتبر
قوله فيما سبق لو قال انا علمتها وفسرها وهلكت فلم يضمن قلت
يحمل هذا على انها كانت معروفة فلما فسرها وكان مطابقا
للمعروف صدق وفيما يصدق فيه الطالب على انها لم يكن معروفة
وادعى الوارث انها كانت معروفة وانه علم بها فلا يصدق انتهى
وفيه بحث لان الحمل على ما ذكر ليس كما ينبغى بل الصواب ان
يقال ان الطالب فى الصورة الاولى لما انكر علم الوارث
وفسرها الوارث فكان صادقا فى دعواه فاعتبر قوله
واما عدم اعتباره فى الصورة الثانية فلما ذكرنا ان
الوديعة لما صارت دينا فى التركة ظاهرا فلا يقبل قوله
الا بالبينة تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع
جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشترى لا يتمكن
من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا
فى القنية اذا تعذر الايصال ثم ازاله اى التعدى لا يزول
الضمان كالمستعير والمستاجر قال فى العمادية لو استعار
دابة الى مكان مسمى فجاوز به المستعير المكان المسمى ثم
عاد اليه فهو ضامن الى ان يردها على المالك قيل هذا
اذا استعارها ذاهبا لا جائيا اما اذا استعارها ذاهبا
وجائيا فيبرأ وهذا القائل يسوى بين المودع والمستعير

تلزم العارية فيما اذا المستعار

اذا تعذر الايصال ثم ازاله

والمستأجر اذا خالفوا ثم عادوا الى الوفاق برؤا من
الضمان اذا كانت مدة الايداع والاجارة والاعارة
باقية ومن المشايخ من قال في العارية لا يبرأ عن الضمان
ما لم يردها على المالك سواء استعارها ذاهبا اوذاهبا
وجائيا وهذا القائل يقول ان المستعير والمستأجر
اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان بخلاف
المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ والقول
الاول اشبه واليه مال شيخ الاسلام خواهر زاده كذا في
الظهيرية. الا في الوكيل بالبيع. مثلا وكيل البيع لو خالف
بان استعمل القن ثم عاد الى الوفاق وباعه جاز. او
الوكيل بالحفظ. وفي الحدادي واذا تعدى المودع في الوديعة
بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه
او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها الى
يده زال الضمان وقال الشافعي لا يبرأ من الضمان لان
عقد الوديعة ارتفع حين صار ضامنا فلا يبرأ الا
بالرد الى المالك ولنا انه مامور بالحفظ في كل
الاوقات فاذا خالف في البعض ثم رجع اتى بالمامور به والامر
لا يبطل بالتعدي بدلالة ان من وكل رجلا ببيع عبده فاستخدمه
الوكيل او ضربه ثم باعه صح بيعه بالامر المقدم واذا لم يبطل الامر

الامر صار في الباقي ممسكا لها على وجه الوديعة فلهذا لم
يضمن وهذا اذا كان الركوب والاستخدام واللبس
لم ينقصها فاما اذا انقصها ذلك فانه يضمنها لانه يصير حابسا
لجزء منها على وجه التعدي فلهذا يضمن واما المستعير اذا تعدى
ثم ازال التعدي فانه لا يبرأ من الضمان الا بالرد الى المالك
انتهى او الوكيل بالاجارة او بالاستيجار والمضارب
والمستبضع. اذا خالف ودفع لينفق في حاجته ثم عاد الى
الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا. والشريك عنانا
او مفاوضة. اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا
والمودع ومستعير الرهن. ايضا اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق
برئ عن الضمان. وهي اي المستثناة المذكورة مذكورة
في الفصول الا المسئلة الاخيرة فهي في المبسوط. وفي
الجامع الصغير المودع اذا سافر بمال الوديعة فهلك
لا يضمن عندنا لان المفازة محل للحفظ اذا كان الطريق
امنا ولهذا يملكه الاب والوصي في مال الصبي وقال
الشافعي رح ليس له ان يسافر لان الحفظ المتعارف
هو الحفظ في الامصار وصار كالاستحفاظ باجر والجواب
ان المعتاد كونهم في المصر لا حفظهم ومن يكون في المفازة
يحفظ ماله فيها بخلاف الاستحفاظ باجر لانه عقد معاوضة

المودع اذا سافر بمال الوديعة

فيقتضي التسليم في مكان العقد• الوديعة لا تودع• لانه ما رضي
لحفظ غيره فان الناس يتفاوتون في الامانات
وصار كالوكيل والمضارب ليس له ان يوكل ولا يضارب
لان الشيء لا يتضمن مثله ولو اودعها فهلكت عند الثاني
فالضمان على الاول وقالا يضمن ايهما شاء لكن الاول
خالف ما بينا والثاني تعدى حيث قبض ملك غيره بغير
امره فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني لانه ملكه بالضمان
مستندا فيكون مودعا ملكه وان ضمن الثاني رجع على الاول
لانه انما لحقه ذلك بسببه ولابي حنيفة رح ان التفريط
انما جرى من الاول لان مجرد الدفع لا يوجب الضمان
حتى لو هلكت والاول حاضر لا يضمن فان غاب الاول فقد
ترك الحفظ فيضمن والثاني لم يترك كذا في شرح المختار
ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن• فان فعل شيئا منها ضمن
والمستأجر على بناء المفعول• يؤجر ويعار ولا يرهن
والعارية تعار• اذا لم يختلف باختلاف المستعمل كسكنى
الدور وخدمة العبد ولا تؤجر• لان الاجارة اقوى
لانها لازمة فلو ملكها لزم لزوم ما لا يلزم وهو العارية
او عدم لزوم ما يلزم وهو الاجارة كذا في البحر وفي الجامع
الصغير فان آجرها فعطب ضمن وهذا عندنا وعند الشافعي
رح

رح ليس له ان يعيرها لان اباحة المنافع غير قابلة للملك والمبيح
له لا يملك الا الاباحة وهذا لان المنافع غير قابلة للملك لكونها
معدومة وانما جعلناها موجودة في الاجارة للضرورة وقد
اندفعت بالاجابة ههنا ولنا انها تمليك المنافع فيملك الاعارة
كالموصى له بالخدمة والمنافع اعتبرت قابلة للملك في الاجارة
فيجعل كذلك في الاعارة دفعا للحاجة كذا في الجامع الصغير
والفرق بين الوديعة والعارية ان الامساك في العارية
للمالك لانه بعد مضي الوقت له بناء على القبض السابق
وهو كان للمالك وفي العارية الامساك بعد مضي وقت
المدة لنفسه لانه بناء على القبض السابق وذا كان
لنفسه وعدم الضمان في الوقت كان بالاذن ولم يوجد
بعد مضيه ولان مؤنة رد المستعار على المستعير
وكانه قال له المالك رده علي عند انقضاء المدة فاذا
لم يرده فكانه امتنع عن الرد بعد طلب المالك وفي الوديعة
مؤنة ردها على المالك كذا في البزازية قيل يودع المستأجر
والعارية اذ تصح اعارتها وهي• اي الاعارة• اقوى
من الايداع• المفرد اذ هو الامر بالحفظ بلا انتفاع فيصح
الادنى بالطريق الاولى وقيل لا• يودع المستأجر و
العارية• لان الامين لا يسلمها اي الامانة• الى غير عياله

اى الى غير من لا يدخل حرزه وانما جازت الاعارة لان
المعير والموجر للاطلاق اى لاطلاق الاذن فى الانتفاع
وهو اى الاذن معدوم فى الايداع فيبقى على اصل
الحجر فليس له الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع
قلنا الايداع فيه ضمنى لا قصدى والاصل انه يثبت
تبعا ما يبطل قصدا ويثبت تضمينا ما يبطل تصريحا الا يرى
ان بيع حمل الامة صح تبعا لا وحده وله نظائر كثيرة فى
الكتب والرهن كالوديعة فكل فعل لا يغرم المودع لا يغرم
به المرتهن الا ان الوديعة لا يضمن بالتلف بخلاف الرهن
فانه يقتص بالدين كذا فى جامع الفصولين ثم الرهن لا يودع
ولا يعار ولا يوجر ولا يرهن ولو فعل شيئا منها يصير
متعديا ولا يبطل عقد الرهن وقد ذكر قاضيخان عشرة
اشياء اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل
القبض ولا بعده الا ولى الوكيل له ان يوكل فيما وكل فيه
لانه فوض عليه التصرف دون التوكيل والناس متفاوتون
فى الآراء وقد رضى برائه دون راى غيره فلو اذن له
فى ذلك جاز الثانية والثالثة المستعير والمستاجر
ولكل منهما ذكر له صورتين فالمستعير اذا استعار دابة
ليركبها ليس له ان يعيرها لغيره الا ان يكون امره ذلك

ذلك واباحه له ولو استعار قباء او قميصا ليلبسه ليس له
ان يعيره لغيره بدون امره والاصل فى ذلك ان العارية
اذا كانت مما يختلف باختلاف المستعملين وليس للمستعير
ان يعير بدون امر المعير وان كانت لا يختلف يجوز والمستاجر
لو استاجر دابة ليركبها بنفسه ليس له ان يواجرها لغيره
لما مر والى ذلك اشار بقوله ركوبا ولبسا فيهما اى فى
العارية والاجارة الرابعة المضاربة بفتح الراء ليس له
ان يضارب غيره بغير اذن الخامس المرتهن لا يملك ان يرهن
الرهن بغير اذن الراهن فانه رضى بحبسه لا بحبس غيره
فان فعل فهلك عند الثانى كان للمالك ان يضمن ايهما شاء
قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على آخر وان ضمن الثانى
له الرجوع على الاول السادسة القاضى ليس له ان
يستخلف بدون اذن الامام ولم يذكر قاضيخان هنا
وذكرها فى الهداية وغيرها وهى مقيسة على الوكيل السابعة
المستودع لا يملك الايداع عند اجنبى الا ان ياذن له
لان المالك انما رضى بيده بدون يد غيره والايدى تختلف
فى الامانة وايضا الشئ لا يتضمن مثله كما مر الثامنة
المستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك كان
لرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان

لرب المال آلتاسعة رجل اخذ ارضا وبزرا ليزرعها
ولم يقل له صاحب الارض اعمل فيها برايك لا يدفع الى غيره
مزارعة فان كان البزر من قبل الآخر كان له ان يدفع الى
غيره مزارعة على كل حال ولم يذكر العاشرة كذا في شرح المنظومة
لابن الشحنة واما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة
كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على الوقف وفي وصايا
الولوالجية ولو باع الوصي شيئا من تركة الميت نسيئة فان
كان في ذلك ضرر على اليتيم لا يجوز وان لم يكن فيه ضرر
بان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل يجوز
ولو ابتاع رجل شيئا من مال اليتيم بالف والآخر بالف
ومائة والاول املى من الثاني ينبغي ان يبيع من الاول
الذي لا يخشى عليه المنع والجحود عند الطلب وكذلك
اجارة دار اليتيم ممن رأى ويوكل في تقاضي ديون
الميت واموالهم ويبضع له ويودع ماله لانه قائم مقام
الاب وللاب تملك هذه الاشياء فكذلك الوصي انتهى والوكيل
بقبض الدين بعده اي بعد القبض مودع فلا يملك الثلاثة
اي الايداع والاعارة والاجارة كما في جامع الفصولين
ما نصه قبض دينه وكالة فهو وديعة عند الوكيل فلو سافر
به او خلفه في اهله او وضعه عند من في عياله كالخادم وغيره لا يضمن

ولو

الوصي يملك الايداع

والوكيل بقبض الدين مودع

ولو اودعه غيره ضمن انتهى العامل لغيره امانة لا اجر له الا
الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجرة المثل اذا عملا الا
اذا اشترط الواقف للناظر شيئا من غلة الوقف فحينئذ
يستحقه ولا يستحقان اي الوصي والناظر شيئا الا
بالعمل فلو كان الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة والموقوف
عليه يستغلها بنفسه فلا اجر للناظر لان الناظر بمنزلة الاجنبي
والاجنبي يستحق الاجر بازاء العمل ولا عمل له في الطاحونة
والله اعلم كما في الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر للناظر في
المستقف اذا احيل عليه اي على المستقف المستحقون ولا
اجر للوكيل الا بالشرط وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض
الوديعة اذا سمى له اجرا البتات فيها اي على ان يأخذها
ويأتيها به جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين فانه لا يصح
استيجاره الا اذا وقت له وقتا وكذلك اذا وكله بالخصومة
وجعل له على ذلك اجرا لم يجز الا ان يوقت وقتا معلوما والفرق
ان مدة التقاضي مجهول وربما يتيسر القبض في ساعة واحدة
وربما يتعذر القبض فلا يمكنه القبض الا بعد مدة فان
وقت لذلك وقتا جاز لارتفاع الجهالة اما في الوديعة
استاجره لعمل معلوم في مدة معلومة لان قبض الوديعة
ونقلها متيسر بكل حال لقيام اليد على الوديعة في جميع

العامل لغيره امانة

لا اجر للناظر في المستقف

لا اجر للوكيل الا بشرط

الاحوال وبخلاف الوكيل بالخصومة لان مدة الخصومة مجهولة
فان وقت المدة جاز لان الجهالة قد ارتفعت كذا في
الولوالجية • وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر
الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة وفي الصيرفية من احكام
الوديعة اذا استاجر المودِع المودَع صح بخلاف الراهن
اذا استاجر المرتهن • وفي الخلاصة نقلا عن شرح الطحاوي
والمودِع اذا شرط الاجر للمودَع على حفظ الوديعة صح ولو شرط
للمرتهن على حفظ الرهن لا يصح ومن هذا الجنس صارت
واقعة بسمرقند صورتها الغاصب اذا اودع المغصوب
عند رجل وشرط له الاجر على حفظه افتوا بانه يصح وفي
الاصل رجل اودع الف درهم عند رجل فانكر ثم ان المودِع
اودع الف درهم عند المودَع له ان ياخذ بالالف الذي
صار دينا عليه بالجحود لانه ظفر بجنس حقه ولو كان
بخلاف جنس حقه ليس له ان ياخذه عندنا انتهى
وفي النهاية اذا استاجر رجلا شهرا بدرهم ليحفظ ماله
فانه لا يمكن السفر بذلك المال واذا سافر ضمن لانه
بالاجارة اشترى منافعه وملكها ثم الحفظ يقع في
الحكم بمنافع هي للمستاجر ويلزمه بحكم ذلك المقام مع
المال ليمكنه التسليم كما وجب عليه فاذا اخرج صار مخالفا ولم

يكن هذه المنافع مما يدخل تحت العقد فاما المودع فانه
يحفظ على سبيل المعونة له بمنافع نفسه فلا يثبت عليه
الحجر عن صرف منافعه الى حيث شاء لانها لا يملك عليه
الا بعد التسليم كالعارية واذا كان كذلك صارت الوديعة
تبعا له لا ان يكون هو تبعا للوديعة كذا في الاسرار انتهى

كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع
اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى
الموقوف عليهم وسواء كان • ذلك الادعاء • في حيوة مستحقها
او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد
موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته لم يقبل الا
ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية •
وهذا الفرق تقدم في الوكالة فليراجع ثمه • القول للامين
مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في
نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي الامين اذا خلط
بعض اموال الناس ببعض او • خلط • الامانة بماله فانه
ضامن فالمودع اذا خلطها • اي الوديعة • بماله • او بوديعة
اخرى • بحيث لا يتميز ضمنها • ثم لا سبيل للمودع عليها عند ابي
حنيفة وقالا اذا خلطها بجنسها شركها ان شاء مثل
ان يخلط الدراهم البيض بالسود والحنطة بالحنطة

كل امين ادعى ايصال الامانة

القول للامين مع اليمين

فالمودع اذا خلط الوديعة

والشعير كذا في الهداية وفي الينابيع الخلط على اربعة اوجه
خلط بطريق المجاورة مع تيسر التمييز كخلط الدراهم البيض
مع الدراهم السود وخلط الذهب بالفضة فهذا لا ينقطع
حق المالك بالاجماع ولو هلك قبل التمييز هلك امانة كما
لو هلك قبل الخلط والثاني خلط بطريق المجاورة مع تعذر
التمييز كخلط الحنطة بالشعير وهذا ينقطع حق المالك في بعض
الروايات والثالث خلط بطريق الممازجة بالجنس كخلط
دهن اللوز بدهن اللوز ودهن الجوز بدهن الجوز او لا يكون
بطريق الممازجة كخلط الحنطة بالحنطة والدراهم البيض بالبيض
وهذا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة رح وقالا هو مخير ان
شاء شاركه وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا ابراء الخالط فعند
ابي حنيفة لا يبقى له على المخلوط سبيل لانه لا حق له الا في
حق الضمان وقد بطل بالابراء وعندهما بالابراء ينقطع
الضمان فيتعين الشركة في المخلوط وهذا اذا خلط الدراهم بغير
اذنه فاما اذا خلطها باذنه فجواب ابي حنيفة لا يختلف
بل ينقطع الملك بكل حال وعن ابي يوسف انه جعل الاقل تابعا
للاكثر وقال محمد رح شاركه بكل حال وكذلك ابو يوسف في
كل مايع خلط بجنسه يعتبر الاكثر وابو حنيفة يقول بانقطاع
حق الملك في الكل ومحمد بالشركة في الكل انتهى • فلو انفق بعضها

في حاجته • فرده وخلطه بها • اي بالباقي • ضمنها • اي الجميع
لان المخلوط ماله اي المودع وقد خلط بمال غيره فيكون استهلاكا
على الوجه الذي تقدم • والعالم اذا سأل للفقراء شيئا
وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا يجزيهم عن
الزكوة الا ان يأمره الفقراء اولا بالاخذ • وفي جامع الفصولين
وابتلى اهل العلم والصلحاء بمسئلة وهي ان العالم اذا سأل
شيئا من جمعه للفقراء وخلطه بعضه ببعض يصير ضامنا جميع
ذلك فاذا ادى يصير مؤديا من مال نفسه ولا يجزيهم
عن زكوتهم والمخلص في هذا ان يأمره الفقراء اولا لذلك
ليصير وكيلا عنه بقبضه فيصير خالطا بماله فلا يضمن انتهى
المتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن يعني اذا كان
في يده اوقاف والاوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها صار
ضامنا لها • الا اذا كان باذن القاضي والسمسار اذا
خلط اموال الناس واثمان ما باعه ضمن • او البياع اذا خلط
ثمن امتعة الناس صار ضامنا لان الخلط استهلاك فيكون
سببا للضمان • الا في موضع جرت العادة • والعرف ظاهرا بالاذن
بالخلط • كما جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة للطحان
بالخلط اذا تركوا غلاتهم عنده امانة ولا عرف في حق
السمسار والبياع ان الخلط ثمن • وفي الجامع الفصولين في الفصل

السابع والعشرين لايضمن الوصي بخلط ماله بماله ثم رخص
فقال للوصي ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف
انتهى • لايضمن الامين بالخلط • مثلاً المتولي لو خلط مال الوقف
بمال الوقف لم يضمن وفاقاً كذا في جامع الفصولين • وكذا القاضي
اذا خلط ماله بمال غيره او • خلط • مال رجل بمال • رجل • اخر و
المتولي اذا خلط مال الوقف بمال نفسه قيل لايضمن وقيل
يضمن • كذا في جامع الفصولين • ولو اتلف المتولي مال الوقف
ثم وضع مثله لم يبرأ • اذ الواحد لايصلح مملكاً ومتملكاً • وحيلة
برائته على وجهين اما انفاقه • اي مثله • في التعمير • اي في
مرمته • او ان يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي من ياخذه
فيبرأ ثم يرده عليه • كذا في الولوالجية • الامين اذا هلكت الامانة
عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شيء عليها • اي على الامانة
فهلكت • كان ضامناً لها وكذلك لو عثر فسقط لان المودع
مأذون في الحفظ والامساك والفساد لم يتولد من
الحفظ فيكون الفساد من عمل غير مأذون فيه حتى لو سقطت
الوديعة من يد المودع ففسدت لاضمان عليه لان الفساد
حصل من الامساك وانه مأذون فيه ولو كان بساطاً
او وسادة استعاره ليبسط فلا ضمان عليه في ذلك ولا على
اجيره اما عليه لانه مأذون بالبسط من جهة المالك اما الاجير

لايضمن الامين بالخلط

وكذا القاضي اذا خلط

وكذا اذا خلط بمال الوقف

ولو اتلف المتولي مال الوقف

الامين اذا هلكت الامانة

فلانه مأذون من جهة الاستاذ فانتقل الفعل اليه كذا في
الولوالجية • وفي البزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى
شيئاً من كسبه واودعه وهلكت عند المودع فانه يضمنه
اي المودع • لكونه مال المولى مع ان للعبد يداً معتبرة حتى لو اودع
شيئاً وغاب فليس للمولى اخذه • وفي الخزانة ادعى على مودع
العبد وديعة العبد لايصح مع ان مال العبد لمولاه لانه لما وصلت
الوديعة اليه من يد العبد لايسمع دعوى مولاه كذا في
البزازية وفي الولوالجية عبد استودع رجلاً وديعة فغاب
لم يكن لمولاه ان يأخذ الوديعة تاجراً كان العبد او محجوراً عليه
لانه بالايداع صار اليد حقاً له من وجه فان كانت الوديعة
من املاك المولى وكسب العبد كان للمولى ابطال يد المودع
وان كان من املاك الغير وكان العبد وكيلاً بالايداع لايكون
له ابطال يد المودع فلا يثبت له الابطال بالشك بخلاف
ما قبل الايداع فان له ان يأخذ من يد عبده وان احتمل ان
يكون مال من يدعي ملك الغير لان العبد مملوكه فكان ابطال يد العبد
حق المولى في الاصل فلا يبطل هذا الحق على المولى بالشك
بخلاف ابطال يد الاجنبي • المأذون له في شيء كان ذلك امانة و
ضماناً ورجوعاً وعدم رجوع وخروج عنه مسئلتان المودع
اذا اذن انساناً في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له

ادعى على مودع العبد وديعة العبد

المأذون له في شيء كان ذلك امانة

حمام مشترك بين اثنين

ثم استحقت بينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودَع وللمستحق
تضمين الدافع • لانه لم يرد على من اخذ منه • كما في جامع الفصولين
الثانية حمام مشترك بين اثنين آجر كل واحد منهما حصته لرجل
ثم اذن احدهما مستاجره بالعمارة فعمر لا رجوع للمستاجر
على الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن
شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا في الولوالجية • ما نصه
حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما مستاجر على
حدة ثم ان احد المستاجرين انفق في مرمته ذلك باذن مواجره
فاراد ان يرجع على الذي لم يواجر منه نصيبه قال
لا يرجع ويكون الموجر في نصيبه متطوعا وانما كان كذلك
لان هنا وجهان احدهما موجب والآخر غير موجب اما الموجب
فاروي عن محمد رحمه الله ان الحمام اذا كان بين شريكين
فرم احدهما نصيبه بغير امر شريكه كان له ان يرجع ولا يكون
متطوعا لانه لا يمكنه الوصول الى الانتفاع بنصيب نفسه
بدون نصيب شريكه فعلى هذا يحتمل ان يكون المستاجر
قائما مقام المواجر في حق نصيب شريكه فله ان يرجع واما
غير موجب فلان المستاجر انما يرجع على مواجره بما انفق بعلة
انه اذن له في ذلك وانه جائز في نصيب نفسه دون
شريكه فيكون متطوعا في حق نصيب شريكه فلا يرجع به

ع

لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب

على احد فلما توجه الوجهان فقلنا بانه لا يرجع على شريكه
احتياطا • لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل
لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا
فيه اقرار بمال لغيره او قبض كما في الخانية • وعبارته هكذا
امرأة اودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها
وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فبرأت
من مرضها وارادت استرداد كتاب الوصية قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان في الكتاب اقرار منها للزوج
بمال او بقبض مهرها من الزوج فللمودع ان لا يدفع الكتاب
اليها وان كانت المرأة تستر دملك نفسها بان كان القرطاس
ملكا للمرأة لما في رد الكتاب من ذهاب حق الزوج وفيه
اعانة لها على الظلم قال الابري ان الوديعة لو كانت سيفا
فارادت المرأة ان يأخذ من المودع ليضرب رجلا ظلما فانه
لا يدفع اليها لما قلنا ولو ان رجلا وضع كتابا في يد متوسط و
امره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه دراهمه قبل
ثلثة اشهر فلم يدفع المديون اليه دراهمه الا بعد سنة
فجاء الطالب يريد ان يسترد الصك قالوا ان علم المتوسط
ان الغريم اوفى حق الطالب قبل مضي المدة او بعدها
فانه يدفع الصك الى المطلوب دون الطالب انتهى

المودع اذا ازال التعدي زال الضمان

المودع اذا جحدها ضمنها

المودع اذا ازال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع
موقتا فتعدى بعده ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين
المودع اذا جحدها ضمنها • يعني اذا طلبها صاحبها فجحدها
لانه لما طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ فبعد ذلك
هو بالامساك غاصب مانع فيضمنها فان عاد الى الاعتراف
لم يبرء عن الضمان لارتفاع العقد اذ المطالبة بالرد رفع
من جهته والجحود فسخ من جهة المودع كجحود الوكيل الوكالة
وجحود احد المتعاقدين البيع فتم الرفع اولان المودع يملك
عزل نفسه بحضرة المودع كالوكيل يملك عزل نفسه
بحضرة الموكل واذا ارتفع لا يعود الا بالتجديد فلم يوجد
الرد الى يد نايب المالك بخلاف الخلاف ثم العود الى
الوفاق ولو جحدها عند غير صاحبها لا يضمن عند ابي يوسف
رحمه الله وقال زفر يضمن لما بينا ولابي يوسف رح ان الجحود
عند غير صاحبه من باب الحفظ لان فيه قطع طمع الطامعين
ولانه لا يملك عزل نفسه بغير محضر منه ولا فسخ بدون
طلبه فبقي الامر بخلاف ما اذا كان بمحضر منه كذا في الهداية
الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاخباس • يعني اذا كانت الوديعة
منقولة ولم ينقلها من مكانها حال جحوده فهلكت لا ضمان عليه كذا
في الخلاصة واما اذا كانت عقارا لا يضمن بالجحود عند ابي

المودع امانة الا اذا كانت باجر

للمعير ان يسترد العارية

لو استعار امة لارضاع ولده

لو رجع في فرس الغازي قبل التمام

حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد في الاصح كذا في البحر • الوديعة
امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي وتقدمت
اي هذه المسئلة في هذا الكتاب • للمعير ان يسترد العارية
متى شاء • لعدم لزومها • الا في مسائل • الاولى منها • لو
استعار امة لارضاع ولده وصار • بحيث • لا ياخذ الا
ثديها له الرجوع لا الرد فله اجر المثل الى الفطام • والثانية
منها • لو رجع في فرس الغازي قبل التمام في مكان لا يقدر
على الشراء والكراء فله اجر المثل تمامه في الخانية • وعبارتها
هكذا رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته
فلما صار الصبي لا ياخذ ثديا الا منها قال له المعير
اردد علي خادمي قال ابو يوسف ليس له ذلك وله
اجر مثل خادمه الى ان يفطم الصبي وكذا لو استعار
من رجل فرسا ليغزو عليه واعاره اياه اربعة اشهر
ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان
له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر
على الكراء كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان هذا ضرر
بين وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب
صاحبه الى ادنى المواضع الذي يجد فيه كراء او شراء
انتهى • و • الثالثة • فيما اذا استعار ارضا للزراعة و

لو استعار ارضا للزراعة

وزرعها لم يؤخذ منه حتى يحصد الزرع ولو لم يوقت
لانّ له نهاية معلومة • ويترك باجر المثل • الى وقت الادراك
اذا رجع لانّ فيه مراعاة الحقين كما في الاجارة اذا انقضت
المدّة والزرع لم يدرك بعد فانّه يترك باجر المثل مراعاة
للجانبين فان قال ربّ الارض اعطيك البذر ونفقتك
واخرجك ويكون ما زرعت لي ورضي به المزارع فان
كان لم يطلع من الزرع شيء لايجوز لانّ المزارع يصير بايعاً
الزرع وبيع الزرع قبل النبات لايجوز • مؤنة ردّ العارية
على المستعير • لانّ الردّ واجب عليه لما انّه قبضه لمنفعة
نفسه والاجرة مؤنة الردّ فيكون عليه فائدة كونها
على المستعير تظهر ايضاً فيما لو كانت العارية موقتة فمضى
الوقت وامسكها المستعير فهلكت ضمنها لانّ مؤنة الردّ
عليه كذا في النهاية • الّا في عارية الرهن كما في المبسوط
وفي الخانية في فصل من برهن مال الغير رجل عار شيئاً
ليرهنه فرهنه قالوا انّ ردّ العارية يكون
على المعير فرق بينها وبين غيرها من العواري في غير هذا
يكون الرد على المستعير لانّ هذه اعارة فيها منفعة لصاحبها
فانها تصير مضمونة في يد المرتهن وللمعير ان يرجع على المستعير
بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة انتهى فقد حصل الفرق

مؤنة رد العارية على المستعير

بين العارية للرهن وغيرها من وجهين الاوّل ما ذكرناه
انّ المستعير للرهن لو خالف ثم عاد الى الوفاق برئ عن
الضمان بخلاف غيره الثاني ما ذكرناه هٰهنا ويدخل في
المستعير الموصى له بالخدمة فانّ مؤنة ردّ العبد عليه
كما في المستعير كذا في النهاية • تحليف لامين عند دعوى
الردّ او الهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكاره الضمان
مثلاً لو قال المودع رددت الوديعة اليك او ضاعت عندي
وانكر المودع وقال لا بل اتلفتها فالقول للمودع مع يمينه
لانّه منكر وجوب الضمان معنى لانّ صاحب المال يدّعي عليه
الضمان معنى لانّه يقول الوديعة عندك جحدتها حين
ادّعيت الردّ او اتلفتها فصرت ضامناً والمودع ينكر ذلك
فكان مدّعياً صورة ومنكراً معنى والعبرة للمعنى فان اقاما
البيّنة فالبيّنة بيّنة المودع ايضاً لانّ بيّنة المالك قامت
على نفي الردّ ولا علم للشاهد بنفي الردّ الا من حيث
استصحاب الحال فلم يقبل كما لو اقام منكر الدين
بيّنة على انّه لا شيء عليه لا تقبل لانها قامت على النفي
والبيّنة على النفي لا تقبل لانه لا علم للشاهد بنفي الدين
الا من حيث استصحاب الحال فكذا هذا • ولا يثبت الردّ
بيمينه حتى لو ادّعى الردّ على الوصيّ وحلف لم يضمن الوصيّ

تحليف الامين عند دعوى الرد

ولا يثبت الرد بيمينه

كذا في وديعة المبسوط لو ردّ الوديعة الى عبد ربّها لم يبرأ
يعني اذا ردّ الوديعة على عبد المودع فضاع في يده
يضمن • سواء كان • العبد • يقوم عليها او لا • يقوم عليها
هو الصحيح • فرق بين الوديعة وبين العارية اذا ردّها
الى عبد يقوم عليها والفرق انّ العبد اذا كان يقوم
على الدابة فصاحب الدابة يأمره بدفعها الى المستعير
وباسترداده منه اذا فرغت فيصير المستعير مأذونًا في
الردّ اليه دلالة وهذه الدلالة معدومة في الوديعة
فانّ صاحب الوديعة هو الذي يتولى استردادها عادة
وانّما اودعها لانّه لم يرض بكونها في يد عبده فذكر القدوري
والفقيه ابو الليث مثل ما ذكر شمس الائمة وبه اخذ الصدر
الشهيد رحمه الله وذكر الشيخ الامام الزاهد خواهر زاده
ينبغي ان لا يضمن اذا ضاع في يده سواء دفعها الى عبد يقوم
عليها او لا يقوم عليها لانّ الوديعة امانة كالعارية والجواب
في العارية هذا فكذا في الوديعة كذا في الولوالجية • و
اختلف الافتاء فيما اذا ردّها الى بيت مالكها او دفعها
الى • بعض • من • هو • في عياله • نحو المرأة والابن الكبير الذي
في عياله والاب اذا كان في عياله او اجيره فهلكت فلا ضمان
عليه لانّ المودع امين والامين انما يضمن بالتعدي وانّه نوعان

نوعان اتلاف وترك الحفظ ولم يوجد واحد منهما لانّه وضع
الوديعة في موضع يوضع للحفظ ودفع المال الى من هو مأذون له
بالدفع اليه لانّ المودع لمّا اودع المال عنده فقد رضي
بكون الوديعة في يده والرضاء بكون الوديعة في يده رضاء
بكونها في يد من هو في عياله لانّ المودع اذا خرج من بيته
فربما لا يمكنه اخراج الوديعة مع نفسه فيترك الوديعة
في بيته ومتى تركها في البيت صارت الوديعة في يد من
هو في عياله فعلى هذا قالوا المرأة اذا دفعت الى زوجها
لا يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها والمراد من الاجير الذي
ذكرنا الاجير الخاص الذي استأجره مشاهرة او مسانهة
امّا الاجير الذي يعمل له ولغيره فهو كسائر الاجانب يضمن
المودع بالدفع اليه كذا في الولوالجية وفي الخلاصة المودع
اذا ردّ الوديعة الى منزل المودع او الى احد ممن في عياله
فضاعت لا يضمن كما في العارية وفي رواية القدوري
يضمن بخلاف العارية والفتوى على الاول وهذا اذا دفع
الى المرأة للحفظ امّا اذا اخذت لتنفق على نفسها وهو دفع
يضمن انتهى • ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضي
ضمن ان كانت الوديعة مستغرقة بالدين وان لم تكن • الوارث • مؤتمنًا
والّا فلا ضمان عليه الا اذا دفع لبعضهم • يعني ان كان ورثة الميت جماعة

فدفع. ولو قضى المودع بها. اي الوديعة. دين المودع. بغير امره
ضمن على الصحيح. وذلك لان قضاء الدين ايفاء لعين
الحق من وجه حكما ومبادلة حقيقة لان حقه في الدين لا في
العين فيكون المأخوذ بدلا عن دينه الواجب في الذمة فباعتبار
الايفاء يحل هذا الدفع وباعتبار المبادلة
لا يحل والحرمة اصل في دفع مال الغير الى الغير فلا يزول
الحرمة بالشك فيبقى الدفع حراما فبقى سببا موجبا
للضمان بخلاف صاحب الحق لانه لو لم يطلق الاخذ يفوت
حقه اصلا فيحتاج الى الاخذ صيانة لحقه ومتى لم يطلق لغيره
الاخذ لا يؤدي الى ابطال حقه فبقي الاخذ في حق غيره
حراما كذا في المحيط الرضوي. ولا يبرأ مديون الميت بدفع
الدين الى الوارث وعلى الميت دين. وفي قضاء
الولوالجية لو كان للميت على آخر قرض الف درهم
فقضاه الى الغريم الذي له على الميت دين الف درهم فان
كان قال حين قضاه هذه الالف التي ادي عن فلان
الميت التي له علي فادينها عنه الى غريمه فهو جائز والا فهو
متبرع والالف للميت عليه انتهى. ادعى المودع دفعها الى
ماذون مالكها وكذباه فالقول له. اي للمودع. في برائته.
لا في وجوب الضمان عليه. اي على المأذون وفي المحيط

الرضوي ولو قال المالك ادفع الوديعة الى فلان فقال
دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق
المستودع مع يمينه ولا يضمن فلان ايضا لان المالك
لما امره بالدفع الى فلان صار المدفوع اليه وكيلا من
جهته بالقبض فصار دعوى المودع الرد على وكيله
كدعواه الرد على المالك وفي دعواه الرد على المالك
القول قوله فكذا في حق وكيله والدفع بقوله يثبت في حق
برائته عن الضمان ولم يثبت في حق المدفوع اليه لانه
اقرار على الغير وذلك لا يجوز انتهى. المأذون له بالدفع اذا
ادعاه. اي الدفع. وكذباه فان كانت امانة فالقول
له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى
قارئ الهداية. ما نصه سئل عن شخص اذن لآخر ان يعطي
زيدا الف درهم من ماله الذي تحت يده فادعى المأمور
الدفع وغاب زيد وانكر الاذن وطالبه بالبينة على
الدفع فهل يلزم بذلك اجاب ان كان المال الذي
عنده امانة فالقول قول المأمور مع يمينه وان كان
مغصوبا او دينا لم يقبل قوله الا ببينة انتهى ومن الثاني
ومن الثاني ما اذا اذن الموجر المستأجر بالتعمير من الاجرة
فلا بد من البيان وهي في احكام العمارة من العمادية.

المأذون له بالدفع

رجل • استأجر بعيرًا الى مكة فهو على الذهاب دون المجئ
ولو استعار بعيرًا فهو عليهما • اى على الذهاب و المجئ
جميعًا لان فى الاجارة مؤنة الرد على الآجر دون
المستأجر و فى العارية على المستعير • كذا فى اجارة الولوالجية
وفى وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع ولا الايداع
(و الابضاع)
المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه
ثوبا وقال اشتر لى به ثوبًا صح كما اذا قال
اشتر لى به • اى بهذا المال • اى ثوب شئت • او
اى دابة شئت او اى ثلاثة اثواب شئت فهو جائز
لانه صرح بتفويض الامر الى رأيه على سبيل العموم
وكذلك لو دفع اليه • الالف • بضاعة وامره ان يشترى
له بها • ثوبا • او اثوابا • صح والبضاعة كالمضاربة • حتى
لو سمى مكان البضاعة مضاربة جاز لان ذلك ايضًا
دلالة تفويض الامر الى رأيه فى التصرف فى هذا المال
على العموم ولو لم يسم بضاعة ولا مضاربة ولكن قال
خذ هذه الالف فاشتر لى بها الاشياء كان جائزا لان
هذا اللفظ اعم ما يكون من تسمية اجناس الثياب
والدواب فيكون تفويضًا للامر الى رأيه على العموم
فرق هذه المسئلة وبينما اذا قال خذ هذه الالف فاشتر

مستأجر دابة الى مكة

المستبضع لا يملك الابضاع

والبضاعة كالمضاربة

لى بها اشياء حيث لا يصح والفرق ان هنا ليس فى لفظه
ما يدل على تعميم التفويض والشى المسمى مجهول ولهذا
لا يصح التوكيل ولو قال اشتر لى بالف درهم اى الاشياء
شئت كان التوكيل صحيحًا لما قلنا ولو قال خذ هذه الالف
بضاعة فهذا جائز وهو اذن فى ان يشترى له بها بخلاف
ما لو قال خذ هذا الثوب بضاعة فانه يكون اذنا بالبيع
فى الموضعين لان بهذا اللفظ يصير مفوضًا الامر
الى رأيه فى التصرف فى المال المدفوع اليه الا ان
التصرف فى الدراهم عادة انما يكون بالشراء بها وفى
الثياب انما يكون بالبيع فينصرف مطلق الامر الى المعتاد
الا ان المضارب يملك البيع • اى بيع ما اشترى
والمستبضع لا • يملك • الا اذا كان فى لفظه ما يعلم انه
قصد الاسترباح او نص على ذلك انتهى • مثلًا رجل قال
انى اريد ان اتى مصرًا فاشترى بها الرقيق والدواب
والثياب فقال الرجل خذ هذه البضاعة لى معك كان
هذا جائزًا على الآمر لانه يعلم بتلك المقدمة ان مراده
شرى الرقيق والدواب والثياب بها فكان نص على
ذلك ولو قال انى اريد الخروج الى الرى فقال له
صاحبه انى اريد ان ابعث الى فلان معك الف درهم

فخذ هذه الالف بضاعة كان هذا رسولاً لانه اخرج
الكلام بناء على المقدمة المذكورة فصير تلك المقدمة
كالمعاد في كلامه فخرج من ان يكون بضاعة مطلقة ولهذا
لايكون له ان يشتري بها ولو قال اني اريد ان اشتري
طيالسة فخذ لي هذه الالف بضاعة كان هذا على شرى
الطيالسة خاصة بناء على تلك المقدمة ولو لم يسبق
من كلام واحد منهما مايدل على شئ ولكن قال خذ هذه
الالف بضاعة لي معك كان هذا على الشراء بها وما اشترى
بها من شئ فهو جائز على الآمر لانه جعل الامر مفوضاً الى
رأيه على الاطلاق والمرجع في ذلك عرف الناس
وعاداتهم كذا في وكالة الولوالجية• العارية كالاجارة تنفسخ
بموت احدهما كما في المنية القول للمودع في دعوى الرد
والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها
اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن
عند اصحابنا• الا ببينة او اباء يمين• خلافاً لابن ابي
ليلى• لانه اقر بالسبب الموجب للضمان وهو الدفع الى
الاجنبي لان الدفع ثبت بتصادقهما والاذن لم يثبت
لنجاحدٍ فبقي الدفع متعرياً عن الاذن فانعقد موجباً
للضمان ثم ادعى مايبرئه وهو الاذن فلا يصدق الا بحجة

القول للمودع في دعوى الرد

العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما

كما لو اقر بالبيع ثم ادعى سقوط الثمن• كذا في آخر الوديعة
من الاصل لمحمد المودع اذا قال لا ادري ايكما استودعني
وادعاها رجلان وابى ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما
نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف ما استودع بجهله
وفي المحيط صورته هكذا رجل في يده الف درهم
فقال رجلان كل واحد منهما له اودعتك هذه فقال
المودع لا ادري لايكما هذه فابى ان يحلف لهما فالالف
او الامة بينهما نصفان وعليه قيمة امة او الف اخرى
بينهما وقال ابن ابي ليلى لايضمن لهما شيئاً لان كل واحد
منهما يدعي كمال الالف لنفسه وقد وجب ذلك على
نفسه بنكوله لانه انما يحلف لكل واحد منهما بانفراده
انتهى• مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها
فجميع ماترك بين الغرماء وصاحب الوديعة تقسم بالحصص
كذا في الاصل ايضاً

كتاب الحجر والمأذون

الحجر في اللغة مطلق المنع ومنه حجر الكعبة لانه منع من
الدخول فيها وفي الشرع المنع عن اشياء مخصوصة باوصاف
مخصوصة واسبابه الصغر والرق والجنون واما المأذون
في اللغة الاعلام قال الله تعالى• وأذّن في الناس بالحج•
الآية• اي اعلم• ومنه الاذان لانه اعلام بوقت الصلوة

المودع اذا قال لا ادري

مات رجل وعليه دين

وفي الشرع فك الحجر واطلاق التصرف لمن كان
ممنوعاً عنه شرعاً فكأنه أعلمه بفك الحجر عنه واطلاق
تصرفه وأعلم التجار بذلك ليعاملوه • المحجور عليه بالسفه
على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه • يعني حكمه حكم
الطفل الذي لم يبلغ او بلغ وهو معتوه • الا في النكاح و
الطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب
الزكوة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده
وفي صحة اقراره • على نفسه • بالعقوبات • كالو اقر على نفسه
بوجوب القصاص في نفس او فيما دون النفس • وفي
الانفاق • على نفسه وعلى ولده وزوجته ومن يجب عليه
نفقته من ذوي الارحام من ماله • وفي صحة وصاياه
بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه • الاحكام وفي
الهداية والاصل عندهما ان كل تصرف يؤثر فيه الهزل
يؤثر فيه الحجر ومالا فلا لان السفيه في معنى الهازل من
حيث ان الهازل يخرج كلامه لا على نهج كلام العقلاء
لاتباع الهوى ومكابرة العقل لا لنقصان في عقله فكذلك
السفيه • وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم • يعني
لو نذر صدقة او هديا او ظهارا او حلف لا يدعه القاضي
ان يكفر بالمال بل بالصوم لكل يمين ثلثة ايام متتابعات

وكذا

وكذا يصوم في كفارة الظهار والقتل لان هذه الامور مما يجب
بفعله ولو فتح له هذا الباب لبذر امواله بهذا الطريق بخلاف
ما يجب ابتداء بغير فعله مثلا ان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها
لانها واجبة بايجاب الله تعالى ابتداء وليس له فيها
صنع وفي الزوايض هو ملحق بالمصلح اذ لا تهمة فيه ولا يسلم
القاضي النفقة اليه بل يسلمها الى ثقة من الحجاج ينفقها
عليه في الطريق بالمعروف كيلا يبذر ولا يسرف
كذا في الزيلعي • حتى لو اعتق • عبده • عن كفارة
ظهاره صح العتق ولا يجزيه عنها • اي عن تكفيره ويسعى
في قيمته • ويصوم لها • شهرين متتابعين واستشهد بهذه
المسئلة للمريض يعتق في مرضه عن الظهار او عن اليمين
وعليه دين مستغرق يجب على العبد السعاية ولا يجزيه عن
الظهار فكذلك هذا كذا في التاتارخانية • وتمامه في شرح ابن
وهبان واما اقراره ففي التاتارخانية انه صحيح عند
ابي حنيفة رحمه الله لا عندهما انتهى يعني بناء على مسئلة
الحجر بالسفه • وفي شرح المختار قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يحجر على الحر البالغ العاقل وان كان سفيها ينفق
ماله فيما لا مصلحة له فيه وقالا يحجر عليه ويمنع من
التصرف في ماله نظرا له لانا حجرنا على الصبي لاحتمال

التبذير فلان يحجر على السفيه مع تيقنه كان اولى ولهذا
يمنع عنه ماله ولا فائدة فيه بدون الحجر لانه يمكنه التبذير
بما يعقده من البيعات الظاهرة الخسران وقد روى
ان النبي عليه الصلوة والسلام باع على معاذ ماله وقضى ديونه و باع
عمر رضى الله عنه مال اسيفع بن جهينة لسفهه ولابى حنيفة رحمه الله
ما روى ان حبان بن منقذ كان يغبن فى البياعات فطلب اولياؤه
من النبى عليه الصلوة والسلام الحجر فقال له اذا ابتعت فقل لا خلابة
ولى الخيار ثلثة ايام ولم يحجر عليه ولانه مخاطب
فلا يحجر عليه كالرشيد ولانه لا يندفع الضرر عنه بالحجر
فانه يقدر على اتلاف امواله بتزويج الاربع وتطليقهن
قبل الدخول وبعده فى كل يوم و وقت ولا معنى للحجر
عليه لدفع الضرر عنه ولا يندفع ولان الحجر عليه اهدار
الآدمية والالحاق له بالبهائم وضرره بذلك اعظم
من ضرره بالتبذير واضاعة المال وهذا مما يعرفه ذوو
العقول والنفوس الآبية ولا يجوز تحمل الضرر
الاعلى لدفع ضرر الادنى حتى لو كان فى الحجر عليه دفع الضرر
العام جاز كالمفتى الماجن والطبيب الجاهل
والمكارى المفلس لعدم الضرر من الاول فى الاديان
ومن الثانى فى الابدان ومن الثالث فى الاموال

واما حديث معاذ رضى الله عنه قلنا انما باع ماله برضاه لان
معاذا رضى الله عنه لم يكن سفيها وكيف يظن به ذلك وقد اختاره
النبى عليه الصلوة والسلام للقضاء وفصل الحكم وكذلك بيع عمر رضى الله عنه
انتهى • الصبى المحجور عليه مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال
لان ضمان الفعل يستوى فيه الصبى وغيره لانه لدفع
الضرر وانه لا يختلف واما القول اعتبر اتلافا حكما فلا يؤاخذ به
الصبى اصلا لعدم الاهلية والعبد يؤاخذ به بعد
العتق كذا فى مختصر الجامع الكبير للعتابى وفى شرح
الجامع الكبير للغجدوانى لو دفع العبد المحجور الى صبى سيفا
فسقط من يده وجرحه فمات ان الدافع يغرم فى الحال
لانه ضمان الفعل فلا يظهر الحجر فى حقه ولو قال له خذ
السيف فاخذه فسقط من يده ومات به يؤاخذ
العبد بعد العتق لانه ضمان القول والحجر فى حقه فلا يؤاخذ
به فى الحال انتهى • واذا قتل الصبى المحجور عليه •
فالدية على عاقلته الا فى مسائل • الاولى منها لو
اتلف ما اقترضه • والثانية منها اذا اتلف • ما اودع
عنده بلا اذن وليه • والثالثة اذا اتلف • ما اعير له •
الرابعة اذا اتلف • ما بيع منه بلا اذن • وليه فالحاصل
ان هذا ضمان عقد عندهما فلا يوجبان على الصبى شيئا

الصبى المحجور عليه مؤاخذ بافعاله

واذا قتل الصبى المحجور

لانه ليس من اهل التزام الضمان وعند ابي يوسف
ضمان فعل وانه من اهل التزام الفعل كذا في القنية
وفي جامع الفصولين اقراض صبي مأذون واستقراضه
جائز وهو كالبالغ في هذا ولم يصحا لو محجورا فلو اقرضه
احدهما بقي عينه فلمالكه ان يسترده على قول حم ولو لم يبق
لا يضمن عند ح مطلقا وعند س لو انفقه او اتلفه يضمن
لا لو تلف بنفسه وفاقا وكذا الصبي المحجور لو اتلف وديعة
عنده لا يضمن عندنا خلافا س وكذا اتلف مال غيره بلا سبق
ايداع او اقراض ضمن بالاجماع واجمعوا على انه لو قبل
الوديعة باذن وليه ضمن انتهى • ويستثنى من ايداعه
ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك
تضمين الدافع والآخذ • وفي جامع الفصولين صبي اعار
صبيا شيئا لغيره كفاس ونحوه فلو كان الدافع مأذونا ضمن
دفعه فحصل التلف لا بتسليط ولو محجورا ضمن هو بدفعه
والآخذ باخذه لانه غاصب الغاصب ولو اهلك الوديعة
او خلطها ضمن انتهى • قال في جامع الفصولين وهي من
مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها
الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن
في الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في التراجمة

صبي اعار صبيا شيئا

اعلم ان الاذن بالتجارة اطلاق للتجارة بفك الحجر والثابت
للمأذون صيرورته منفك الحجر لا الانابة والتوكيل لان تقدير
قوله اذنت لك في التجارة اتجر لنفسك والعبد في التجارة
متجر لنفسه وانما يملك المولى اكسابه حكما لملك رقبته
اذا فرغ من الدين كما لو احتطب او احتش بغير اذنه ولهذا
الاذن في النوع كلها اذا قال الرجل لعبده فقد اذنت لك
في التجارة او خص فقال في الخياطة او غيرها او اعمل
في البقالين او نحوه او قال ادّ الي الغلة او ان اديت
الي الف درهم فانت حر او اقعد قصارا او قال له آجر
هذا العبد ولم يقل من فلان او رآه يبيع ويشتري فاعرض
عنه صار بذلك كله مأذونا في جميع التجارات والاجارة
والاستيجار والمزارعة والمعاملة ويواجر نفسه ولو
قال آجر نفسك من فلان القياس ان يصير مأذونا وفي
الاستحسان لا يصير مأذونا اما اذا قال آجر هذا العبد فانما يكون
مأذونا لانه اذن له في التجارة فان الاجارة تجارة
واما اذا قال اجر نفسك من فلان فلم يكن مأذونا
لانه استخدام عرفا لانه فوض اليه عقدا واحدا
ولم يفوض اليه التدبير فيما يعاقد معه فانه لو
آجر من غيره لا يجوز كذا في الولوالجية • لا يصح الاذن

للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة له • صورته في الخانية
المولى اذا اذن لعبده الآبق لا يصح اذنه وان علم الابق
وان اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه
وان اذن لعبده المغصوب في التجارة ان كان الغاصب
مقرا او كان لمولاه بينة صح الاذن لانه لو باعه في هذا الوجه
جاز بيعه فصح اذنه والا فلا انتهى • ولا يصير المأذون • محجورا
بهما • اي بالاباق والغصب • على الصحيح • وفي الخانية
العبد المأذون اذا ابق يصير محجورا المدبر اذا كان مأذونا
فابق لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا غصبه غاصب
لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا قبل الاحراز
بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورا فاذا وصل الى مولاه
بعد ذلك لا يعود مأذونا والعبد المأذون اذا ابق يصير
محجورا فان عاد من الاباق الاصح انه لا يعود مأذونا انتهى
ومن هذا التفصيل علم ان قوله ولا يصير المأذون
محجورا بهما ليس على اطلاقه • اذن لعبده ولم يعلم • العبد
لا يكون اذنا • يعني اذا اذن المولى لعبده الغايب لا يصير
مأذونا قبل العلم واذا علم صار مأذونا وكذا لو حجر على
عبده المأذون الغايب لا يصير محجورا قبل العلم
ولو اذن المولى لعبده الغايب ثم حجر عليه قبل

ولا يصير المأذون محجورا بالاباق

والعبد المأذون اذا اسره العدو لا يصير محجورا ...

اذن لعبده ولم يعلم العبد

قبل ان يعلم ثم علم العبد بالاذن السابق لا يصير
مأذونا كذا في الخانية • الا اذا قال المولى • بايعوا
عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه
وهو لا يعلم • صار مأذونا والحاصل انما يشترط علم
العبد ليصير مأذونا اذا كان الاذن مقصودا فاذا ثبت
ضمنا بان قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي
هذا يصير العبد مأذونا قبل العلم فكان شراء العبد وبيعه
منهم جائزا كذا في الخانية • بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني
ذكر في الزيادات وقال لو ان رجلا قال لرجل بع عبدك
هذا من ابني هذا وهو صغير فقال الرجل للصغير بعت منك
هذا العبد بالف درهم وقبل الصغير ذلك فقال ان علم
الصغير امر الاب جاز بيعه من الصغير وان لم يعلم بامر
الاب فانه لا يجوز هكذا ذكر في بعض الروايات وذكر في بعضها
قال يجوز علم او لم يعلم ومن مشايخنا من قال ما ذكر
محمد رحمه الله في الزيادات جواب القياس وما ذكر في
المأذون جواب الاستحسان ومنهم من قال المسائل على
روايتين في رواية يصير مأذونا علم او لم يعلم وفي
رواية لا يصير مأذونا ما لم يعلم فالحاصل ان الاذن
بالتوقف اذا ثبت مقصودا يشترط لصحته علم المأذون

واذا ثبت ضمنا لغيره يصح بدون علم العبد فهو على القياس
والاستحسان عند بعض المشايخ وعلى روايتين عند البعض
ومن مشايخنا من قال لا فرق بين مسئلة المأذون
ومسئلة الزيادات وهو الظاهر ووزان مسئلة الصبي
من مسئلة العبد ما لو قال الاب لقوم بايعوا ابني الصغير
يصير الابن مأذونا علم الصبي امر الاب ام لم يعلم كما في مسئلة
العبد ووزان مسئلة العبد من مسئلة الصبي ما اذا قال
المولى لرجل بع عبدك هذا من عبدي وهناك ان علم
العبد بامر المولى يصير مأذونا بشراء العبد وان لم يعلم
واذا اشتريه لا يصح كما في مسئلة الصبي واذا لا فرق
بين المسئلتين فرع على ما اذا قال المولى لقوم بايعوا عبدي
فلانا فبايعوه كان للعبد ان يبايع غيرهم لان العبد صار
مأذونا لما بايع معه القوم الذين امرهم المولى بالمبايعة
والامر لا يتجزى فاذا ثبت في حق البعض يثبت في حق الكل
ولو ان ذلك القوم لم يبايعوا انما بايعه قوم آخرون
لا تصح مبايعتهم ولا يصير العبد مأذونا لان الاذن يثبت
في ضمن مبايعة القوم الذين امرهم فلا يثبت الاذن قبل
مبايعة ذلك القوم اياه كذا في التاتارخانية. اذا قال له
آجر نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم يقل

اذا قال آجر نفسك ولم يقل من فلان

من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية. ما نصه المولى
اذا قال لعبده آجر نفسك من فلان للخدمة لا يكون ذلك
اذنا في التجارة ولو قال لعبده بع ثوبي هذا من فلان لم يكن
ذلك اذنا لان بيع ثوب واحد من رجل بعينه واجارة نفسه
من فلان لا يتكرر ولو قال آجر نفسك ولم يقل من فلان
او قال بع ثوبي هذا ولم يقل بع لفلان يصير مأذونا في
التجارة ولو امر عبده ان يشتري له ثوبا او لحما لا يصير مأذونا
استحسانا وكذا لو قال اشتر ثوبا فاقطعه قميصا
او ما اشبه ذلك انتهى. والامر بالشراء كذلك كما في
الولوالجية. ما نصه ولو امره بان يشتري له ثوبا
للكسوة او لحما بدرهم او بقلا او غيره من الطعام للاكل
لم يصر مأذونا لان هذا استخدام عرفا لا اذنا في التجارة
ضرورة ان لا يتعطل على الناس استخدام مماليكهم في
التجارة ولو اذن له يوما واحدا او شهرا كان اذنا عاما
لان الاذن عندنا اسقاط فلا يحتمل التوقيت انتهى
فلو قال اشتر ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس كان اذنا
وهي حادثة الفتوى فليحفظ. فانها تجري في مواضع كثيرة
الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص يعني اذا اذن لعبده
في التجارة في نوع يصير مأذونا في الانواع كلها وكذا

والامر بالشرا كذلك

فلو قال اشتر ثوبا ولم يقل من فلان

الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص

اذا قال اذنت لك للتجارة فی مكان كذا او فی وقت كذا
يصير مأذونا فی الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل
فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن
القاضی فانه بمنزلة التوكيل كذا فی الخانية. الا اذا كان
الاذن مضاربا فی نوع واحد فاذن للعبد فی المضاربة
فانه يكون مأذونا فی ذلك النوع خاصة وقال السرخسی
الاصح عندی التعميم كما فی الظهيرية. ما نصه واختلف مشايخنا
رحمهم الله فی فصل وهو ان المضارب فی نوع خاص
اذا اذن لعبد من المضاربة فی التجارة ان العبد يصير مأذونا
فی التجارات كلها ام فی ذلك النوع خاصة منهم من يقول
يصير مأذونا له فی ذلك النوع خاصة لانه انما استفاد الاذن
من المضارب قال شمس الائمة السرخسی رحمه الله عندی
انه يكون مأذونا له فی التجارات كلها لان التسبب
فی حقه فك الحجر انتهی. اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتری
فسكت كان مأذونا الا اذا كان المولى قاضيا. فحينئذ
لا يصير العبد مأذونا فی التجارة والتصرف الذی يباشره
لا ينفذ بسكوت المولى فانه اذا رآه يبيع شيئا من ملكه
فسكت لا ينفذ كذا هذا التصرف. كما فی الظهيرية السفيهة
اذا زوجت نفسها من كفؤ صح فان قصرت عن مهر مثلها

كان للمولى الاعتراض ولو اختلعت من زوجها على مال وقع
الطلاق. ولا يلزمها المال لانها لا تملك التزام المال
بدلا عما ليس بمال ثم قال فی الكتاب ويكون الطلاق رجعيا
لانه طلاق لا يقابله البدل اصلا فيكون رجعيا وهی كالصغيرة
اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف
الامة اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان
الطلاق يكون بائنا لانها من اهل الالتزام فان فعلت
ذلك باذن المولى يجب المال فی الحال وان كان بغير
اذن المولى كان عليها المال بعد العتق والطلاق ببدل
يكون بائنا حتى لو كانت الامة مفسدة محجورة فاختلعت
نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا يجب عليها
المال لا فی الحال ولا بعد العتق كذا فی الخانية. ولا يصح اقرار
السفيه ولا الاشهاد عليه. ولو اودع انسان عند محجور
فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق فلو صار مصلحا بعد ذلك
يسأل عما اقر فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ
به فی الحال وان قال ما اقررت كان باطلا لا يؤاخذ
كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يؤاخذ
فی الحال فان اذن له مولاه فی التجارة بعد ذلك يسأل به
عما اقر فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به فی الحال

ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه

وان قال كان باطلا لا يؤاخذ به كذا فى الخانية. ولو دفع
الوصى المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه
صورته يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو فى حجر وصيه
وحجر عليه القاضى او لم يحجر فسأل وصيه ان يدفع ماله
اليه فدفع اليه فضاع المال فى يده ضمن الوصى
لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن ولو
ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصى اليه ماله
واذن له بالتجارة فضاع المال فى يده لا يضمن الوصى
كذا فى الخانية. ولو حجر القاضى على سفيه مفسد يستحق الحجر

ولو حجر القاضى على سفيه فاطلقه آخر

فاطلقه آخر. يعنى ثم رفع ذلك الى قاض آخر فاطلقه ورفع
عنه الحجر واجاز ما صنع. جاز اطلاقه. لان قضاء الاول
كان فى فصل مختلف وهذا اختلاف فى نفس القضاء
لان الحجر. اى الحجر الاول. ليس بقضاء. لعدم المقضى له
والمقضى عليه فينفذ قضاؤه وهو بمنزلة ما لو قضى
القاضى وهو محجور عليه فاذا اطلقه الثانى صح اطلاقه
او لان قضاء الاول كان فى فصل مختلف فيه وهذا
اختلاف فى نفس القضاء. ولا يجوز لثالث. بعد ذلك.

ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر الاول

تنفيذ الحجر الاول. اى تنفيذ قضاء الاول بالحجر. خلافا للخصاف
يعنى الخصاف ان القاضى اذا حجر على مفسد،

يستحق الحجر ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه الثانى واجاز
ما صنع المحجور صح اطلاق الثانى وما صنع المحجور فى ماله
من بيع وشراء قبل اطلاق الثانى وبعده كان جائزا
لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر
كما لو قضى القاضى وهو محدود فى قذف لا يتم قضاؤه
ما لم يتصل به امضاء قاض آخر فان رفع شئ من تبرعات
المحجور الى القاضى الذى حجر عليه قبل اطلاق القاضى
الثانى فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاض آخر فان الثانى
ينفذ حجر الاول وقضاءه فلو ان الثانى لم ينفذ حجر الاول
واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث ينفذ حجر الاول
ويرد ما قضى الثانى بالاطلاق لان القاضى الاول حين
رفع اليه حجره فامضاه كان ذلك قضاء منه لوجود
المقضى له والمقضى عليه فينفذ هذا القضاء فلا ينفذ ابطال
الثانى حجر الاول. ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا

ووقف المحجور عليه بالسفه باطل

فيما اذا وقف باذن القاضى فصححه البلخى. يعنى ابا بكر
البلخى حيث سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال
وقفه باطل الا ان يأذن له القاضى. وابطله ابو القاسم.
حيث قال لا يجوز وقفه وان اذن له القاضى فيهما افتيا
بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب ابى يوسف رح

ولا يصير السفيه محجورا
عند الامام الثاني

و محمد رحمهما الله • ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه
عند الامام • الثاني • يعني فان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد
فقبل ان يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا عند ابي يوسف
حتى ينفذ تصرفاته ولا بد من حجر القاضي عنده
لانه جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذاك
لا يكون الا بقضاء القاضي كذا هنا • ولا بد من اطلاق
القاضي خلافا لمحمد فيهما • اي في الحجر والاطلاق يعني
عند محمد يكون محجورا من غير حجر لانه جعل الحجر بسبب السفه
كالحجر بسبب الصبا والجنون وذلك يكون من غير قضاء
فيكون محجورا الا ان يوذن له وكذا لو بلغ الصغير مصلحا
فاتجر بماله واقر بديون ووهب وتصدق وغير ذلك
ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات
قبل الفساد يكون نافذة وما صنع بعدما فسد يكون باطلة
عند محمد حتى لو رفع الى القاضي فان القاضي يمضي
ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد
لان عند محمد هذا العارض بمنزلة الجنون والصبا
والصبي او المجنون يكون محجورا من غير حجر وعلى قول
ابي يوسف بنفس الفساد لا يصير محجورا ما لم يحجر عليه
القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضي

قال محمد المحجور بمنزلة الصبي

والشرط لصحة الحجر عليه

حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد

ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة الحجر بسبب
الدين قال محمد المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها
ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور
باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه
جائز ومن الصبي باطل والثالث ان المحجور اذا وصى
بوصية جاز وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز
والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه يثبت
نسبه ومن الصبي لا يثبت كذا في الخانية • فلا يشترط
حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتيين ووقعت
حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى • السفيه • الرشد
وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ار فيها
نقلا صريحا وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه كما في المحيط
من كتاب • الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه
اي السفه ذكر هذا التعليل عند ذكره في دليل ابي يوسف
قوله على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي وقال الامام
الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف الزوجان
في المهر فقضى لمن برهن • اي لمن اقام البينة لانه نور دعواه
بها وهي كاسمها مبينة • فان برهنا فمن شهد له مهر المثل
لم تقبل بينته لانها • اي البينة • للاثبات فكل بينة شهد لها

الظاهر لم تقبل • مثلا اذا كان مهر المثل يشهد للزوج بان كان
مثل ما يدعيه الزوج او اقل كانت بينة المرأة اولى لانه الظاهر
يشهد للزوج وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر
فكانت اولى وان كان مهر المثل يشهد لها بان كان مثل
ما تدعيه المرأة او اكثر كانت بينة الزوج اولى لانها تثبت
الحط وهو خلاف الظاهر والبينة لاثبات على ما بينا .
وان كان مهر مثلها لا يشهد لها ولا له بان كان اقل
مما ادعته المرأة واكثر مما ادعاه الزوج فالصحيح
انهما يتهاتران لانهما استويا في الاثبات لان بينتها تثبت
الزيادة وبينته تثبت الحط فلا يكون احدهما اولى
من الاخرى • وهنا بينة زوال السفه تشهد لها الظاهر
فلم تقبل • وقيل الصبي اذا بلغ فحكم الشرع بتوجه الخطاب
اليه فالظاهر زوال ما يقتضي الحجر عليه بخلاف من حكم
القاضي بحجره لانه مع وجود البلوغ صار الظاهر
بقاء الحجر ولم يوجد بعد الحجر من القاضي ما يقتضي خلافه
فالظاهر بقاؤه • المأذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه
ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء كما في اجارة
منية المفتي • ما نصه استأجر عبدا ليبيع له ويشتري
جاز ولو لحقه دين اخذ المستأجر لذلك ولا سبيل

المأذون اذا لحقه دين

للغرماء

العبد المأذون المديون اذا اوصى به سيده

للغرماء على العبد انتهى • وقيل فلا يحتاج الى استثنائه
اذ ليس بمأذون بل كوكيل عن المستأجر وقيل ولا بد
من تقييده بما يصح الاجارة كالمدة فافهم انتهى • العبد المأذون
المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم
ليس له ذلك كان • العبد • ملكا للموصى له اذا كان يخرج
من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والوصي في رقبته ولو وهبه
في حال • حيوته فللغريم ابطالها ويبيعه القاضي فما فضل
من ثمنه فللواهب • وان جازت الهبة لا سبيل على العبد
حتى يعتق كذا في خزانة المفتيين من الوصايا • كتاب

الشفعة

وهي في اللغة مأخوذ من الشفع وهو الضم
ضد الوتر ومنه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
لانه يضمهم بها الى الفائزين يقال شفع الرجل شفعا
اذا كان فردا فصار له ثان والشفيع فيما نحن فيه
يضم المأخوذ الى ملكه فلذلك سمي شفعة وفي الشرع هي
تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه ومعناه اللغوي
موجود فيه وهو الضم وزيد عليه اوصاف من التملك
للبقعة على وجه الجبر وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري
لانها تجب لدفع ضرر الدخيل عنه على الدوام بسبب سوء
المعاشرة والمعاملة من حيث اعلاء الجدار وايقاد النار

ومنع ضوء النهار واثارة الغبار وايقاف الدواب
والصغار لاسيما اذا كان يضادده كما قيل اضيق السجون
معاشرة الاضداد وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان
او علوا احتمل القسمة اولا وان يكون العقد معاوضة مال عال
وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها
وشرطها جواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها ان الاخذ
بها بمنزلة شراء مبتداء حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء
نحو الرد بخيار الرؤية والعيب وهو المعنى من قوله • هي بيع
في جميع الاحكام • يعني واذا قضى القاضي للشفيع او سلم المشتري
يثبت بينهما احكام البيع من خيار رؤية وخيار عيب والرجوع
بالثمن عند الاستحقاق • الا ضمان الغرور • فانها في ضمان الغرور ليس
في حكم البيع لان الشفيع لا يرجع بضمان الغرور • للجبر • اي لاخذه
من يد المشتري جبرا ولهذا فرع بقوله • فاذا استحق المبيع بعد
البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع • صوابه فلا رجوع للشفيع
على المشتري صورته ان الشفيع لو اخذ الارض بالشفعة
فبنى فيها او غرس ثم استحقت فكلف المستحق الشفيع بالقلع
فقلع البناء والغرس رجع الشفيع على المشتري بالثمن لانه
تبين ان المشتري اخذ الثمن من الشفيع بغير حق لان الارض
لم يكن في ملكه فيسترد منه الثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس

لا على البايع ان كان اخذها منه ولا على المشتري
ان اخذها منه معناه لا يرجع بما نقص بالقلع
وعن ابي يوسف انه يرجع به لانه يتملك عليه فكان
كالمشتري ووجه الظاهر وهو الفرق بين الشفيع
وبين المشتري ان المشتري صار مغرورا من جهة البايع
لان البايع لما اوجب البيع له في الدار صار غارا
والمغرور يرجع الى الغار بما يلحقه من الضمان والخسران
اما ههنا الشفيع ما صار مغرورا من جهة المشتري لانه يملك
الدار عليه على كره منه فلا يرجع بقيمة البناء عليه فهذا
فصل لا بد من معرفته • كالموهوب له • اذا بنى او غرس
في الارض ثم استحقت فكلف المستحق الموهوب له بالقلع
فقلع البناء والغرس لم يرجع على الواهب بشيء لان الهبة عقد
تبرع وهو غير عامل له فلا يستحق السلامة فلا يثبت به الغرور بخلاف
الوديعة لان المودع عامل له وبخلاف المعاوضات لان عقد
المعاوضة يقتضي السلامة فيكون كل واحد منهما ملتزما
لوصف السلامة بالاقدام على العقد فاذا لم يسلم له صار مغرورا
من جهته فيرجع عليه بما لحقه من الضرر كذا في الزيلعي • و • كا • المالك
القديم • مثلا الجارية المأسورة اذا اخذها المالك القديم
من مالكها الجديد بقيمتها او بالثمن فاستولدها ثم استحقت

من يده وضمن قيمة الولد رجع عليه بما دفع اليه من القيمة
او الثمن ولا يرجع بقيمة الولد لانه لم يغزه بخلاف ما لو كان
مشتريا حيث يرجع بهما على البايع لانه مغرور من جهته كذا
في الزيلعي. واستيلاد الاب. يعني رجل اذا استولد جارية
ابنه ثم استحقت من يده وضمن قيمة الولد لا يرجع على ابنه
لانه لم يغزه. بخلاف البايع. صوابه بخلاف المشتري فلينامل.
فرؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع.
كالاجل. مثلا اذا وقع الشراء بثمن مؤجل الى سنة فحضر
الشفيع فطلب الشفعة واراد ان ياخذها الى ذلك
الاجل فليس له ذلك الا برضاء الماخوذ عنه ويقول
القاضي له اذا لم يرض الماخوذ منه اما ان تنقد الثمن
حالا او تصبر حتى يحل الاجل فان نقد الثمن حالا وكان
الاخذ من المشتري البايع سقط الثمن عن المشتري وان نقد
الثمن حالا وكان الاخذ من المشتري يبقى الاجل في حق
المشتري على حاله حتى لا يكون للبايع ولاية مطالبة
المشتري قبل محل الاجل وان صبر حتى حل الاجل فهو على
شفعته لكن يكون الاجل معلوما فاما اذا كان مجهولا
نحو الحصاد والدياس واشباه ذلك فقال الشفيع
انا اعجل الثمن واخذها لم يكن ذلك كذا في التاتارخانية

لانه

لان المشتري ملكها بشراء الفاسد وهذه احدى الحيل
لابطال الشفعة كذا في الولوالجية. ويردها. اي الدار المشفوعة
على البايع. عند الرؤية ان شاء وبالعيب ايضا وان شرط
المشتري البراءة منه لان الاخذ بالشفعة شراء من المشتري
ان كان الاخذ بعد القبض وان كان قبله فشراء من البايع
لتحول الصفقة اليه فيثبت له الخياران فيه لان المشتري
ليس بنايب عن الشفيع فلا يعمل شرطه ورؤيته في حقه
ولا تسلم الدار للمشتري ودلت. هذه المسئلة على الفسخ
دون التحول. اي تحول الصفقة. قال الاسبيجابي والتحول
اصح والا لبطلت به المعلوم لا يؤخر للموهوم. وشرط جواز
القضاء بالشفعة عند طلب الشفيع وهو طلب التقرير عند
القاضي حضرة المشتري سواء كان الدار في يده او في
يد البايع لان المستحق عليه هو المشتري سواء اخذ الشفيع
الدار منه او من البايع فان كان الدار في يد البايع
يشترط حضرة المشتري والبايع لان البايع يصير مستحقا
عليه يدا وملكا لان شراء المشتري ينفسخ فيعود الى ملكه
ثم يتملك عليه وان كان الدار في يد المشتري فالصحيح انه
لا يصح الطلب من البايع لانه غير مستحق عليه لا يدا
ولا ملكا في الحال كذا في الولوالجية. فلو قطع يميني رجلين

فحضر احدهما اقتص له وللآخر نصف الدية معناه اذا حضر
احدهما وغاب الآخر كان لهذا الحاضر ان يستوفي ولا
ينتظر الغايب لان حق كل واحد منهما في كل اليد واستيفاء
البعض لمكان المزاحمة اذا كان غايبا استوفي الحاضر وللآخر
اذا حضر دية يده لانه اوفي بذلك حقا مستحقا عليه وهذا
بخلاف القصاص في النفس اذا حضر احدهما وقتله لم يجب
للآخر شيء لان فوات حقه في الاستيفاء كان لغيبته لا لقصور
في المحل فانهما اذا اجتمعا واستوفيا صار كل منهما مستوفيا حقه
على الكمال فلا يجب معه الدية ولو حضر احد الشفيعين قضى
له بكلها كذا في جنايات شرح المجمع باع ما في اجارة الغير
وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت
الاجارة ان ردها كذا في الولوالجية ما نصه رجل آجر
دارا معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها
فالبيع جائز بين البايع والمشتري موقوف في حق
المستاجر لقيام الاجارة فان اجاز المستاجر نفذ في حقه
وقدر البايع على التسليم لانه بطلت الاجارة وكان
للمستاجر الشفعة لوجود سببها ولو لم يجز البيع ولكن طلب
الشفعة بطلت الاجارة لانه لا صحة للطلب الا بعد بطلان
الاجارة فرق بين هذه المسئلة وبينما اذا باع من آخر

باع ما في اجارة الغير

لو حضر احد الشفيعين

دارا على ان يكفل فلان بالثمن وفلان شفيعها فكفل حيث
لا يثبت الشفعة والفرق ان في مسئلة الكفالة البيع لا يجوز
ما لم يكفل لما كانت الكفالة شرطا في البيع فصار الجواز مضافا
اليه فصار بمنزلة البايع اما هنا البيع جايز من غير اجازة
المستاجر الا ان للمستاجر خيار ان يبطل الشراء في حقه فصار
بمنزلة ما لو باع دارا على ان فلانا بالخيار وفلان شفيعها
كان له الشفعة انتهى الاب اذا اشترى دارا لابنه
الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها اي بالشفعة
وفي الولوالجية رجل اشترى دارا لابنه الصغير والاب
شفيعها فاراد ان يأخذها بالشفعة كان له ذلك لان
الاب لو اشترى مال ابنه يجوز فكذا هذا ومتى اخذ
كيف يأخذ يقول اشتريت فاخذت بالشفعة والوصي
كالاب يعني لو كان مكان الاب وصيا يجب
ان يكون الجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال
اليتيم لنفسه على قول من يملك الشراء وهو كالاب وعلى
قول من لا يملك له الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت
وطلبت الشفعة ثم يرفع الى القاضي حتى ينصب
قيما عن الصبي فيأخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم
الثمن اليه ثم هو يسلم الثمن الى الوصي كذا في الولوالجية

الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير

والوصي كالاب

اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة
فيما لازقه فقط• صورته رجل اشترى عشرة اقرحة متلازقة
والشفيع ملازق بعضها فليس له ان ياخذ الا ذلك البعض
وكذا القرية وكذا الاراضي لان السبب موجود في البعض
فلا يثبت الحكم في الكل كذا في الولوالجية• وان كان فيه
تفريق الصفقة على المشتري• الفتوى على جواز بيع دور مكة
ووجوب الشفعة فيها• وفي الولوالجية شرى دور مكة حرسها
الله تعالى هل يصح ليجب للشفيع فيها الشفعة عن ابي حنيفة
فيه روايتان ذكر في الجامع الصغير ان بيع الارض لا يجوز
انما يجوز بيع البناء فلا يجب للشفيع الشفعة وعن الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز وللشفيع الشفعة وهو قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى• لانه باع
المملوك ثلاثة ابيات في الدار كل واحدة فوق الاخر
كل واحدة لانسان فباع واحد منهم بيته فهذا
على وجهين ان كان طريق الكل في الدار للباقين
ان يشتركا في الشفعة لانهما سواء في شركة الطريق
وان كان ابواب البيوت في السكة ان باع الاوسط
كان للاعلى وللاسفل ان ياخذا بالشفعة لانهما جارين
له وان باع الاعلى فالاوسط اولى لانه هو الجار

الملازق فان باع الاسفل فالاوسط ايضا اولى لما
قلنا انه الجار الملازق انتهى• يصح الطلب من الوكيل
بالشراء ان لم يسلم الى موكله فان سلم لم يصح وبطلت
هو المختار• توضيحه الوكيل بشراء الدار اذا اشترى
وقبض فجاء الشفيع واراد ان يطلب الشفعة من الوكيل
فهذا على وجهين ان لم يسلم الوكيل الدار الى الموكل
الوكيل فهذا صح وان سلم الدار الى الموكل لا يصح الطلب
من الوكيل وتبطل شفعته هو المختار والجواب في الوكيل
مع الموكل كالجواب في البايع مع المشتري صح الطلب
من البايع في الوجه الاول ولم يصح في الوجه الثاني هو المختار
هذا هو الكلام في الطلب اما الكلام في التسليم• والتسليم
من الشفيع له• اي الوكيل• صحيح مطلقا• سواء كان الدار
في يده او لم يكن والفرق ان الطلب للتمليك والوكيل
بعد التسليم ليس بخصم في التمليك والتسليم اسقاط حق
بجوع الشراء والشراء قائم• سمع بالبيع في طريق مكة
يطلب طلب المواثبة• فالطلب على ثلث مراتب طلب
مواثبة وطلب اشهاد وطلب عند القاضي الاول وهو
طلب المواثبة في ظاهر الرواية يشترط فور علمه بالشراء
ان طلب غبت حقه وان لم يطلب وسكت هنيئة بطل

حة لقوله ع م والشفعة لمن واثبها اى طلبها على سبيل
المبادرة والمسارعة والثاني يقول للمشتري اني
اشهد على انى اطلب الشفعة او باى عبارة يفهم منه
الطلب فى دار اشتريتها من فلان التى احد حدودها
كذا والثاني والثالث والرابع كذا فاعلمها لان الدار
انما يصير معلومة بذكر الحدود والثالث يقول اشترى
فلان دارا احد حدودها والثاني والثالث والرابع
كذا لان الدعوى انما يصح بعد اعلام المدعى به والاعلام
بذكر الحدود كذا فى الولوالجية لم يشهد ان قدر على
طلب الاشهاد والا اى فان عجز عن طلب الاشهاد بنفسه
بان لم يكن البايع او المشتري فى الرفقة وكل وكيلا بالطلب
ليطلب له الشفعة هذا اذا وجد من يوكله او كتب كتابا
يعني ان لم يجد من يوكله ووجد فيجا يكتب كتابا على يديه
فيوكل وكيلا بالطلب بالكتاب وارسله والا اى فان
لم يفعل ومضى بطلت شفعته ~~حتى يجد فيجا~~ فان لم
يجد وكيلا ولا فيجا لم تبطل شفعته حتى يجد فيجا لانه
معذور وتسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم
الشريك لم يأخذ الجار وفى خزانة الاكمل من الاجناس قال
رحمه الله عن هشام عن محمد فيمن اشترى نصيبا من الدار فقيل

لانه غير معذور صح

لشريك فى الدار وللجار وهما جميعا فى موضع واحد ان فلانا
باع نصيبه فقال الشريك شفعته فلا شفعة للجار لانه قد
كان ساكتا يوم سمع بيعه وليس له ان يقول انما سكت
عن الطلب لان الشريك كان احق منى فكان ينبغي
له ان يقول ان اخذها هذا الشريك والا انا
قد طلبتها انتهى تسليم الشفيع على المشتري لا يبطلها
هو المختار لقوله عليه السلام من كلم قبل ان يسلم
فلا تجيبوه الابراء العام من الشفيع يبطلها
قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها
مثلا دار بيعت فقال البايع او المشتري ابرئنا من
كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم انه وجبت
له قبلهما شفعة لا شفعة له فى القضاء وله الشفعة
فيما بينه وبين الله تعالى لو علم بذلك لم يبرئهما اما الاول
فلانه ابطل واما الثاني فلانه لم يرض بهذا الابطال
ونظير هذا ما قالوا لو قال لرجل آخر اجعلني فى حل
ولم يبين ما له قبله فجعله فى حل يصير فى حل ولا يبقى له قبله
شئ فى القضاء ويبقى فيما بينه وبين الله تعالى
اذا كان بحال لو علم بذلك الحق لم يبرئه كذا فى الولوالجية
اذا صبغ المشتري البناء باشياء كثيرة فجاء الشفيع

تسليم الشفيع على المشتري

الابراء العام من الشفيع

اذا صبغ المشتري البناء

فهو مخير ان شاء اخذها بالشفعة واعطاه مازاد الصبغ
وان شاء ترك الشفعة لان نقض صبغه لا يمكن • كذا في
الولوالجية وفيه نظر • فان المشتري اذا بنى على الدار
المشفوعة بناء كان للشفيع ان ينقض ويأخذ الدار
ولا يعطيه مازاد فيها فكذا ههنا • اخر الشفيع الجار
الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور • يعني الشفيع
بالجوار اذا خاف فانه لو طلب الشفعة عند القاضي فالقاضي
لا يرى الشفعة بالجوار فيبطل شفعته فلم يطلب فهو على
شفعته لانه ترك بعذر • وكذا لو طلب من القاضي
احضاره فامتنع • مثلا لو كان شفعته عند السلطان
فامتنع القاضي من احضاره فهو على شفعته لان هذا
عذر • فاخر اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب
لم يكن تأخيره عذرا شرعيا • تعليق ابطالها بالشرط
جايز • حتى لو قال الشفيع للمشتري كنت سلمتها لك ان
كنت اشتريتها لنفسك لم يكن تسليما اذا اشتراها لغيره
لان الشفيع علق التسليم بشرط وصح هذا التعليق
لان تسليم الشفعة اسقاط محض كالطلاق والعتاق
ولهذا لا يرتد بالرد وما كان اسقاطا محضا صح تعليقه
بالشرط وما صح تعليقه بالشرط لا ينزل الا بعد وجود

اخر الشفيع اي الطلب لكون القاضي
تاخر اليهودي اذا سمع بالبيع
تعليق ابطالها بالشرط

الشرط ولم يوجد الشرط فلا ينزل التسليم ولو قال لاجنبي
سلمت لك شفعة هذه الدار لم يكن تسليما وكان على شفعته
لانه لا حق للاجنبي في الدار فلا يصح التسليم كذا
في الولوالجية • انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له
اي للمشتري • مع يمينه على نفي العلم • فالمسئلة على وجهين
ان انكر طلبه عند سماع البيع بان قال الشفيع سمعت البيع
قبل هذا اليوم او اكثر فطلبت الشفعة يحلف على العلم
بالله ما لم تعلم ان الشفيع حين علم بالبيع لم يطلب الشفعة
لانه يحيط علمه به وان انكر طلبه عند لقائه بان قال الشفيع
طلبت هذا اليوم حين لقيتك يحلف البتة لانه يحيط
علمه به كذا في الولوالجية وفيها اذا اختلف المشتري
والشفيع فقال المشتري بلغك الخبر ولم تطلب وقال الشفيع
طلبت حين علمت فالقول قول الشفيع ويثبت له الشفعة
ومثله لو قال الشفيع علمت يوم كذا وطلبت وقال المشتري
لم تطلب فالقول قول المشتري والفرق انه اذا قال طلبت
حين علمت فعلمه عند القاضي ظهر للحال وقد وجد منه الطلب
للحال فكان القول قوله اما اذا قال علمت منذ كذا فعلمه
بالشراء منذ كذا اثبت عند القاضي باقراره وطلبه منذ كذا
لم يظهر فيحتاج الى الاثبات ونظير هذا البكر

اذا تزوجت فبلغها الخبر فردت واختصما الى القاضي
وقال الزوج سكتت وقالت بل رددت كان ابهمت
وقالت رددت حين علمت فالقول قولها وان قالت
علمت يوم كذا فرددت فالقول قول الزوج هذا اذا لم
يصدق الشفيع المشتري اما اذا اصدق وقال نعم اشتريتها
منذ سنة وقال قد طلبت الشفعة واشهدت على الشفعة
لكن لم يكن في البلد قاضي بعذر لانه لا يتمكن من
الخصومة الا عند القاضي وان عرف انه كان في
البلد قاضي هل يعذر وهل تبطل شفعته بين اصحابنا
اختلاف عند ابي حنيفة لا تبطل شفعته وعند محمد
اذا اشهد على طلبه ولم يخاصم الى المجلس الثاني تبطل
شفعته وفي رواية الى ثلاثة ايام والمختار ما ذكرنا
قبل هذا انتهى ولو قال الشفيع لم اعلم بالشرى الا الساعة
كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك
ولم يطلب ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين
علمت وقال الشفيع طلبت الشفعة كان القول قول
المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حين
علمت ولو قيل للشفيع متى علمت فقال امس او في
يوم قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة انتهى

ادعى

ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان
نكل فله الشفعة • صورته دار بجنبها دار اخرى فتصدق
صاحب احدى الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل
بما تحته وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعة لانه
لم يبق جارا فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل
الاول ضرارا او فرارا من الشفعة لا على وجه التلجية
كان له ذلك لانه يدعي عليه معنى لو اقر به لزم وهو
خصم فان حلف فلا شفعة له وان نكل كان له الشفعة
لانه ثبت كونه جارا ملاصقا كذا في اللولو الجنية • وفي منظومة
ابن وهبان خلافه • وفي شرحها لابن الشحنة رجل اشترى
من ضيعة عشرها بثمن كثير وتسعة اعشارها بثمن قليل
فللشفيع الشفعة في البيع الاول ولا شفعة له في البيع الثاني
فلو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ما اردت
ابطال شفعتي بذلك لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه
معنى لو اقر به لا يلزمه انتهى وقال قاضيخان بعد ذكر
جملة من الحيل المبطلة للشفعة في هذه الفصول اذا اراد
الشفيع ان يحلف البايع او المشتري بالله ما فعل هذا
فرارا من الشفعة ان اراد تحليف البايع لم يكن له
ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشتري وان اراد

ادعى الشفيع على المشتري

تحليف المشترى فلذلك لانه يدعى عليه شيئا لو اقر به لالزم
انتهى وفى التجنيس والمزيد لو اراد الشفيع ان يستحلف المشترى
بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى
عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم قال وهو تاويل ما ذكر
فى كتاب الشفعة انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به
ابطال الشفعة كان له ذلك اذا ادعى ان البيع تلجئة
انتهى وهذا النقل موافق لما فى المتن ايضا • اشترى
الاب لابنه الصغير • دارا • ثم اختلف مع الشفيع فى مقدار
الثمن فالقول للاب بلا يمين • لانه ينكر حق التملك للشفيع
بما يدعى ولا يمين عليه لان النكول لا يفيد رجلان تبايعا
وطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما فقال البايع كان البيع
بيننا بيع معاملة وصدقه المشترى على ذلك لا يصدقان
على الشفيع لانهما اقرا ابطال البيع فيكون القول قول من
يدعى الجواز الا اذا كان الحال يدل عليه بان كان المنزل
كثير القيمة وقد بيع بثمن لا يباع مثله فحينئذ يكون القول
قولهما ولا شفعة للشفيع الا ترى فى الوجه الاول
ولو اختلف البايع والمشترى فى هذه الصورة فقال البايع
بعت معاملة وقال المشترى اشتريت لا معاملة كان
القول قول المشترى وفى الوجه الثانى اذا اختلفا

كان

اشترى للاب لابنه الصغير دارا

كان القول قول البايع كذا ههنا • هبة بعض الثمن تظهر فى
حق الشفيع • يعنى ولو حط البعض عن المشترى ياخذ
الشفيع بالباقى ولو حط الكل ياخذ بالكل وقال الشافعى
رح ياخذ بالكل فى الوجهين بناء على ان الحط عنده
لا يلتحق باصل العقد وعندنا يلتحق حط البعض باصل
العقد لان العقد يصير بغير ثمن فيظهر ان المحطوط لم يكن
ثمنا فبقى العقد بجميع الثمن الا انه يصح حط الكل فى حق
المشترى لانه لاقى دينا قائما فى ذمته فصح • الا اذا كانت
الهبة • بعد القبض • وفى النوادر ولو طلب الشفيع الشفعة
ثم سلمها المشترى ثم نقد الثمن فعلم الشفيع بالهبة فليس
له ان يسترد شيئا لان الهبة ليست بحط لانها هبة
العين لان الثمن صار عينا بالتسليم ولو وهب البايع
خمسة دراهم من المشترى قبل قبض الثمن كان للشفيع ان
يسترد لانها هبة الدين لان الثمن فى ذمته كذا فى المحيط
حط الوكيل بالبيع لا يلتحق • باصل العقد • فلا يظهر فى
حق الشفيع • مثلا لو وكل رجلا ببيع دار فباعها بالف
ثم حط عن المشترى مائة درهم وضمن ذلك للآمر ليس
للشفيع ان ياخذها بالشفعة الا بالالف لان حط
الوكيل لا يلتحق باصل العقد كذا فى المحيط • لو اى رجل

هبة بعض الثمن تظهر فى حق الشفيع

حط الوكيل بالبيع لا يلتحق

دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار
داري وانا ادعيها فان وصلت الدار الي فبها ونعمت
والا فانا على شفعتي فيها صورته رجل باع دارا الى
جنب دار رجل وهو شفيعها وهو يزعم ان رقبة الدار
له ويخاف انه ان ادعى رقبتها تبطل شفعته وان ادعى
شفعتها تبطل دعواه في الرقبة فيقول هذه الدار داري
وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على
شفعتي فيها لان الجملة كلام واحد فلا يتحقق السكوت
عن طلب الشفعة كذا في الولوالجية استولى الشفيع
عليها بلا قضاء ان اعتمد قول عالم لا يكون ظالما والا
كان ظالما وفي جنايات الملتقط وعن ابي ٢ اشياء
على عدد الرؤس العقل والشفعة واجرة القسام
والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى

كتاب القسمة

وهي في الاصل رفع الشيوع وقطع الشركة قال الله تعالى
ونبئهم ان الماء قسمة بينهم اي غير شايع ولا مشترك
بل لهم يوم وللناقة يوم ومعنى قسمة رسول الله عم
الغنايم انه افرزها وقطع الشركة فيها وهذا
المعنى مرعي في الشرع الا انه تارة يقع افرازا وتمييزا
للانصباء وتارة مبادلة مال بمال على ما نبينه ان شاء الله تعالى

وهي مشروعة بالكتاب وهو قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء الاية بين الانصباء وهو معنى القسمة والسنة
وهو ان النبي عم قسم الغنائم والمواريث وقسم خيبر
بين اصحابه رض ونصب عبد الله بن يحيى ليقسم الدور
والارضين ويأخذ عليه الاجر وعليه اجماع المسلمين
ولان المشترك قد لا يمكنها الانتفاع به فمست الحاجة
الى القسمة ليصل كل واحد الى المنفعة بملكه اولانه لا
يمكنه الانتفاع الا بالتهايئ فيبطل عليه الانتفاع في
بعض الازمان فكانت القسمة متممة للمنفعة وقد
ذكرنا ان القسمة افرازا وتكون مبادلة كذا في شرح
المختار الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة
على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد
الرؤس وفرع عليها الولوالجي في كتاب القسمة ما اذا
غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا اي على
قدر الملك ان كانت لحفظ الاملاك وعلى عدد الرؤس
ان كانت لحفظ الانفس وعبارة الولوالجي هكذا واما
كيفية القسمة على عدد الرؤس ام على عدد الملاك السلطان
اذا غرم اهل القرية فارادوا القسمة قال بعضهم تقسيم
على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك فصار كمؤنة حفر النهر

الغرامات اذا كانت لحفظ الاملاك

وان كانت الغرامة لتحصين الابدان قسمت على قدر الرؤوس التي تتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولا شئ على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم انتهى. وهي في كفالة التاتارخانية وعبارتها هكذا ومن ضمن عن آخر خراج ارضه او رهن به او ضمن نوائبه او قسمته صح بخلاف الزكوة حيث لا يصح الضمان بها وكذا اما وظف الامام على الناس عند الحاجة الى تجهيز الجيش لقتال المشركين وقد خلا بيت المال عن المال او احتاج الى فك اسارى المسلمين فوظف على الناس مالا لاجل ذلك فهو واجب مضمون تصح الكفالة به وان اريد به النوائب التي يطالب بها الانسان بغير حق كالجبايات في زماننا الاصح ان الكفالة بها وقال بعضهم منهم فخر الاسلام علي البزدوي تصح الكفالة وانما القسمة فقيل هي النوائب بعينها وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة وهي المقاطعات الديوانية في كل شهر او ثلاثة اشهر والمراد بالنوائب ما ينوبه غير راتب بل يلحقه احيانا ويحتمل ان يقع وان لا يقع وقيل المراد بالقسمة اجرة القسام انتهى. وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس

اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة

انتهى

انتهى القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض. وهي اي القسمة تبطل بالشروط الفاسدة. وان قسما دارا على ان يشتري احدهما من الآخر دار الخالصة بالف درهم فالقسمة على هذا الشرط باطلة لان القسمة في معنى البيع وهذا الشرط يبطل البيع فكذا القسمة وكذلك كل قسمة على شرط هبة او صدقة لان البيع يبطل بهذا الشروط وان قسمة على ان يزيد شيأ معروفا فهو جائز لانه لو شرط في البيع الزيادة في الثمن والثمن شيأ معلوما جاز فكذا القسمة كذا في الولوالجية. يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان الطريق. واسعا لا يضر. ذلك بالطريق لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم. وكذا. يجوز لاهل المحلة ان يدخلوا شيأ من الطريق في دورهم ان لم يضر وفي الولوالجية واذا اراد اهل المحلة ان يدخلوا دورهم شيأ من الطريق وهو لا يضر بالطريق ليس لهم ذلك لان الطريق للمسلمين وهذا لهم. وله بناء ظلة في هواء الطريق ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البناء منع منه وبعده يهدم وفي الولوالجية رجل اتخذ كنيفا في داره واشرعه الى طريق المسلمين او كانت داران احداهما يمينه والاخرى يسرته وبينهما طريق المسلمين فبنا عليه ظلة فهذا على وجهين

القسمة الفاسدة لا تفيد الملك

مثلا صح

القسمة تبطل بالشروط الفاسدة

يجوز بناء المسجد في الطريق العام

يجوز لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق

وله بناء ظلة في هواء الطريق

ان كان يضر بالطريق لم يسعه ان يفعل وان كان لا يضر
بالطريق وسعه ومن خاصمه من المسلمين قبل البناء
فله ان يمنعه وبعد البناء له ان يهدمه لان الحق لهم المشترك
اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل ذلك المشترك
القسمة بان يكون دارا بين الاثنين مثلاً فانهدمت
فقال احدهما ابنى وابى الآخر لا اجبر وقسم والا اى وان
لم يحتمل القسمة بان يكون رحا فقال احدهما ابنى وابى
الآخر بنى الطالب ثم آجره ليرجع يعنى للطالب ان يبنى
ثم يوجرها فيأخذ نفقته بنى احدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه
قسم فان وقع فى نصيب الباقى فبها والا انهدم وفى الولوالجية ارض
بين رجلين بنا فيها احدهما فقال له الآخر ارفع عنها بناك تقسم بينهما
فما وقع البناء فى النصيب الذى لم تبن فله ان يرفعه او يرضيه
باداء القيمة لانه لو رفع يبطل حق الثانى فى الكل ولو
قسم لا يبطل فى القدر الذى بنا فى ملكه انتهى له التصرف
فى ملكه وان تأذى جاره فى ظاهر الرواية لكن الذى
عليه غالب المتاخرين انه ان كان الضرر فاحشاً يمنع
والا لا وعليه الفتوى وفى الولوالجية اذا وقع البناء
لاحدهما والساحة بجنبه لآخر فاراد صاحب الساحة
ان يبنى فيها ويرفع بناءه فاراد الآخر منعه وقال يسد

على

على الريح والشمس فله ان يرفع بناءه ما بدا له هكذا ذكر
فى بعض المواضع وقال بعض المشايخ لصاحب البناء ان
يمنعه عن ذلك لان صاحب الساحة فيها بنى مباشرا
لاتلاف منفعة على صاحب البناء فيمنع من ذلك وان
كان متصرفا فى خالص ملكه لان المباشر وحده ان يحصل
التلف بفعله من غير ان يتخلل بين فعله والتلف فعل فاعل
مختار وهنا لا يتخلل بين البناء والتلف فعل فاعل مختار
فيمنع وان كان فى ملكه انما يفترق الجواب فى الملك وغير الملك
فى السبب اما فى المباشر لا وصار هذا كمن سقى ارضه
سقيا يعلم يقينا انه لا يحتمله ارضه فتعدى الى ارض
جاره وافسد عليه زرعه يضمن وان كان فى ملكه كذا
هنا والصحيح ما قاله فى بعض المواضع ان البانى فيما بنى مانع
صاحب البناء من الانتفاع بملكه وليس بمتلف عليه منفعة
ملكه لان صاحب البناء كان ينتفع بهواء ملك صاحب الساحة
قبل البناء فاذا استد الهوى بالبناء فانما منعه عن الانتفاع
بملكه فلم يتلف عليه منفعة ملكه فلا يمنع من ذلك وان كان
مباشر التفويت هذه المنفعة صاحب البناء كالمعير اذا
استرد عاريته لا يمنع من ذلك انتهى فله ان يجعل فيها تنورا
وحماما ولا يضمن ما تلف به وفى الولوالجية وله ان يتخذ فيها

اشتركاً اذا انهدم

له التصرف فى ملكه

شبهة فى الولوالجية

فله ان يجعل فيها تنورا وحماما
ولا يضمن ما تلف به

حماما او تنورا او مخرجا وان كف عما يوذي جاره كان
احسن له ولكنه لا يجبر على ذلك لان البناء لمن الامور
تصرف في خالص ملكه من غير ان يكون فيه اتلاف منفعة
على الغير فلا يمنع من ذلك وقال بعض المشايخ وهو نصير
ابن يحيى وابو القاسم الصفار رحمهما الله يمنع كما قالا
في المسئلة الاولى فاذا لم يمتنع حتى سقط شيء من جدار
جاره حالة الانتفاع يضمن لانه مباشر للانتفاع
حيث لم يتخلل بين الفعل والتلف فعل فاعل مختار وفي ظاهر
الرواية لا يمنع ولا يضمن ما تلف من ذلك لانه انتفاع بملكه
انتفاع بمثله لا بد من ذلك لاقامة مصالحه فلا يمنع من ذلك
وان تولد منه تلف على الغير اذا لم يمكن الاحتراز منه كما لو سقى
ارضه سقيا معتادا وهنا لم يمكن الاحتراز عنه الا بعد
امتناعه عن الانتفاع بملكه انتفاع مثله وانه محتاج
اليه لاقامة مصالحه لكن الاحسن ان لا ينتفع بملكه انتفاعا
يتأذى به جاره تعظيما لحق الجار وان كان انتفاع مثله
وكذلك لو اتخذ رجل بئر بالوعة او بئر ماء فتر منها
حائط جاره فطلب منه جاره تحويله لم يجبر
على تحويله لما ذكرنا انه انتفاع بملكه انتفاع مثله
لا بد له من ذلك لاقامة مصلحته فلم يمنع من ذلك وان سقط

لو اتخذ رجل بئر بالوعة او بئر ماء

الحايط من ذلك لم يلزمه الضمان لما ذكرنا انتهى تنتقض
القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضى الورثة الدين
ونفذوا الوصية وفي الولوالجية ولو اقتسما عقارا
ثم قامت لرجل بينة بدين على الميت او وصية بالف
متعلق بالتركة وتعلق حق الغير بالمقسوم يمنع نفاذ القسمة
ما لم يسقط حقه كما يمنع نفاذ البيع فاذا قضوا حقهم زال
المتعلق فنفذت الان ولو قضى احدهم على ان يرجع في التركة
بطلت القسمة الان يتطوع او يقضوه بالحصص لانه متى
قضى على ان يرجع او سكت لم يكن متبرعا لانه مضطر
في القضاء لانه كان مطالبا بجميع الدين الا ترى
انه لو قدمه الغريم الى القاضي قضى عليه بجميع الدين
لانه لا ميراث الا بعد قضاء الدين فمتى استحق الرجوع بدين
الغريم ان سقط وجب دين في التركة فاذا صرح بالتبرع
الان سقط حق الغريم ولم يثبت للوارث دين اخر فخلت
التركة عن الدين فنفذت القسمة ولو اقام البينة
على انه اوصى له بالثلث بطلت القسمة لان الموصى له
بالثلث شريك الورثة في التركة فصار بمنزلة ظهور وارث
اخر لم يكن معلوما وقت القسمة وقد قسموا بدونه فلا تصح
القسمة ولا بد من رضى الموصى له بالثلث يعني

فان قالت الورثة نقضي حقه من مالنا ولا ننقض القسمة
لا يكون لهم ذلك الا برضاه لان حقه في عين التركة فقد قصدوا
شراء نصيبه من التركة فلا يصح الا برضاه بخلاف المسئلة الاولى
وهذا اذا كانت • القسمة • بالتراضي • يعني اذا قسموا
بانفسهم ثم ظهر الموصى له بالثلث • اما • اذا قسموا
بقضاء القاضي لا تنتقض بظهور وارث • آخر • واختلفوا
في ظهور الموصى له • بالثلث منهم من قال لا يكون له نقض
القسمة كما لو ظهر وارث آخر ومنهم من قال له ذلك وفرق
بين الموصى له بالثلث وبين وارث آخر والفرق ان
كل واحد من الورثة قائم مقام المورث كانه هو ولهذا
يرد بالعيب ويرد عليه فمتى حصلت القسمة بقضاء فقد
جعل كل واحد من الورثة قائما مقام ساير الورثة لان
ساير الورثة قائمون مقام الميت فمتى كان نايبا عن الميت
صار نايبا عن الورثة فصار الحاضر نايبا عن الغايب فالقسمة
حصلت في حق الغايب وعنه خصم حاضر فاما الموصى له
ليس بنايب عن الميت لان الملك الثابت له متجدد فلا يصير
الغايب عن الميت نايبا عنه فالقسمة في حق الموصى له حصلت
وليس عنه خصم حاضر فلا تنفذ كذا في الولوالجية

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان لغيره فيزول

فيزول به الرضا وقيل الاكراه فعل يوجد من المكره فيحدث
في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهذا
في الشرع وهو في اللغة حمل المكره على امر يكرهه يقال
اكرهته على كذا اي حملته عليه وهو كاره وشرطه
ان يكون المكره قادرا على ايقاع ما هدد به وان يغلب
على ظن المكره انه يوقع به ذلك ان لم يفعل وحكمه اذا حصل
به اتلاف ان ينقل الفعل الى المكره فيما يصلح ان يكون
المكره آلة للمكره فيجعل كانه فعله بنفسه على ما يجي تفاصيله
بيع المكره يخالف البيع الفاسد في اربع • مواضع الاول
منها • يجوز • بيع المكره • بالاجازة بخلاف الفاسد • كل تصرف
يحتمل الفسخ ويشترط فيه الرضا كالبيع والشراء والهبة
والاجارة فبالاكراه باي طريق كان يقع فاسدا فان
اتصل به تسليم يثبت الملك للمشتري وقال زفر يكون
موقوفا على اجازة المالك لا يثبت الا باجازته لان هذا
تصرف فيه خيار للبايع بدليل انه يتخير بين الفسخ والاجازة
فلو اثبتنا الملك فيه لابطلنا عليه خياره لانه لا يقدر
على الفسخ والاجازة فوجب ان لا يثبت الملك للمشتري كما
في البيع بشرط الخيار لنا ان العقد صدر من المالك
مرسلا متجردا متعريا عن اشتراط الخيار نصا فوجب ان يثبت

بيع المكره يخالف البيع الفاسد

حكم للحال منجزاً لا متراخياً لان امتناع ثبوت حكم منجزاً
مع وجود العقد مطلقا يكون توقيفاً لما اطلقه وهذا
خلاف الحقيقة والشرع فلا يجوز الا بدليل قام الدليل
على تأخر حكمه وتأجيله الى وقت القبض وهو اتصال
الفساد به لفقد الرضا لان الرضا شرط لصحة البيع و
نفاذه لا لوجوده وانعقاده لان وجوده بصدوره
من اهله في محله وقد وجد لان الشرع جعل لدفع الضرر
عنه طريقاً باثبات ولاية الفسخ له مع اعتبار تصرفه
وصيانة عن اللغو فلا ضرورة الى منع عمل السبب وتوقيفه
على وجود الرضا كذا في المحيط الرضوي . و الثاني . ينتقض
تصرف المشتري منه . اي من المكره وفي المحيط وكل تصرف
يحتمل النقض فللمكره نقضه وهو في هذا مخالف لسائر
البياعات الفاسدة والفرق ان ولاية النقض والاسترداد
ثبت حقا له فلو زالت انما تزول بتصرفه وفي المكره التصرف
ما حصل بتسليطه ورضاه فلا يزول ولاية النقض و
الاسترداد فلم يكن راضياً بابطال حقه كالمشتري اذا تصرف
في الدار المشفوعة او تصرف في المبيع قبل نقد الثمن
بغير اذن البائع تصرفا يحتمل النقض كان للشفيع
والبائع نقضه لانه ما حصل بتسليطه فكذا هذا وفي

البياعات الفاسدة التصرف حصل بتسليط البائع
فيكون راضيا به فلا يملك نقضه واسترداده لحقه ولا لحق
الشرع لان الفساد قد زال بزوال محله وهو البيع الاول
فان اعتقها المشتري الآخر او استولدها او دبرها لم يرد
وضمن المكره اي الثلث شيئا لان كل واحد منهما احدث
سبب الضمان في حقه لان المكره ازال يده عن ماله بغير
اذنه لان فعل المكره وهو التسليم صار مضافا الى المكره
في حق ازالة اليد فيصير غاصبا ضامنا والمشتريين كل واحد
منهما قبض ماله بغير اذنه للتملك وقبض مال الغير بغير اذنه لا
للتملك موجب للضمان فللتملك اولى فان ضمن المكره رجع
المكره بالقيمة على المشتري الاول او الثاني لانه ملكه بالضمان
بالغصب السابق فصار كل واحد من المشتريين قابضا ماله
للتملك وقبض التملك قبض ضمان وان حصل باذن المالك
وان ضمن المشتري الاول لا يرجع على الثاني بشيء لان المشتري
الاول ملكه من حين قبضه فكان ملكه سابقا على بيعه
فنفذ تصرفه من الثاني فلا يرجع بما ضمن على الثاني
كالغاصب الثاني اذا باع ثم ضمنه الاول نفذ بيعه الثاني
فكان ملكه متأخراً عن البيع انتهى . و الثالث . تعتبر القيمة
في المكره . وقت الاعتاق دون القبض . صورته رجل

بملك عبدا باكراه بقبضه ثم اعتقه يصح لكونه ملكه ولزمه
قيمته وقت الاعتاق دون القبض كما في سائر البيوع
الفاسدة و الرابع الثمن والمثمن امانة في يد المكره
وفي الزيلعي وان قبض البايع المكره الثمن مكرها فليس
ذلك باجازة وعليه رد الثمن ان كان قائما في يده لفساد
العقد بالاكراه وان كان هالكا لا يأخذ منه شيئا لان
الثمن كان امانة في يد المكره لانه اخذه باذن المشتري
لا على سبيل التملك فلا يجب عليه الضمان انتهى مضمون
اي كل واحد منهما في يد غيره كذا في المجتبى مثلا وان هلك
المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبايع مكره ضمن
قيمته للبايع لانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا
عليه بالقيمة وفي عكسه كذلك امر السلطان اكراه وان
لم يتوه وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو
لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف
على نفسه او تلف عضوه كما في منية المفتي وفي المحيط
فعند ابي حنيفة لا اكراه الا من السلطان قيل اراد به
السلطان الاعظم وقيل من يملك اقامة الحد وعندهما
الاكراه من السلطان وغيره سواء قيل هذا اختلاف عصر
وزمان لان زمن ابي حنيفة كان الوالي ابو جعفر الدوانيقي

امر السلطان اكراه وان لم يتوه

وكان يأخذ اموال الناس حتى عز الدراهم والدنانير فيما
بين الناس ورخص سعر الاشياء ولم ير ابو حنيفة الرعية
عليه وتسلط ما يجئ منهم الاكراه فافتى على حسب ما عاين
وفي زمنهما مات ابو جعفر الدوانيقي وحسن امر الرعية
فصار لهم من الغلبة ما يتحقق منهم الاكراه فافتيا على
حسب ما عاينا وقيل هذا اختلاف حجة وبرهان فهما اعتبرا
الحقيقة لان اكراه السلطان انما يكون اكراها لما فيه من خوف
المكره التلف على نفسه وهذا المعنى يتحقق في اكراه غير
السلطان وابو حنيفة اعتبر ما هو الاغلب والاعم و
الغالب انه لا يتحقق الاكراه من غير السلطان الا على سبيل
الشذوذ والندرة لانه يمكنه الاستعانة من الناس ومن
الولاة وخوف السلطان والولاة يمنع الرعية عن الاقدام
على الاكراه وما يندر وجوده وعدمه سواء انتهى
ومن اجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت
امرأته وان كان قلبه مطمئنا بالايمان فانه لا يكون اكراها
اذ لا يبالي بمثله عادة فلا يعدم الرضا ولو اكرهت المرأة
على الزنا بقيد او حبس لا حد عليها بخلاف الرجل كذا في الظهيرية
وفيها ولو اكره على ان يكفر او يشرب الخمر او يأكل الميتة بوعيد
بحبس او قيد لم يسعه ان يكفر فان فعل بانت منه امرأته

ولو اكره على الكفر بوعيد حبس او قيد

ولذلك لا يسعه ان ياكل الميتة ولا ان يشرب الخمر فان
شرب الخمر عند الاكراه بالحبس يحد قياسا وفي الاستحسان
لا حد عليه • من اكره بالقتل على القطع لم يسعه وفي الظهيرية
ولو اكره بوعيد قتل على ان يقطع يد نفسه او بقتل عبده
عمدا ففعل احدهما كان له ان يقتص من المكره فان قيل
لا كذلك فانه يباح له الاقدام على قطع يد نفسه عند الاكراه
ولا يباح له الاقدام على قتل عبده قيل له لا كذلك فالاطراف
محترمة كالنفوس فباعتبار مقابلة طرفه بنفسه جوزنا
له ان يختار ادنى الضررين وهذا لا يتحقق عند مقابلة
طرفه بنفس العبد فالضرر عليه في قطع طرفه فوق الضرر
في قتل عبده انتهى • ولو اكره المحرم على قتل صيد فابى
حتى قتل كان ماجورا اكره على العفو عن دم العمد
لم يضمن المكره • وفي الخانية ولو كان لرجل على رجل قصاص
فاكره على ان يعفو عن دم العمد ففعل قيل يصح عفوه
انتهى • اكره على الاعتاق فله تضمين المكره • وفي الزيلعي
لو اكره على عتاق او طلاق فاعتق او طلق وقع العتق
والطلاق لان الاكراه لا ينافي الاهلية على ما بيناه وعدم
صحة بعض الاحكام كالبيع والاجارة والاقارير لمعنى راجع
الى التصرف وهو كونه يشترط فيه الرضا ومع الاكراه لا يوجد الرضا

واما

لو اكره على القطع او القتل

ولو اكره المحرم على قتل صيد

لو اكره على الاعتاق

واما العتق والطلاق فلا يشترط فيه الرضا فيقع الا ترى
ان العتق والطلاق يقعان مع الهزل لعدم اشتراط الرضا
فيهما بخلاف البيع واخواته ورجع بقيمته وبنصف المهر ان لم
يطاها يعني على المكره لان الاتلاف منسوب اليه والمكره آلة
له فيرجع بقيمة العبد عليه موسرا كان او معسرا لانه ضمان
اتلاف ولا يختلف باليسار والاعسار اذ ضمان العدوان
لا يختلف بهما بخلاف الاعتاق لانه ضمان افساد بتصرف
في ملكه من غير تعد ولا سعاية على العبد لان السعاية
انما تجب عليه للخروج الى الحرية كما في معتق البعض او
لتعلق حق الغير به كعتق الراهن المرهون وهو معسر
او عتق المريض عبده وعليه ديون او لم يخرج من الثلث
ولم يوجد شيء من ذلك هنا ولا يرجع المكره على العبد بما ضمن
لان الضمان وجب عليه بفعله فلا يرجع به على غيره
وكذا يرجع بنصف المهر ان كان قبل الدخول وكان المهر
مسمى في العقد وان لم يكن مسمى فيه يرجع عليه بما لزم
من المتعة لان ما عليه كان على شرف السقوط بوقوع
الفرقة من جهتها بمعصية كالارتداد وتقبيل ابن الزوج
وقد تاكد ذلك بالطلاق فكان تقريرا للمال من هذا الوجه
فيضاف تقريره الى المكره والتقرير كالايجاب فكان متلفا له

فيرجع عليه بخلاف ما اذا دخل بها لان المهر تقرر هنا
بالدخول لا بالطلاق • الا اذا اكره على شراء من يعتق
عليه باليمين او بالقرابة • صورته ولو حلف رجل وقال
ان ملكت فلانا فهو حر فاكره على شرائه وقبضه
باكثر من قيمته عتق وضمن قيمته ولم يرجع بقيمته
على المكره اما العتق فلان شرط الحنث قد وجد والعبد
في ملكه واما ضمان القيمة فلانه ملكه بحكم شراء فاسد
فكان مضمونا عليه بالقيمة واما عدم الرجوع على المكره
فلانه لو رجع انما يرجع بسبب الشراء او بسبب العتق
لا وجه الى الاول لان بالشراء ان زال عن ملكه الف
فقد دخل في ملكه الف ولا وجه الى الثاني لان العتق
حصل باليمين وهو ما اكرهه على اليمين وكذا لو اكرهه
على شراء ذي رحم محرم منه لانه لو رجع رجع بالشراء
او بالعتق لا وجه الى الاول لما قلنا ولا وجه الى الثاني
وان اكرهه على الاعتاق لانه اكرهه على شراء القريب
وشراء القريب اعتاق لانه اكرهه على اقامة فرض لان
شراء القريب ان لم يكن فرضا في الابتداء يصير فرضا
في الانتهاء لما فيه من صلة القريب بتخليصه عن ذل الرق والمكره
على اقامة فرض ليس له ان يضمن المكره كمن اكره على عتاق رقبة

رقبة من ظهار وكذلك لو اكرهه على ان يزوج امرأة حلف
بطلاقها فضمن نصف المهر ولم يرجع به على المكره لانه لو رجع
اما ان يرجع بالنكاح او بالطلاق وكل واحد منهما ممتنع
لما قلنا في شراء المحلوف بعتقه ولو اكره على ان يكفر كفارة
اليمين او كفارة الظهار او غير ذلك وقد لزمته فكفر لم يرجع
على المكره لانه اكرهه على اقامة ما هو واجب عليه فلا يضمن
المكره كذا في الولوالجية • اذا تصرف المشتري من المكره فانه
يفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد
والاعتاق • وتفصيل هذه المسئلة تقدمت في اوايل
هذا الكتاب • ولو اكره على الاعتاق وقع • وتفصيل هذه
ايضا تقدمت آنفا في شرح قوله اكره على الاعتاق فله
تضمين المكره • الا اذا اكره على التوكيل به • اي بالاعتاق
فوكل • وفي الزيلعي ولو اكرهه على التوكيل بالطلاق والعتاق
فاوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس ان لا تصح الوكالة
لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع وامثاله
وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب
فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة
لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم تبطل فقد نفذ
تصرف الوكيل ويرجع الموكل على المكره بما اتلف عليه استحسانا

اذا تصرف المشتري من المكره [?]

والقياس ان لا يرجع لان الاكراه وقع على التوكيل وبه
لا يثبت الاتلاف وانما يتلف بفعل الوكيل بعد ذلك باختياره
وقد لا يفعل ذلك اصلاً فلا يضاف التلف الى التوكيل
كما في الشاهدين اذا شهدا ان فلاناً قد وكل بعتق عبده
فاعتق الوكيل ثم رجعا لم يضمنا وجه الاستحسان ان
غرض المكره زوال ملكه اذا باشر الوكيل فكان الزوال
مقصوداً وجعل ما فعل طريقاً الى الازالة فيضمن ولا ضمان
على الوكيل لانه لم يوجد منه الاكراه انتهى. اكره على النكاح
باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع
على المكره بشيء انتهى والله اعلم. وفي المحيط نقلاً عن المبسوط
كل تصرف يصح مع الهزل كالطلاق والعتاق والنكاح
يصح مع الاكراه لما بينا ولو اكره بقتل او قيد او حبس
او ضرب على ان يتزوج امرأة بالف ومهر مثلها اكثر جاز
النكاح لان النكاح تصرف لا يؤثر فيه الهزل فلا يؤثر فيه
الاكراه كالطلاق والعتاق والزيادة باطلة ويجب فيه
مقدار مهر المثل وان اكرهت المرأة على النكاح فلا ضمان
على المكره فان كان المسمى مثل مهر المثل او اكثر جاز وان كان
اقل فالزوج بالخيار ان شاء اتم لها مهر مثلها وان شاء فارقها
ان لم يدخل بها وان دخل بها فلها مهر مثلها لان التسمية قد فسدت

لانها

لانها تصرف في المال والتصرف في المال يبطل بالهزل فكذلك بالاكراه
لان الرضا شرط لصحة التصرف في المال واذا فسدت التسمية
كان لها مهر مثلها ولا ضمان على المكره لانه ازال ملكها عن البضع
بعوض يعدله وهو مهر المثل فلا يعد ازالة واتلافاً وانما
يخير الزوج لانه يلزم زيادة مهر لم يرض بالزيادة فيسقط
الصداق كله كما لو ارتدت او قبلت ابن زوجها وبعد
الدخول بها قد رضيت المرأة بالمسمى دلالة لان تمكينها
من الوطء دلالة الرضا بالمسمى فصار كما لو رضيت بالمسمى
نصاً ولو رضيت بالمسمى نصاً كان للولي حق تكميل مهر
مثلها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يكون حق الاعتراض

كتاب الغصب

هو في اللغة اخذ الشيء من الغير
على وجه القهر مالاً كان او غير مال حتى يطلق على اخذ الحر
ونحوه مما لا يتقوم على هذه الصفة اسم الغصب وفي الشرع
ازالة اليد المحقة باثبات المبطلة في مال متقوم محترم
قابل للنقل بغير اذن مالكه حتى لا يضمن الغاصب زوائد
المغصوب اذا هلكت بغير التعدي لعدم ازالة يد المالك
ولا ما صار مع المغصوب بغير صنعه كما اذا غصب دابة
فتبعتها اخرى او ولدها لا يضمن التابع لعدم الصنع
فيه وكذا لا يضمن غير المتقوم كالخمر او غير المحترم كالح

في

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب

في دار حرب ولا ما لا يقبل النقل كالعقار كذا في الزيلعي
المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب
الا في الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر وكان
الغاصب الثاني املا من الاول فان المتولي انما يضمن
الثاني كذا في وقف الخانية. ما نصه رجل غصب
ارضا موقوفة قيمتها الف ثم غصب من الغاصب
رجل آخر بعد ما ازداد قيمة الارض صارت تساوي
الفي درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني ان كان
مليا على قول من يرى جعل العقار مضمونة بالغصب
لان تضمين الثاني انفع للوقف وان كان الاول املى
من الثاني يتبع الاول لان تضمين الاول يكون انفع للوقف
واذا اتبع القيم احدهما برئ الآخر عن الضمان كالمالك اذا اختار
تضمين الغاصب الاول او الثاني برئ الآخر انتهى. اذا تصرف
في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا
تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر
الوارث فالقول للزوج كذا في القنية. ما نصه رجل كان
يتصرف في غلات امرأته ويدفع ذهبها بالمرابحة ثم
ماتت فادعى ورثتها انك كنت تتصرف في مالها بغير
اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول

اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه

الزوج قال رضي الله عنه وهذا حسن ينبغي ان
يحفظ فان السبب الموجب للضمان موجود الا اذا ثبت
اذنها ومع هذا القول له لان الظاهر شاهد له لان الظاهر
ان الرجل لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امرأته الا باذنها
والظاهر يكفي للدفع انتهى. من هدم حائط غيره فانه
يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في عمارة حائط المسجد
كما في كراهية الخانية. ما نصه ولو هدم حائطا لدار
رجل ملكا له او حفر بئرا فيها يضمن النقصان ولا يؤمر
بالتسوية ولو هدم حائط المسجد كذلك امر بتسويته ولا
يضمن النقصان انتهى. الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو
اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت
بما صنعت لم يبرأ من الضمان. لانه اذا اتلف شيئا لآخر
وادعى اجازته بعد الاتلاف بالاتلاف لا يكون المالك
خصما له كذا في دعوى البزازية. الآمر لا يضمن بالامر
يعني لو امره باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر اذ الامر
لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الآمر. الا في خمس
مسائل. الاولى اذا كان الآمر سلطانا. يعني ضمن الآمر
لو سلطانا لا الآمر غيره اذ امر السلطان اكراه اذ المامور يعلم
عادة انه يعاقب لو لم يمسك امره بخلاف غير السلطان

من هدم حائط غيره فانه يضمن

الاجازة لا تلحق الاتلاف

الآمر لا يضمن بالامر الا في خمس مسائل

فيضمن السلطان لا المأمور فيصح الدعوى على الضامن لا على
غيره ذكر محمد في السير الكبير ان مجرد الامر للامام ليس باكراه
لو كان المأمور لا يخاف منه لو لم يمسك امره وفيه وفي الكافي
من جعل مجرد امره اكراها ولو كان المأمور لا يخاف لو لم
يمتثل كذا في جامع الفصولين. الثانية اذا كان الآمر
مولى للمأمور الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كامره
عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا امره
باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده
فان الضمان الذي يغرمه الآمر يرجع به على سيده الرابعة
اذا كان المأمور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف
مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الآمر
الخامسة اذا امره بحفر باب في حائط الغير ففعل
فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر. لان الامر
قد صح بزعمه ويرجع عليه وكذا اذا امره اي الصبي ليأتي
له بالنار من باغ فلان فجاء بها وسقطت منه على حشيش
وتعدت الى الكدس واحترق فان الصبي يضمن ويرجع
به على الآمر كذا في جنايات القنية. وتمامه في جامع الفصولين
عبارته هكذا زني مرد را گفت كه اين خاك را از اين خانه
بيرون انداز فالقاه ثم حضر زوج المرأة فقال اني وضعت

الكدس وهو قصب الزرع اذا حصد وعليه السنبل منه

كذا

كذا ذهبا في ذلك التراب فلو ثبت ضمن المأمور ص الجابي
لو امر العوان بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر ضمن الآخذ
لا الجابي وباعتبار السعي ضمن الجابي فيتامل فيه عند الفتوى
ع الفتوى على ان الآخذ ضمن على كل حال ثم لو دفع المأخوذ
الى آمره رجع عليه الا لو تلف عنده ولو انفقه في حاجة
الآمر بامره وهو كمأمور بالانفاق من مال نفسه في حاجة
الآمر وقيل رجع لو شرط الرجوع وقيل الاصح انه يرجع
شرط او لا ط والمختار ان الجابي لا يضمن ولكن الجابي
لو ارى العوان بيت رب المال ولم يأمره بشيء او الشريك
ارى العوان بيت شريكه حتى اخذوا من بيته رهنا بالمال
المطلوب لاجل ملكه وضاع الرهن فالجابي والشريك لم يضمنا
بلا شبهة اذ لم يوجد منه امر ولا حمل ودفع العوان
ممكن بطريقه واما دفع السلطان فلا يمكن. انتهى
السادسة اذا امر الاب ابنه البالغ ليوقد نارا
في ارضه ففعل وتعدت الى ارض جاره فاتلفت شيئا
يضمن الاب لان الامر صح فانتقل فعل الابن اليه كما لو باشره
الاب بخلاف ما استأجر نجارا ليسقط جداره على قارعة
الطريق ففعل وتلف به انسان فان الضمان على النجار
لعدم صحة الامر كما في جنايات القنية. لا يجوز التصرف

لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه

في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل ح السراجية
الاولى يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج
اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع على ابوى
المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأى
القاضي لم يضمن استحسانا وفي الكنز ولو انفق مودعه
على ابويه بلا امر ضمن اى ضمن المودع ما انفقه لانه تصرف
في مال الغير بلا ولاية ولا نيابة لانه نايب عنه في الحفظ
لا غير والمودع ليس بقيد لان مديون الغايب كذلك كما
في الولوالجية واطلق صاحب الكنز في الضمان فشمل ما اذا
امكن استطلاع رأى القاضي او لا لكن نقلوا عن النوادر انه
مقيد بالامكان اما اذا لم يكن فلا ضمان استحسانا كما في المتن
الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته
وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمى عليه
فانفقوا عليه اى على المغمى عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا
وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي في اخر النفقات وكذا العبد
المأذون في التجارة اذا مات مولاه فانفق في الطريق لم يضمن وكذا روى
عن مشايخ بلخ اذا كان للمسجد وقف ولم يكن لها متول فقام واحد من اهل
المحلة في جمع الاوقاف وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصير والحشيش
لا يضمن فيما بينه وبين الله تعالى وحكى عن محمد انه مات واحد من تلامذته فباع

محمد

مطلب

محمد كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص بذلك اليك احد فتلا محمد
قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح فما كان على قياس هذا
الاصل لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى استحسانا اما في الحكم
فهو ضامن وكذا الورثة الكبار اذا انفقوا على الصغار ولم
يكن هناك وصي فانهم متطوعون حكما واما فيما بينهم وبين الله تعالى
فهم محسنون ان يقروا بما فضل من نصيب الصغار فقط ولو حلفوا
فلا شئ عليهم ونظيره اذا عرف الوصي الدين على الميت فقضاه
ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا ياثم وكذا اذا كان
لرجل عند رجل وديعة وعلى صاحب الوديعة مثلها دين والمودع
يعلم انه مات ولم يقض دينه وسع المودع ان يقضى ذلك الدين
بماله ولا يقر به وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرو مثل
ذلك الدين لرجل اخر ثم مات عمرو وزيد يعرف ان عمرا لم يقض
دينه يسع لزيد ان يقضى دين عمرو بمال عمرو على زيد ولا يخبر
ورثته بذلك انتهى كذا في البحر الرايق ومن هذا النوع المسائل
الاستحسانية ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن ذبح اضحية
غيره بلا اذنه في ايامها لم يضمن اطلقه في الاصل وقيده بعضهم
بما اذا اضجعها للذبح وكذا لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع
الحطب فاوقد غيره وطبخه وكذا لو طحن برا جعله في دورق
والدورق مكيال للشراب اراه فارسيا معربا كذا في الصحاح

تعالى

اذا عرف الوصي الدين ...

ذبح شاة ... بلا اذنه

وربط الحمار فبساقه وكذا لو حمل حملة الساقط في الطريق فتلف
وكذا لو اعانه في رفع الجرة فانكسرت وكذا لو فتح فوهة الارض
فسقاها حين سدها صاحبها ومنها او ام رفيقه لاغمائه
وسقي ارضه بعد بذر المزارع وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها
يعني اذا علق شاة للسلخ فسلخ غيره بلا اذن ضمن للتفاوت
اي لتفاوت الناس في السلخ لا الذبح والكل في كتاب المرضى من جامع
الفصولين وفيه من وضع في طريق لا يملكه شيئا فتلف به شيء
ضمن ولو ازال ذلك الشيء الى موضع آخر فتلف به شيء برئ واضعه
الاصل كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه برئ على كل حال
ولو لم يكن له حق الوضع ضمن ولو لم يزل عن محل وضعه لا يبرأ ما زال عنه
بمزيل كوضع جرة في طريق فازالها الريح عن محلها فاحرقت
شيئا لم يضمن الواضع ولو ازال الامر بان وضع جرة في الطريق
ثم وضع آخر جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما على اخرى
فانكسرتا قال ابو يوسف ضمن كل منهما جرة الآخر وعنه انه يضمن
صاحب الجرة القارة في محلها قيمة الزايلة عن موضعها لا ما تر
فلو دحرجها الريح عن مكانها فاتلفت شيئا برئ بخلاف المتدحرجة
بنفسها المباشر ضامن وان لم يتعمد الضرر والمتسبب لا
يضمن الا اذا كان متعمدا فلو رمى سهما من ملكه فاصاب انسانا ضمنه
ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه

ولو

ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة
صورة المسئلة واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت
الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج لانه تصير جامعا بين الام
والبنت رضاعا وذلك حرام كالجمع بينهما نسبا ثم ان لم يدخل
بالكبيرة فلا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها قبل
الدخول بها وللصغيرة نصف المهر لان الفرقة وقعت
لا من جهتها والارتضاع وان كان فعلا منها لكن
فعلها غير معتبر في اسقاط حقها كما اذا قتلت مورثها
الا ان تتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح وبكون الارضاع متعمدا
وان يكون لغير حاجة واما اذا لم تعلم بالنكاح او علمت
بالنكاح ولكنها قصدت دفع الجوع والهلاك من الصغيرة
دون الفساد لا يكون متعديا لانها مأمورة بالارضاع
لدفع الهلاك ولو علمت بالنكاح ولم تعلم بالفساد لا تكون
متعدية ايضا والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد لا لدفع
الحكم كما في رضاع الهداية فان قيل الجهل بحكم الشرع في
دار الاسلام ليس بعذر فكيف جعل جهل المرأة بفساد
النكاح عذرا في حق عدم وجوب الضمان عليها اجاب
بقوله والجهل عندنا معتبر لدفع قصد الفساد لا لدفع
الحكم وتقريره ان الحكم الشرعي وهو وجوب الضمان يعتمد

ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن

والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد

التعدي والتعدي انما يحصل بقصد الفساد والقصد
الى الفساد انما يتحقق عند العلم بالفساد فاذا انتفى
العلم بالفساد انتفى قصد الفساد فكان اعتبار الجهل
لدفع قصد الفساد فان قلت دفع قصد الفساد يستلزم
دفع الحكم فكان اعتبار الجهل لدفع الحكم قلت لزوم ذلك
ضمنا فلا معتبر به كذا في العناية. العقار لا يضمن عند
ابي حنيفة رحمه الله لان غاصبه لمنفعته لا لرقبته
والمنفعة ليست بمال ولانه منع مالك العقار عن الانتفاع
ولا يضمن بمنعه كما لو منع المالك حتى هلك ماله لا يضمن
ودليله مسلم دخل دار الحرب بامان فاكتسب عروض
وعقار ثم غلب المسلمون على الدار فالعروض وسائر
المنقولات له واما العقار فهو فيء للمسلمين اذ لم تخرج
العقار من ايديهم فلم تخرج من ملكهم واخرج المنقول من
ايديهم. الا في مسائل. الاولى. اذا جحد المودع. وفي
جامع الفصولين العقار هل يضمن بالجحود قيل يضمن
وفاقا وقيل لا عند حسن وقيل عند ابي حنيفة روايتان
و. الثانية. اذا باعه الغاصب وسلمه. والثالثة. اذا
رجع الشاهد به بعد القضاء. يعني لو شهدا على رجل
بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما ضمنا اذ اتلفا

على

المسائل الاولى
مسئلة

على المالك ملكه كما في جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن
عندنا وقوله منافع الغصب اه يشمل ما اذا سكن الغاصب
الدار المغصوبة وركب الدابة وعطلهما كذا في
البزازية. الا في ثلث. مواضع الاول مال اليتيم. والثاني
مال الوقف. وفي الولوالجية الفتوى في غصب العقار
والدور الموقوفة بالضمان نظرا للواقف كما ان
الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف
ومتى قضى عليه بالقيمة يؤخذ منه القيمة فيشترى
بها ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف الاول لا يكون
هذا بدل الاولى انتهى. و. الثالث. المعد للاستغلال منافع
المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك
او عقد كبيت معد. سكنه احد الشريكين. سنة مثلا
لا شيء عليه هذا. في الملك. يعني قوله كبيت سكنه اه
نظير تاويل الملك واما نظير تاويل العقد فسيأتي
في هذه الصفحة بقوله كسكنى المرتهن. اما الوقف
اذا سكنه احدهما. اي احد الشريكين. بالغلبة بدون
اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال
فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت
امه مع زوجها في داره. اي اليتيم. بلا اجر ليس لهما ذلك

سكنت امرأة مع زوجها
في دار اليتيم

ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية • وفي الفتاوى الصغرى فقيه
سئل سكنت مع زوجها بيت الصغير قال ان كان بحال
لا يقدر على منعهما بان كان سبع سنين او ست فهو
العرف عليها اجر المثل لانها غير محتاجة حيث لها زوج
وان كان بحال يقدر على المنع فلا اجر عليها انتهى قلت
يمكن ان يكون ما في القنية من عدم وجوب الاجر
محمولا على ما كان بحال يقدر على المنع فانه اذا قدر على
المنع ولم يمنع كان راضيا لسكناها فلا يجب الاجر وفي
اجارات القنية بعلامة قريخ اذا كان بين يتيم وبالغ
فسكنه البالغ سنة فلا شئ عليه وكذا الاجنبي بغير
عقد بخلاف الوقف وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى
وبهذا النقل علم ان في هذه المسئلة قولين فح يمكن
ان يكون ما في القنية من عدم وجوب الاجر كما نقله
المص رح في المسئلة المستثناة مخرجا على القول بعدم
وجوب الاجر بسكنى دار اليتيم واما على القول الآخر
من انها كالوقف فتجب الاجرة بسكناها فيجب الاجر
على الزوج لكون سكنى الزوجة واجبة عليه وهو
غاصب لدار اليتيم فتجب الاجرة كما في غيره وبهذا التفصيل
ظهر فساد ما قيل ان كان هذا بناء على ان الزوج

لا يلزمه شئ اذا سكن في بيت زوجته فقد نقل عن
قاضيخان خلافه والغرض انه لليتيم لا لها ولا اجرة
وان كان بناء على ان المشترك لا شئ فيه فهذا ونحوه
كالوقف يستثنى منه فيجب حصة اليتيم انتهى حيث
ان عدم وجوب الاجر ليس مبنيا على ما زعمه فليتامل
لا تصير الدار معدة له • اى للاستغلال • باجارتها يعني
لو لم يكن الدار معدة للاستغلال فاجرها سنة او
سنتين او اكثر لا تصير معدة للاستغلال بل انما تصير
معدة اذا بناها لذلك • اى للاستغلال ابتداء • او
اشتراها له • كذا اورده ابو اليسر • وباعداد البايع
الدار للاستغلال • لا تصير معدة في حق المشتري الغصب
اذا اجرها منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او
معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب
اجر المثل انما يرد ما قبضه • توضيحه وفي القنية و
لو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم
واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر
يلزم المسمى لا اجر المثل قيل له وقيل يلزم الغاصب الاجر
لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك
وهو الاولى ثم سئل ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد ولا يطيب له

بل يرده على المالك وعن ابي يوسف يتصدق به انتهى
من التكملة تاويل عقد كسكنى المرتهن صورته رهن
دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لاشيء عليه
لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها
المرتهن كذا في القنية لو استأجرها اي الدار المعدة
للاستغلال سنة باجر معلوم دون اجر المثل او فوقه
فسكنها سنتين يلزم اجر المثل فيما وراء تلك السنة
لا المسمى في السنة الاولى ولكن لو وقع اجارتها ليس
له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضي ان له ذلك
اي الاسترداد اذا لم تكن معدة للاستغلال لكونه
دفع ما ليس بواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة
ابتداء واستهلكه الموجر وفي عارية الكمال استأجر
ارضا سنة فزرعها سنتين فعليه اجر السنة الاولى
ونقصان الارض فيما بعدها ويتصدق بالفضل
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابن ابي ليلى
عليه اجر مثلها في السنة الثانية قال القاضي الصدر
وهذا اذا لم يكن الارض معروفة بالاجارة بان كانت
لا يواجر كل سنة اما اذا كانت معروفة بها يجب الاجر
السنين المستقبلة بلا خلاف فعرف بهذا ان عند ابي

حنيفة ومحمد لا يصير الارض معدة للاجارة بالاجارة
سنة او سنتين انتهى آجر الفضولي دارا موقوفة
وقبض الاجر خرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك
اجر المثل ويرده الى الوقف وفي القنية آجر الوقف
غير القيم وسكنت المدة فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم
عليه كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد
اذا اجاز الاجارة في المدة انتهى آجرها الغاصب
ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة
اجازة فجعل اخذ الاجرة اجازة من غير فصل
واللحم قيمي هذا في اللحم المطبوخ بالاجماع وفي النيء
اختلاف والصحيح انه قيمي صرح به المص رحمه الله
في الشرح قلت وفي الفصول العمادية وفي بيوع
فتاوى قاضي ظهير الدين اللحم مضمون بالقيمة في
ضمان العدوان اذا كان مطبوخا بالاجماع وان كان نيئا
فكذلك على الصحيح وذكر في اليتيمة واختيار شيخ
الاسلام علي الاسبيجابي رح ان اللحم من ذوات
الامثال ويضمن بالمثل وانما يضمن بالقيمة اذا انقطع عن
يد الناس وذكر فخر الاسلام علي البزدوي رح في الجامع
ان اللحم من ذوات الامثال انتهى قال للغاصب ضح

بها فان هلكت قبل التضحية ضمنها وان هلكت بعد لا
يضمن • الآجر تيمي وكذا الفحم • قال في القنية بعلامة بت
الفحم مثلي • امره ان ينظر الى خابية • يعني امر غيره ان ينظر
الى خابية هل صار خلا • فنظر فيها فسال الدم فيها من
انفه • وقد صار خلا • ضمن نقصان الخل • يعني يضمن
نقصان ما بين طهارته ونجاسته قال في القنية
بعلامة عك عن ابي بكر العياضي سال دم من مشتري
الخل في خابيته ان نظر فيه باذن مالكه لا يضمن والا
فيضمن مت فصارت المسئلة خلافية انتهى • الخشب
اذا كسره الغاصب فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له
لم ينقطع الرجوع • وفي القنية استباع قوسا فقال
له بايعها مدها فمد فانكسرت يضمن وكذا اذا قال
مدها فان انكسرت لا ضمان عليك يضمن ايضا قال
علي السغدي هذا اذا اتفقا على الثمن كما اذا اخذ
شيئا على سوم البيع وقال له البايع وان هلك فلا ضمان
عليك يضمن كذا هذا انتهى • عشر في زرع انسان وضعه
في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة • وفي
الذخيرة اذا رش الماء في الطريق فجاء حمار فزلق
وعطب ذكر محمد رح في كتاب الاصل ان على عاقلته

الضمان من غير تفصيل و ذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام
تاويل المشايخ واحسن اذا رش كل الطريق بحيث لا يجد
المار موضعا يابسا يمر عليه ففي هذا الوجه الراش
ضامن وكذلك الجواب في الخشبة الموضوعة في الطريق
ان اخذت كل الطريق فمر عليها وعثر ومات فالواضع
ضامن فاما اذا رش بعض الطريق فمر انسان على الموضع
الذي رش ان لم يعلم بذلك بان كان ليلا وعثر ومات
من ذلك وجب الضمان على الراش وان علم بذلك ومع
ذلك مر على موضع الرش فلا ضمان على الراش وكذلك
الجواب في الخشبة الموضوعة في الطريق اذا مر عليها
انسان متعمدا • لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه
الا في الغزو كما في منية المفتي • وفيها دخل بيت رجل
فحول المتاع من بيت الى بيت او الى صحن الدار وانما
يسكن الدار علمانه لم يضمن استحسانا اذا كان هذا
الموضع في الحرز مثله انتهى • و يجوز الدخول ايضا
فيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه
اخذه كما في الوديعة • رجل حفر قبرا فدفن • آخر فيه
ميتا فهو على ثلثة اوجه فان كان في ارض مملوكة للحافر
فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع

فوقها وان كان فى ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره
من دفن فيه وان كان فى ارض موقوفة لا يكره ان
كان فى الارض سعة لان الحافر لا يدرى باى ارض
تموت هكذا ذكر الفروع الثلاثة فى الواقعات الحسامية
من الوقف وينبغى ان يكون الوقف قبيل المباح
فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان فى صورة
الوقف عليه اى على المباح فيجعل حكمه حكمه وهذا
انما ينافى اذا وقفت لدفن اموات المسلمين مثلا اما
لو كانت موقوفة على مسجد لتزرع وتؤخذ غلتها
او نحو ذلك فهى كالمملوك فتأمل كذا فى حاشية المقدسى
وفى وقف الولوالجية رجل حفر قبرا فى مقبرة وقف
فاراد الآخر ان يدفن فيها ميتة فهذا على وجهين
ان كان فى المكان سعة فلا ان لا يدفن غيره لانه
توحش صاحبه الذى حفر وان لم يكن فى المكان سعة
فلا ان يدفن نظير هذا من بسط المصلى فى المسجد او نزل
فى الرباط فجاء آخر فان كان فى المكان سعة لا يزاحم
الاول وان لم يكن فلا ان يزاحم ولو دفن فى الوجه
الاول لا يكره هكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لان الذى لنفسه لا يدرى باى ارض يموت الميت

بعد

بعد ما دفن بعد مدة طويلة او قصيرة لا يسع اخراجه
من غير عذر ويجوز اخراجه بالعذر والعذر ان يظهر
ان الارض مغصوبة او اخذها الشفيع بالشفعة
لان كثيرا من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم دفنوا فى ارض
الحرب ولم يحولوا لانه لا عذر فهى اى الفروع صورتان
الاولى فى ارض مملوكة فللمالك فيها الخيار والثانية
فى ارض مباحة فله اى للحافر فيها تضمين قيمة الحفر

كتاب الصيد والذبايح والاضحية

الصيد هو الاصطياد فى اللغة يقال صاد يصيد صيدا
وسمى المصيد به تسمية للمفعول بالمصدر فصار اسما
لكل حيوان متوحش ممتنع عن الآدمى مأكولا كان او غيره
الصيد مباح فى غير الحرم لغير المحرم لقوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا ولقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما ولقوله عم الصيد لمن اخذه ولانه نوع
اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا
كالاحتطاب ليتمكن المكلف من اقامة التكاليف كذا
فى الزيلعى الا اذا كان للتلهى او يأخذه حرفة كذا
فى البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة لصيادى السمك
حرام وقيل يجب حمل كلام البزازية على انه يكره تنزيها

والصيد يكون بالكلب ونحوه مما يعدو والبازي
ونحوه مما يطير والسهم ونحوه مما يجرح والشبكة و
نحوها مما يمسك وانما يحل الصيد بخمسة عشر شرطا
خمسة في الصياد وهي ان يكون من اهل الذكوة وان
يوجد منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال من
لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل
بين الارسال والاخذ بعمل آخر وخمسة في الكلب منها
ان يكون معلما وان يذهب على سنن الارسال وان
لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا
وان لا يأكل منه وخمسة في الصيد منها ان لا يكون متقويا
بانيابه او مخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون
من بنات الماء سوى السمك وان يمنع نفسه بجناحيه
او قوايمه وان يموت بهذا قبل ان يوصل الى ذبحه وفي
نسخة الامام السرخسي بحذف العبارة ان يكون الصيد
مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى
عن بصره وان لا يقعد عن طلبه لانه اذا غاب عن بصره
ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس
كل ما اصبت ودع ما انميت كذا في الخلاصة والذبائح
جمع ذبيحة اسم للشيء المذبوح وكذلك الذبح قال الله

تعالى وفديناه بذبح عظيم كذا في المختار اقول ترجم
المص للاضحية ولم يذكر شيئا من احكامها فنقول الاضحية
واجبة لقدرة ممكنة لا ميسرة بدليل ما ذكر في الخانية
ما نصه موسر اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر
حتى مضت ايام النحر ثم افتقر كان عليه ان يتصدق بعينها
او بقيمتها ولا تسقط عنه الاضحية فلو كانت القدرة ميسرة
لاشترط دوام القدرة كما في الزكوة والعشر والخراج تسقط
الزكوة بهلاك النصاب والعشر بهلاك الخارج والخراج اذا
اصطلم افة وفي اجناس الناطفي قال ابو حنيفة الموسر
الذي له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم
سوى المسكن والخادم والثياب الذي يلبس ومتاع
البيت الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له الى ان
يذبح الاضحية وفي النوادر روايات ان جاء يوم الاضحية
ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم ولا دين عليه وجبت
الاضحية واسباب الملك ثلثة الاول منها مثبت للملك
في اصله وهو الاستيلاء على المباح والثاني سبب ناقل
وهو الذي يكون بالبيع والهبة ونحوهما والثالث
خلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل
عن خلو استولى على حطب جمعه غيره من المفازة

الملك

لم يملكه ولا يحل للمفتش ما يجد بلا تعريف. ان كان ذا
قيمة كثيرة المفتش هو الذي يفتش المزابل والطريق
بيده او بالغربال ليستخرج منها ما يكون فيها من المعادن
والنقود وغير ذلك فيأخذ. ولو ارسل انسان ملكه وقال
من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه
بعده حتى قشور الرمان الملقاة في الطريق لكن المختار
انه يملك قشور الرمان. وتوضيحه اذا رمى رجل قشرا او
نواة فاخذه انسان يباح له الانتفاع ولا يملك حتى
لو جاء الاول كان له ان يأخذه فعلى قياس هذا
لا يملك الآخذ الصيد الذي ارسله المالك والمختار
انه يملك القشور والنواة حتى لا يملك المالك استرداده
ولا يملك الصيد حتى يملك استرداده هكذا اختار الصدر
الشهيد وان اختلف المشايخ فيهما كذا في الولوالجية
ولو القى بهيمة الميتة فجاء رجل سلخها واخذ جلدها فلمالكها
اخذه فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ ان كان. الدباغ
بما له قيمة والاستيلاء. اي الاخذ قسمان حقيقي وحكمي
والاول اي الحقيقي. بوضع اليد والثاني. اي الحكمي
بالتهيئة. اي باستعمال ما هو موضوع للاصطياد وقصد
به الاصطياد. فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل

بها. بخلاف ما اذا نصبها للتجفيف. لانه لا يصير اخذا له
بالشبكة وفي الولوالجية ومن اخذ صيدا او فرخ صيد
من دار رجل او ارضه فهو له ما لم يحرزه صاحب الدار
بالقبض او اغلاق باب ليحرزه حيث يقدر على اخذه
بغير صيد لانه لم يوجد الاخذ من صاحب الدار لان الدار
لم تبن لاخذ الصيد والفراخ فلا يملكه صاحب الدار الا
ان يغلق الباب وبجعله بحال يقدر على اخذه من غير
صيد لان بهذه الصنعة صار آخذا له اعتبارا بخلاف
ما اذا نصب شبكة فيتعقل بها صيد فاخذها انسان
حيث يكون لصاحب الشبكة لان الشبكة انما نصب
لاخذ الصيد فيصير آخذا للصيد اعتبارا حتى لو نصبها
للتجفيف يكون للآخذ لان صاحب الشبكة لم يصر آخذا
له اعتبارا وكذا من اصطاد سمكا في نهر جار لرجل
فهو للذي اخذها لانه لم يوجد الاخذ من صاحب النهر
لا حقيقة ولا اعتبارا فلا يملك وكذلك ان كانت اجمة
لا يقدر على اخذ صيدها الا بالاصطياد لان صاحب
الاجمة لم يملك السمكة واذا نضب الماء فهو كالنهر الجاري
لانه وان نضب الماء لم يملكها صاحب النهر والاجمة
كما لا يملك اذا كان النهر جاريا انتهى. واذا نصب الفسطاط

وهو بيت من شعر. فتعقل الصيد به ملكه ولو نصبها
لا لتعقل بها فاخذ غيره فان كان الاول اي صاحب
الفسطاط. لو. كان بحيث قد يمد اخذ ملكه فيأخذ
من الثاني والا فلا. وبهذه المسئلة علم ان الاخذ الحكمي
ايضا يكون باستعمال ما ليس بموضوع للاصطياد
اذا قصد به الاصطياد رجل هيأ موضعا يخرج منه
الماء الى ارض له ليصيد به السمك في ارضه فخرج الماء
من ذلك الموضع الى ارضه بسمك كثير ثم ذهب الماء
وبقي السمك في ارضه او لم يذهب الا انه قل حتى صار
السمك بحيث يستطاع اخذه من غير صيد وكان لا سبيل
لاحد على هذا السمك هو لصاحب الارض ومن اخذ
منه شيئا ضمنه ولو كان بحيث لا يستطاع اخذه من
غير صيد فمن اصطاد منه شيئا فهو له. ولو حفر بئرا
في حظيرة لصيد الذئاب. بحيث اذا وقع فيها لا يمكنه
الخروج. وغاب. اي ذهب الى مصالحه. فقدم آخر
ميتة. اي وضع غيره امام البئر ميتة. لصيدها. اي
لتدعوه الى المرور بها. فوقع الذئب في البئر فهو للحافر
وما تعسل في ارضه فهو له وان لم يهيئها لانه من انزالها
بخلاف النحل والظبي اذا تكنس. في ارض رجل

اغلق

اكل

ولو حفر بئرا لصيد الذئاب

او باض الصيد فيها. فانه لا يكون لصاحبها. حتى اذا جاء
آخر واخذه فهو له لان الارض لم يوضع للاصطياد الا
بالتهيئة فح كان صاحب الارض احق به لانه متى قرن به
القصد التحق الارض بالموضوع لذلك هذا اي كون الآخذ
احق به اذا كان صاحب الارض بعيدا من الصيد بحيث
لا يقدر على اخذه لو مد يده وهو المراد بقوله ما لم يكن قريبا
منه اي من الصيد بحيث لو مد يده لاخذه. والا كان المالك
احق به لانه قد اخذه معنى فقد ملكه وتوضيحه في الولوالجية
ما نصه اذا باض الصيد في ارض رجل او تكنس لا يملكه
صاحب الارض حتى كان الآخذ احق به لما قلنا فان
جاء انسان واراد ان يأخذه فمنعه المالك كان للمالك
ان يمنع لانه يمنعه عن الدخول في ملكه ولو اخذه مع هذا
ان كان صاحب الارض قريبا منه بحيث لو مد يده يأخذه
كان المالك احق به لانه قد اخذه معنى فقد ملكه وان لم يكن
صاحب الارض قريبا منه لا يكون صاحب الارض احق به
انتهى. ولو وقع في حجره من النثار شيء فاخذه غيره فهو
للآخذ الا ان يهيئ حجره له. وعلى هذا لو وضع طستا على
السطح لاجل ماء المطر فما اجتمع فيه فهو له كذا في الخلاصة
واما الثاني. اي من الاسباب الموجبة للملك. فشرطه

ولو وقع في حجره من النثار
فاخذه غيره

وجود الملك في الملك فلا يجوز بيع ضربة القانص
والغايص لعدم الملك • ولانه لا يدري ما الذي يخرج
فهو مجهول وجهالة المبيع تمنع صحة البيع • لا تحل ذبيحة المجبري
ان كان ابوه سنيا وان كان جبريا حلت • وفي القنية
نقلا عن القاضي عبد الجبار ومجد الدين الترجماني وغيرهما
على انه يحل ذبيحة المجبرة اذا كانت اباؤهم مجبرة فانهم
كاهل الذمة وان كان اباؤهم من اهل العدل لم يحل لانهم بمنزلة
المرتدين انتهى • سمكة في فم سمكة فان كانت صحيحة حلا
والا لا لانها مستقذرة فان وجد فيها • اي في سمكة
درة ملكها حلالا • وفي اللولوا الجبية لو وجد سمكة طافيا
وفي بطنها سمكة يحل ما في بطنها وان كان لا يحل الطافي
اما اذا وجد في بطنها لولؤة ان كان في الصدف فهي
للاخذ وان باع من غيره فوجدها فهي للمشتري لان اللولوة
متى كانت في الصدف فالظاهر انها لم تصل اليه من
يد العباد فتكون باقية على الاباحة الاصلية فيكون
ملكا للصايد فاذا باع يصير ملكا للمشتري لانها ان
خلقت في بطنها فهي جزء من اجزائها فيملكها المشتري
فان لم تخلق في بطنها لكن ابتلعها بعد الخلوق كانت بمنزلة
العلف فيكون للمشتري هذا اذا كانت في الصدف فاما

اذا لم يكن في الصدف فهو للاخذ ويكون لقطة لان الظاهر
انها وصلت اليها من يد العباد فتكون لقطة انتهى • وان
وجد خاتما او دينارا مضروبا لا يحل • هو لقطة له ان
يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا
ان كان غنيا عندنا • المذكور في الكتب انه ينتفع باللقطة
ان كان محتاجا فقيرا او الا تصدق بها على اقاربه الفقراء
ولا يتصدق بها على غني لقوله عم فان لم يات صاحبها
فليتصدق بها والصدقة لا يكون على الغني كالواجبات
ارسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا باس باكلها
للحال • ولو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا باس باكله
لان لحمه لا يتغير وعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه
يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج يحبس ثلاثة
ايام ثم يذبح فذاك على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط
البعير اذا سقي خمرا ثم نحر من ساعته حل اكله ويكره
كذا في الظهيرية • ويحل اكلها • اي السمكة • ان كانت مجروحة
طافية اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها
كذلك فجاءت سمكة فابتلعها فالمبتلعة للبايع والمشدودة
للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري
قبضها اولا • ولو ضيحه في الخانية رجل اشترى سمكة في

خيط مشدود في الماء وقبضها ثم دفع الخيط الى البايع و
قال احفظها فجاءت سمكة اخرى فابتلعت المشتراة قال
محمد رح المبتلع للبايع لانه هو الذي صادها فان الخيط
كان في يده فما تعلق بالخيط يصير في يده فيكون له ولو خرج
سمكة المشتراة من بطن المبتلع وسلم الى المشتري ولا خيار
للمشتري وان انتقصت المشتراة بالابتلاع وان هو النقصان
حصل بعد القبض وان كانت المشتراة هي التي ابتلعت
فهما جميعا يكونان للمشتري لانه انما صادها تلك المشتري
فيكون للمشتري • ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء
يحرم ولو ذكر الله تعالى • وذبح للضيف لا يحرم وفي القنية
وعن ابي عاصم العامري ذبح للضيف شاة وسمى الله يحل
ولو ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء وذكر
اسم الله تعالى لا يحل لان في الاول الذبح لله والمنفعة
للضيف ولهذا يضعها عنده فيأكل منه وفي الثاني
لتعظيم الامير لا لله ولهذا لا يضعه عنده بل يدفع
لغيره ثم رقم بعلامة ط منك قال رضي الله عنه فعلى
هذا ما يفعله القصابون في بلدنا من اصعاد البعير
في جار تاك وقت النثار فيذبحونه فهو ميتة
وان ذكروا اسم الله تعالى عليه ويكفر ون بذلك هذا

فصل

فضل الناس عنه غافلون خواصهم فكيف عوامهم آ انتهى
النثر على الامير لا يجوز وكذا النقاطه وفي العرس جائز
رجل دفع السكر الى رجل لينثر على العروس ليس له
ان يحبس لنفسه شيئا وليس له ان يدفع الى غيره
وله ان يلتقط ولو كان المدفوع دراهم لا يحبس
ولا يدفع الى غيره ولا يلتقط واختلف المشايخ رحمهم الله
في نثر الدراهم والدنانير والفلوس ولو كتب عليها
اسم الله منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره كذا في الخلاصة
وفي البزازية وهل يباح نثر الدراهم قيل وقيل لا باس
وعلى هذا الدنانير والفلوس وقد يستدل من كره
بقوله عليه السلام الدراهم والدنانير خاتمان من خواتيم الله تعالى
فمن ذهب بخاتم من خواتيم الله قضيت حاجته انتهى
العضو المنفصل من الحي كميتة الا من مذبوح
قبل موته فيحل اكله من المأكول كما في منية المفتي
وفي الذخيرة اذا قطع من الية الشاة قطعة او من
فخذها لا يحل اكل المبان قال النبي عليه السلام ما بين من الحي
فهو ميت ثم الاصل في ذلك ان الصيد اذا كان يعيش
بدون المبان والمبان منه يؤكل اذا مات من ضربه ورميه
والمبان لا يؤكل وان كان الصيد لا يعيش بدون

النثر على الامير لايجوز

العضو المنفصل من الحي كميتة

المبان يؤكل والمبان منه جميعاً مثال الاول اذا قطع
فخذه فابانه مثال الثانى اذا قطع الرأس وهذا
لانا انما عرفنا حرمة المبان بالحديث الذى روينا والحديث
يتناول المبان من الحى المطلق والمطلق ينصرف الى الكامل
فيتناول الحى صورة ومعنى فلا يحل واذا كان لا يعيش
بدون المبان فهذا مبان من الحى صورة ومن الميت
معنى فيحل وان قطع شيئاً منه من موضع يتوهم ان
يعيش الصيد بدون ذلك المقطوع الا انه لم يبنه فان
كانت الابانة على وجه لا يحتمل الالتيام والاندمال بان
تعلق المبان بجلده كان ذلك بمنزلة ما قد بان منه
ولا يحل تناوله وان كانت الابانة على وجه يحتمل
الاندمال يؤكل لحمه واذا قطع بعض السمكة وابانه
يحل تناول المبان وان كانت السمكة تعيش
بدون ذلك لان اكثر ما فى الباب انه مبان من الحى
صورة ومعنى فيكون ميتا قضية للحديث الا ان هذا
الميت حلال بالحديث المعروف وهو قوله عليه الصلوة و السلام
احلت لنا ميتتان السمكة والجراد **كتاب**

الحضر والاباحة

وسمى بالحضر والاباحة لان الحضر
المنع والاباحة الاطلاق وفيه بيان ما منع

المنه

منه الشرع وما اباحه وسماه بعضهم بالكراهة لان بيان
المكروه اهم لوجوب الاحتراز عنه وبعضهم سماه الاستحسان
لان فيه ما حسنه الشرع وقبحه ولفظة الاستحسان احسن
لان اكثر مسائله استحسان لانه مخالف القياس
وبعضهم يسميه كتاب الزهد والورع لان فيه كثيراً من
المسائل اطلقها الشرع والزهد والورع تركها كذا فى
شرح المختار • ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات
كما فيه • اى فى كتاب الحضر والاباحة • من الخانية والتجنيس
وعبارة الخانية ويبنغى للسلطان ان يتصدق بنصف
الخارج الى المساكين فان لم يفعل ذلك فهو آثم واما نصيب
الاكرة فيطيب لهم ويطيب ان ياكل من ذلك برضاهم
وان كان ذلك لا يخلو عن نوع شبهة الا انهم قالوا ليس
زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقى الحرام المعاين
انتهى • الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لداين و
لا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا فى شراء الاسير
من دار الحرب والثانية فى اعطاء الجعل يجوز له اعطاء
الزيوف والستوقة • قيل يجب تقييده بالجعل الذى
ليس بواجب كما يعطى فى زماننا بمقابلة المناصب والا
فلا وجه للجواز • وهما فى واقعات الحاقى من شراء

ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات

الغش حرام

الحرمة يتعدد فى الاموال

الاسير الفتوى فى حق الجاهل بمنزلة الرأى الاجتهاد
فى حق المجتهد كذا فى قضاء الخانية الحرمة يتعدد فى الاموال
مع العلم بها الا فى حق الوارث فان مال مورثه حلال
له وان علم بحرمته منه من الخانية وفيها رجل مات
وكسبه كان من بيع الباذق قالوا ان تورع الورثة عن
اخذ ذلك المال كان اولى فان عرفوا اربابها ردوه
على اربابها لانه يخلو عن وقوع خبث وان لم يعرفوا اربابها
تصدقوا بها لان هذا مال حصل بسبب خبث فكان سبيله
التصدق اذا عجز عن الرد على صاحبه وكذا الحكم فيما اخذ
رشوة او ظلماً ان تورع الورثة عن ذلك كان اولى وفى
البزازية اخذ مورثه رشوة او ظلماً ان علم ذلك بعينه
لا يحل له اخذه وان لم يعلم بعينه له اخذه حكماً فاما فى
الديانة فيتصدق به بنية الخصماء انتهى ولهذا قيده
فى الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وعبارة الظهيرية
رجل مات وابنه يعلم ان اباه كان يكتسب من حيث لا يحل
لكن لا يعلم ذلك بعينه ليرد عليه المال فالميراث حلال له
فى الحكم فيتصرف فيه كيف شاء ولا يؤمر بالتصدق وروى
عن النبى عليه الصلاة والسلام انه قال الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير
وقدم ربه بشر وان تورع وتصدق به كان اولى

ولكن

ولكن يتصدق بنية خصماء ابيه انتهى من قبل يد غيره فسق
الا اذا كان ذا علم وشرف كذا فى مكفرات الظهيرية
وعبارتها وقال الامام ابو منصور الماتريدى رح اذا قبل احد
بين يدى احد الارض او انحنى له او طأطأ راسه لا يكفر لانه
يريد تعظيمه لا عبادته وقال غيره من مشايخنا اذا سجد
واحد لهؤلاء الجبابرة فهى كبيرة من الكبائر وهل يكفر
قال بعضهم يكفر مطلقاً وقال اكثرهم هذا على وجوه
ان اراد به العبادة كفر وان اراد به التحية لم يكفر و
يحرم عليه ذلك وان لم يكن له ارادة كفر عند اكثر العلماء
واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا انه اخف
من وضع الخد او الجبين على الارض واما تقبيل اليد حالة
التحية ان قبل يد نفسه يكره وهو من فعل الجهال وان
قبل يد المحيا فهو مكروه عند علمائنا رحمهم الله وروى
عن ابى يوسف رح ان هذا على وجهين ان كان المحيا به
ممن يستحق الكرامة شرعاً بان كان ذا علم وشرف يرجى
له ان ينال الثواب به كما فعله زيد بن ثابت بابن عباس
رضى الله عنهم فاما اذا فعل ذلك لصاحب الدنيا
يصير فاسقاً ويدخل السلطان العادل والامير تحت
ذى الشرف سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال له

رجل آخر لا يقال للسلاطين هذا يكفر كذا في الظهيرية. يكره
معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج
لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية
ما نصه سئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلي والمرأة
تأبى ان تكون معه قالوا ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل
وعلى رب الدين حقوق الله عز وجل من الزكوة والحج والعشر
وهو لا يؤدي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع من قضاء
الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق الشرع فلا اؤدي
حقه. الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة. ما نصه
واذا اشترى الرجل بقرة او بعيراً يريد ان يضحي بها عن نفسه
ثم اشترك فيها ستة بعد ذلك القياس ان لا يجزيهم ويصير
الكل لحما وفي الاستحسان يجزيهم لان البقرة قائمة مقام
سبع وكذلك البدنة فصار شراها بنية الاضحية كشراء
سبع شياه ومن اشترى سبع شياه بنية الاضحية ثم باع
ستة منها وضحى بالسابع وضحى المشترون بالستة
جاز عن الكل كذا هنا واذا جاز عنه وعن شركائه هل
يلزم الذبح لستة الاسباع التي باعها ما بقي الوقت والتصدق
بثمنها بعد فوات الوقت ولم يذكر هذا الفصل في الكتاب
قال شيخ الاسلام حكي عن مشايخ بلخ انهم قالوا عليه الذبح

لستة اسباع بقرة مثل الاولى في القيمة يشتري مع غيره
فيذبح او يشتري ست شياه ويذبح ان كانت قيمتها
مثل قيمة ستة اسباع البقرة غنياً كان او فقيراً وهذا
لما ذكرنا ان شراء البقرة بمنزلة شرى سبع شياه ولو اشترى
سبع شياه بنية الاضحية ثم باع ستة منها يلزمه الذبح بمثل
ذلك غنياً كان او فقيراً ما بقي الوقت لان الغني فيما زاد
على شاة واحدة لا وجوب فيها والفقير اذا اشترى
سبع شياه بنية الاضحية ثم باع ستة منها فانه يشتري
ستة مثلها ويذبحها ما دام الوقت باقياً ثم ان مضى الوقت
يتصدق بقيمتها كذا هنا ولو فعل ذلك قبل الشراء كان
احسن لان الاشتراك بعد الشراء خلف في الوعد وانه
حرام انتهى. وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم.
مثلا دعاه جاره الى داره فقال نعم ثم لم يذهب اليه فهو
خلف ولا يأثم فان قيل ما وجه التوفيق بين هذين القولين
فان الحرام يأثم بفعله وقد صرح في القنية بنفي الاثم قلت
يحمل الاول على ما اذا وعد وفي نيته الخلف فيحرم لانه من
صفات المنافقين والثاني على ما لو نوى الوفاء وعرض
له مانع وعذر. ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا. لانه اذا
كان معلقا يظهر منه معنى الالتزام فيلزم كما في قوله

ان شفيت اجج يلزمه ولو قال اجج لم يلزمه بمجرده• كما في كفالة
البزازية• ما نصه ولو قال الذهب الذى لك على فلان
انا ادفعه او اسلمه اليك او اقبضه منى لا يكون كفالة
مالم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت وذا اذا
ذكره منجزا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم يردّه فلان
فانا ادفعه اليك ونحوه يكون لما علم ان المواعيد باكتساء
صورة التعليق يكون لازمة فان قوله انا اجج لا يلزم
له شئ ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا اجج يلزم الحج
وفى بيع الوفاء كما ذكره الزيلعى• الصحيح ان بيع الوفاء ان
كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم لو ذكرا الشرط الفسخ
فى البيع فسد ولو لم يذكراه فيه وتلفظا بلفظ البيع بشرط
الوفاء او تلفظا بلفظ الجائز وعندهما هذا البيع غير لازم
فكذلك يعنى يفسد ولو ذكر البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط
على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد اذ المواعيد
قد يكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس كذا فى جامع الفصولين
استخدام اليتيم بلا اجرة حرام• وهل يجب له اجر ذكر فى
البزازية انه اذا استعمله اقرباؤه مدة فى اعمال شئ
بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ
ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوى اجر المثل

ولولا خبه ومعلمه الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه
كما فى القنية• ما نصه لا يجوز بعث المعلم صبيا الى حاجته ولو
بعثه الى احضار شريكه ينبغى ان يجوز اذا كان يعلمه انتهى وفيها
يتيمة ليس لها ولى تسكن عند انسان يطعمها ويستعملها
فى اعمال البيت يجوز اذا صلح ما يدفع اليها عوضا انتهى• لبس
الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما فى الحداد
من غاية البيان• وعبارتها هكذا وروى البخارى ومسلم
مسندا الى انس رض قال رخص النبى عليه السلام للزبير وعبد الرحمن
فى لبس الحرير لحكة كانت بهما وروى مسلم باسناده الى انس
ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن عوام شكوا الى النبى
صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما قميص الحرير فى غزاة
لهما انتهى وفى القنية معزيا الى المحيط البرهانى ان عند
ابى حنيفة رح لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه
فوق قميص من غزل او نحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه
فوق قباء او شئ آخر محشو او كانت جبة من حرير بطانتها
ليس بحرير وقد لبسها فوق قميص غزلى قال رضى الله عنه وفى
هذا رخصة عظيمة فى موضع عم فيه البلوى ولكن طلبت
هذا القول عن ابى حنيفة رضى الله عنه فى كثير من الكتب فلم اجد
سوى هذا شج ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان

الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس انه كان عليه جبة
من حرير فقيل له فى ذلك فقال اما ترى الى ما يلى الجسد وكان
تحته ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل
حرام وفى جامع الصغير للبزدوى ومن الناس من اباح لبس
الحرير والديباج للرجال ومنهم من قال هى حرام على النساء
ايضا وعامة الفقهاء على انه يحل للنساء دون الرجال انتهى
ولا يجوز الخالص فى الحرب عنده • اى عند ابى حنيفة رح لما روى
انه عليه الصلوة والسلام نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق
له فى الآخرة ولو كانوا مقاتلين وما روى انه عليه الصلوة والسلام صلى وعليه
فروج من حرير وفى حديث مخرمة انه عليه الصلوة والسلام خرج اليه وعليه
قباء من ديباج منسوخ بما روينا ويحل لبس ما سداه حرير
ولحمته غير حرير مطلقا اى فى دار الحرب وغيره لان الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كانوا يلبسون الخز والخز
مسدى بالحرير ولان السدى مستور فاشبه الحشو فاما
اللحمة مرئية فى مرأى العين فحصل التزيين به وما لحمته
حرير وسداه غير حرير يحل فى الحرب خاصة لضرورة دفع
السلاح لا فى غيره لان الاعتبار للحمة ولا ضرورة كذا
فى شرح التحفة • ما حرم على البالغ فعله حرم عليه • اى على
البالغ • فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا

ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا اجلاس
الصغير لغايط او بول مستقبلا او مستدبرا للقبلة • الخلوة
بالاجنبية حرام الا الملازمة مديونة هربت ودخلت خربة
وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل
فى بيت • وفى الولوالجية واما الخلوة بامة الغير والسفر بها
اذا امن عليه وعليها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل
لان الامة فى حق الاجنبى الحق بالحرة فى حق المحرم فى حق
اباحة النظر والمس الى مواضع زينتها الظاهرة والباطنة
فكذا فى حق الخلوة بها مواضع الزينة الظاهرة الوجه واليد
ومواضع الزينة الباطنة الرأس لانه موضع التاج والشعر
موضع العقاص والصدر والثدى موضع القلادة والعضد
موضع الدملوج والساق موضع الخلخال والقدم موضع
الخضاب وقال بعضهم لا يحل لان الاباحة فى الامة
باعتبار الضرورة ولا ضرورة للاجنبى فى حق الخلوة
والسفر بامة الاجنبية فاذا بلغت الامة لا ينبغى ان تعرض
فى ازار لان البطن والظهر منها عورة والبالغة مشتهاة
فلا تعرض فى ازار واحد انتهى • الخلوة بالمحرم مباحة الا
الاخت من الرضاعة والصهرة الشابة • وفى القنية
وفى استحسان القاضى الصدر وينبغى للاخ من الرضاع

ان لايخلوا باخته من الرضاع لان الغالب هناك الوقوع
في الجماع وان كانت الصهرة شابة فللجيران ان يمنعوها
منه اذا خافوا عليهما الفتنة. من مات على الكفر ابيح لعنه
الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله
تعالى احياهما له حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري استماع
القران اثوب من قرائته كذا في منظومة ابن وهبان. اثوب
افعل تفضيل من الثواب وهو الجزاء كتاب

الرهن وهو في اللغة مطلق الحبس قال الله تعالى كل
نفس بما كسبت رهينة. وفي الشرع الحبس بمال مخصوص
بصفة مخصوصة شرع وثيقة للاستيفاء ليضجر الراهن
بحبس عينه فيسارع الى ايفاء الدين ليستفكها وينتفع
بها ويصل المرتهن الى حقه ثبت شرعيته بالكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى. فرهان مقبوضة.
وانه امر بصيغة الاخبار نقلا عن المفسرين معناه فارهنوا
والامر بالشئ الموصوف يقتضي ان يكون ذلك الوصف
شرطا فيه اذ المشروع بصفة لا يوجد بدون تلك الصفة
نظيره قوله تعالى. ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة.
اي فليحرر رقبة مؤمنة والسنة ما روي ان النبي عليه السلام
رهن درعه عند ابي الشحم اليهودي بالمدينة وبعث عليه السلام

الصلوة و

والناس يتعاملون فاقرهم عليه وعليه الاجماع كذا في شرح
المختار. ما قبل البيع قبل الرهن. يعني اي شئ من الاعيان يصح
بيعها فصح رهنها. الا في اربعة. اشياء فان البيع فيها جائز
دون الرهن الاول. بيع المشاع جائز لا رهنه. سواء كان
مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء رهن من اجنبي
او من شريكه لان المشاع لا يقبل حكم الرهن وهو استحقاق
الحبس في مدة الرهن مطلقا ولانه لا يتميز لم تهنه فصار كما لو رهنه
احد الثوبين على ان يعطيه ايهما شاء ولان الرهن وثيقة
ليس فيها معنى التمليك فلم ينعقد في المشاع بخلاف المقسوم
فان الرهن فيه يتميز مما ليس برهن فصار رهنه كبيعه
واما الاشاعة الطارية فذكر في الاصل انها تبطل العقد
صورته ان يرهن جميع العين ثم يتفاسخا العقد في
النصف او ما اشبه ذلك لان الاشاعة انما تؤثر
لانها تمنع استدامة القبض وهذا المعنى يوجد في الاشاعة
الطارية وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف انها لا تؤثر لان
حكم البقاء اقوى من حكم الابتداء بدليل ان العدل اذا باع
الرهن كان الثمن رهنا في ذمة المشتري ولو رهن
ابتداء دينا لم يصح فكذلك ههنا لا يؤثر الاشاعة في حال
البقاء وان اثرت في حال الابتداء كذا في شرح الاقطع الثاني

بيع المشغول جائز لا رهنه. كرهن الدار دون البناء فانه
لا يجوز لان البناء اسم للمبنى فيصير راهناً جميع الارض
وهي مشغولة بملك الراهن وهو البناء فصار كرهن الدار
وفيها متاع للراهن والرهن لا يصح الا مفرغاً الثالث
بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه. كرهن الثمر على رؤس النخل
دون النخل والزرع في الارض دون الارض فانه لا يجوز
لان القبض شرط في الرهن على ما بينا ولا يمكن قبض المتصل
بغيره وحده فصار في معنى المشاع الرابع بيع المعلق عتقه
بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز. كمن قال لعبده ان
دخلت الدار فانت حر ثم باع فان بيعه جائز. لا رهنه
كذا في شرح الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض
وهذه المسئلة داخلة تحت قوله بيع المتصل الخ فتدبر
فاذا آجره. اي الرهن. المرتهن لا يطيب له الاجر. يعني اذا
آجر المرتهن الرهن من اجنبي بغير امر الراهن فالغلة للمرتهن
ويتصدق بها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانه بمنزلة
الغاصب. اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فآجر خرج عن
الرهن ولا يعود. يعني اذا كان الراهن اذن له في ذلك
كان الاجر للراهن وينتقض الرهن حتى لا يعود الا بتجديد
من ذي اليد وكذلك لو ان المرتهن رهن الرهن من غيره

باذن

باذن الراهن ينتقض الرهن ولا يعود رهناً الا بتجديد من
ذي اليد فان كان المرتهن استهلك هذه الغلة ضمنها
وان هلكت في يده فلا ضمان عليه لانه وكيل بالاجارة والجواب
في الوكيل بالاجارة اذا قبض الاجر على هذا الوجه ولو كان
الرهن دابة او عبداً فركب المرتهن الدابة او استعمل العبد
بغير اذن الراهن فهلك في حالة الاستعمال فهو ضامن
ولا يسقط شيء من الدين وتكون القيمة رهناً عنده مقام العين
كما لو اتلف اجنبي آخر فان ترك الاستعمال عاد رهناً كما
كان حتى لو هلك في هذه الحالة هلك مضموناً بالدين وان كان
الراهن اذن له في ذلك فهلك في يده في حالة الاستعمال
هلك غير مضمون حتى لا يسقط شيء من الدين لان استعمال
المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن باذن المرتهن
او اعاره المرتهن باذن الراهن من اجنبي فهلك في يد المستعير
لا يسقط شيء من الدين ولكن للمرتهن ان يعيده الى يده والحاصل
ان بيد العارية ينعدم ضمان الرهن ولا يرتفع عقد الرهن
حتى كان للمرتهن ان يعيده الى يده كذا في الذخيرة. الآجر
اذا رهن العين عند المستأجر على دين له صح. الرهن
وانفسخت. الاجارة وفي القنية آجر داره وسلمها الى المستأجر
ثم رهنها منه انفسخت الاجارة او رهن الآجر الدار المستأجرة

وقبضه المرتهن انفسخت الاجارة وصار رهناً. اباح الراهن
للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن. وفي القنية معزياً
الى ظهير الدين المرغيناني رهن في الشتاء ضيعة تشتمل
على اشجار مثمرة واباح له اكل الثمار فلما اينع في الصيف
اكلها بناء على تلك الاباحة لاشئ عليه ولا تسقط من دينه
شئ. باع. الراهن. الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ
الاول. ولتوضيحه في جامع الفصولين باع الرهن راهنه
بلا اذن مرتهنه ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن
وتنقض البيع الاول وكذا الموجر لو باع المستاجر من رجل
بلا اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر
وهو نقض بالبيع الاول وكذا في البيع الجائز المعروف
بيع الوفاء اذا باعه البايع من رجل باتاً بلا اذن المستاجر
ثم باعه من المشتري بيعا باتا نفذ البيع الثاني وبطل
الاول وهذا لان الاول موقوف والثاني بات فيبطله
كذا افتى صاحب المحيط وقال غيره من المتاخرين ينفذ البيع
الاول وبه افتى خ وقال واحد من الثقة رأيت رواية
انه ينفذ البيع الاول لا الثاني انتهى. يكره للمرتهن الانتفاع
بالرهن بلا اذن الراهن. وفي المحيط وليس للمرتهن ان
ينتفع بالمرهون الا باذن الراهن خلافاً لبعض الناس

لان الثابت له حق الامساك والاحتباس دون الانتفاع
والارتفاق وكذلك ليس للراهن ان ينتفع به بغير اذن المرتهن
خلافاً للشافعي لان المقصود من الرهن الاستيثاق وذلك
بان يضجر الراهن بحبس الرهن فيتسارع الى قضاء الدين
ولا يتحقق ذلك لم يصر مجبوراً عن الانتفاع انتهى. واذا اذن
له في السكنى فلا رجوع له بالاجرة. وفي الخانية فان اذن
المرتهن الراهن ان يزرع الارض المرهونة فزرع او سكن
الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان
يسترد الرهن فيعود رهناً وما دام في يد الراهن لا يكون
في ضمان المرتهن. رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع
لا جبر. صورته دفع اليه رهنا ليدفع له ثماني مائة دينار فدفع
له ثلثمائة وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر كذا
في القنية وفي الولوالجية ولو باعه متاعاً الى اجل على ان
يعطيه رهناً بالثمن لم يجبر المشتري على دفع الرهن لان وعد
الرهن لا يكون اقوى من حقيقة الرهن ولو عقد الرهن
لا يجبر على التسليم فاذا وعد اولى والبايع بالخيار في استرداد
المبيع لانه انما رضي بثمن موثق بالرهن فاذا فات هذا
الوصف ثبت له الخيار وان كان المبيع قد استهلك اخذ ثمنه
حالاً الا ان يعطيه الرهن لانه ان تعذر الفسخ لم يتعذر ايفاء

الثمن حالا فيطالبه به او يعطيه الرهن. لا يبيع القاضي الرهن
بغيبة الراهن المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار
الذي به رهنه وليس فيه دين. ليس بمضمون في الاصح
اي لا يكون مضموناً على اصح الروايتين وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد يعطيه المرتهن ما شاء، وعن محمد لا يستحسن
اقل من درهم وعن ابي يوسف في رواية اذا ضاع فعليه
قيمته كذا في القنية وفي المحيط نقلا عن المنتقى ولو رهنه
رهناً على ان يقرضه ولم يسم القرض قال يعطيه المرتهن
ما شاء، فان قال اعطيك فلسا قال محمد رح لا استحسن
اقل من درهم لانه مقبوض على سوم الرهن ولا تسمية في
القرض فلا يمكن اعتبار قيمته اذ لا تقدير في القرض فيعطيه
ما شاء، لان الابهام جاء من قبله ولا يصدق في اقل من درهم
لان العادة لم تجر في الاستقراض اقل من درهم وهذه مذكورة
في عيون المسائل لابي الليث ايضاً وذكر المعلى عن ابي يوسف
لو قال الرجل اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض
فاخذ الرهن فضاع ولم يقرضه قال عليه قيمة الرهن ولو
رهن ثوباً فقال امسكه بعشرين درهما فهلك الثوب عند
المرتهن قبل ان يعطيه شيئاً فعليه قيمته وهو الثوب الا
ان يجاوز قيمته عشرين لان الرهن مضمون باقل من قيمته

ومن الرهن

الوارث اذا عرف الرهن

ومن الرهن انتهى الاجل في الرهن يفسده. اي الرهن لان حكمه
حبس مستدام وفي الدين لا كذا في القنية. الوارث اذا عرف
الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك
القول للمنكر. اي الرهن مع اليمين. مثلا لو قال لم ارهنه كان
القول قوله كذا في شرح الاقطع. وكذا القول للمنكر اذا اختلفا
في تعيين الرهن. فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن
بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن في تعيينه
لانه القابض كذا في التسهيل ولو قال المرتهن رهنتني هذين
الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول
قول الراهن والبينة بينة المرتهن كذا في التاتارخانية
و. كذا اذا اختلفا في مقدار ما رهن به. صورته رجل عليه
الف فرهن عند الطالب مالاً ثم اختلفا فقال الراهن
كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول
الراهن لانه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن
يدعي الرهن بالف والمرتهن يدعي بخمسمائة والرهن قائم
يساوي الفاً تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف
كان القول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين
كذا في الخانية وفيها رجل رهن عند انسان شيئاً ثم اختلفا
فقال الراهن هلك الرهن في يد المرتهن وقال المرتهن انت

اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل

لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه

قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن
مع يمينه والبينة ايضا بينته ولو قال المرتهن هلك الرهن
عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة
بينة الراهن • اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل
الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن
صورته ولو ان العدل باع الرهن في حياته وتصادقوا
على بيعه الا ان الراهن يقول باعه بمائة والدين
وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك
فقال المرتهن لا بل باعه بخمسين كان القول قول
المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن كذا في الظهيرية
كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه • فالقول للمرتهن
والبينة للراهن صورته في شرح الطحاوي لو اختلفا
في قيمة الرهن بعد الهلاك فقال الراهن كان في قيمة
الرهن وفاء الدين فسقط جميع الدين بهلاكه وقال المرتهن
كانت قيمته مثل نصف الدين فالقول للمرتهن • ولو مات
الرهن في يد عدل • ثم اختلفا فقال المرتهن قد مات الرهن
وقال الراهن لم يمت • فالقول للراهن ولو كان رهنا
بمثل الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه
باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن

بالنسبة الى المرتهن لا العدل لما جازت الكفالة به جاز الرهن به
الا في درك المبيع • فانه • تجوز الكفالة به دون الرهن • وتفسير الرهن
بالدرك ان يبيع رجل سلعة وقبض ثمنها من المشتري وسلمها
اليه وخاف المشتري الاستحقاق واخذ بالثمن من البايع رهنا
قبل الدرك فالرهن باطل حتى لا يملك المشتري حبس الرهن سواء وجد
الدرك بعد ذلك او لم يوجد ولو هلك الرهن عنده كان امانة وكذا
لو رهن عبد رجل شيئا بما ذاب له على فلان فالرهن باطل ولو هلك عنده
المرتهن هلك امانة واعلم ان الرهن بالدرك باطل و يصح الكفالة
بالدرك والفرق ان الرهن شروع للاستيفاء ولا استيفاء قبل
الوجوب وضمان الدرك هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع
فلا يجب قبل الاستحقاق فلا يصح مضافا الى حال وجود الدين
لان الاستيفاء معاوضة فلا يحتمل الاضافة بخلاف الكفالة فانها
لالتزام المطالبة دون اصل الدين والتزام الافعال يقبل الاضافة
الى المستقبل وكذلك الرهن بما ذاب له على فلان باطل والكفالة
به جائزة ثم اعلم انه يحتاج الى الفرق بين الرهن بالدرك
والذي قبله وبين الرهن بالدين الموعود وهو ان يقول
رهنتك هذا لتقرضني الف درهم وهلك في يد المرتهن
حيث يهلك بما سمي من المال بمقابلته ووجه ذلك ان
الدين الموعود جعل ثمة كالموجود لان الغالب عدم خلف

شرح تلخيص الجامع الكبير للغجدواني

الوعد بخلاف الدرك او الذوب فانه لا يكون موجودا غالبا
فلا يكون الدين هنا موجودا لا تحقيقا ولا تقديرا كذا في شرح
تلخيص الجامع الكبير للامام الغجدواني **كتاب الجنايات**
جمع جناية وهي كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس او غيرها.
العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا عفا بعض
الاوليا او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا
وتتحمل العاقلة كما في شرح المجمع. لان الحق مشترك بين
الورثة فلكل منهم العفو عن نصيبه والصلح عنه كغيره من الحقوق
والقصاص لا يتجزى فالعفو والصلح مسقط لجزء منه فيسقط الكل
ضرورة عدم التجزي واذا سقط القصاص في نصيب غير العافي
انقلب حقه مالا لئلا يسقط لا الى عوض ولم يجب على القاتل
لعدم التزامه فوجب على العاقلة لانه مال واجب بغير قصد من القاتل
فصار كالخطا وليس للعافي شئ لسقوط حقه لعفوه. صلح الاولياء
وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية لا حق المقتول
كذا في المنية. ما نصه العفو عن القصاص يبرء عن القصاص
والدية لا عن ظلمه انتهى وفي الفتاوى الظهيرية الوارث اذا
عفا عن القاتل هل يبرء فيما بينه وبين ربه تعالى قيل هو بمنزلة الدين
على رجل لرجل فمات الطالب وابرأه الورثة فانه يبرء فيما بقي
اما عن ظلمه المتقدم فلا يبرء فكذا القاتل لا يبرء من ظلمه وعدوانه

ويبرء عن القصاص. الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح
يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا اذا مات
المعزر. لان الحد والتعزير يجب على القاضي اقامته اذ هو مامور به
والواجب لا يجامع الضمان ولان فعله بامر الشرع فيكون منسوبا
الى الآمر فكانه اماته حتف انفه فلا يضمن. وكذا اذا سرى الفصد
الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد. وكذا اذا تترس
الكفار بالمسلمين فرماهم وقصد به الكفار فلا ضمان لان في ذلك
كبتا او غيظا لكفار وهو المقصود فقد صح ان النبي عليه الصلوة والسلام
حاصر اهل الطائف فرماهم بالمنجنيق وكان فيهم المسلمون ولان
بلادهم لا تخلو عن المسلمين الاسرى والتجار والاطفال فلو امتنع القتال
باعتبار ذلك لامتنع اصلا ولا يقصد في الرمي المسلمين تحرزا عن قتلهم
بقدر الامكان كذا في شرح المختار. ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه
فمات ضمن الدية لانه مباح فيتقيد. بشرط السلامة. وضمن الزوج
لو عزر زوجته. لترك الزينة والاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك
الصلوة والغسل والخروج من البيت. فماتت. لانه باشر على وجه التعدي
لان ضربها لمنفعة نفسه وفيه اشارة الى انه يجوز له ان يضربها لهذه
الاشياء والا فالضمان واجب عند التلف وان ضربها لغير هذه الاشياء
ذكر في المحيط وفي شرح المختار انه يجوز له ان يضربها على ترك الزينة
وعدا شيئا مما ذكر هنا ولم يذكرا فيه ترك الصلوة وعللا لجواز الضرب

بانه يجب عليها طاعته وطاعة الله تعالى فيعذر على المخالفة وذكر
في النهاية انما يضربها لمنفعة تعود اليه لا لمنفعة تعود الى المرأة
الا ترى انه ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وله ان يضرب
ولده على ترك الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام مروا صبيانكم
اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا • ومنه اي من المباح
المرور في الطريق ولهذا قال مقيد بها • اي بالسلامة • ومنه
اي ومن المباح ايضا • ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي
يعني الاب او الام اذا ضرب الابن في ادب او الوصي ضرب
اليتيم فمات يضمنه عند ابي حنيفة رحمه الله وان ضربه المعلم
ان كان بغير اذنهم فهو ضامن وان كان باذنهم فلا ضمان عليه
كما سيأتي لان الاب والوصي ماذونان في التاديب بشرط
السلامة لانهما يملكان التصرف في نفسه وماله اذا كان خيرا
لليتيم اما المعلم انما ادبه باذنهم والاذن منهم وجد مطلقا لا مقيدا
كذا في الولوالجية • ومن الاول • اي الواجب • ضرب الاب او الوصي
او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان • والحاصل • فضرب التاديب
مقيد • بشرط السلامة • لكونه مباحا • واما ضرب • التعليم فلا
يقيد • لكونه واجبا • على هؤلاء • ومحله • اي محل عدم الضمان •
في الضرب المعتاد واما غيره • اي المعتاد • فوجب للضمان في الكل •
اي في التاديب وغيره • وخرج عن الاصل الثاني • وهو المباح

ما اذا وطئ • الرجل زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه
اي لا يجب عليه شئ عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • مع كونه مباحا
ولم يقيداه بشرط السلامة • لكون الوطئ اخذ موجبه وهو المهر
فلم يجب به آخر • يعني انما لا يجب هناك الضمان لان ضمان
المهر قد وجب في ابتداء ذلك الفعل فلو وجب الدية بموتها كان
فيه ايجاب ضمانين بمقابلة مضمون واحد وهو منافع البضع
وذلك لا يجوز كذا في المحيط • وتمامه في التعزير من الزيلعي • وعبارته
هكذا وروي عن ابي يوسف رحمه ان القاضي اذا لم يزد في التعزير على مائة
فان زاد على مائة فمات يجب نصف الدية على بيت المال لان ما زاد
على المائة غير ماذون فيه فحصل القتل بفعل ماذون فيه وبفعل غير
ماذون فيه فينصف ويثبت التعزير بالشهادة على الشهادة ويصح
العفو عنه انتهى الجنايتان على شخص واحد في النفس فيما دونها
لا يتداخلان الا اذا كانا خطائين ولم يتخللهما برء فيجب دية واحدة
ذكره الزيلعي • ما نصه ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين لو عمدين
او مختلفين او خطائين تخلل بينهما برء لا في خطائين لم يتخلل بينهما
برء فيجب دية واحدة كمن ضربه مائة سوط فبرء من تسعين ومات
من عشرة معناه اذا قطع يده ثم قتله يجب عليه موجب القتل وموجب
القطع اذا كانا عمدين او احدهما عمدا والآخر خطأ او كانا خطائين
وتخلل بينهما برء لا في خاطئين لم يتخلل بينهما برء فيجب فيه دية واحدة

الجنايتان على شخص واحد في النفس

فحاصله ان الكل لا يتداخل الا في خطئين فانهما يتداخلان فيجب
فيهما دية واحدة اذا لم يتخلل بينهما بر، وان تخلل بينهما بر لا
يتداخلان انتهى• وادلة هذه المسائل مذكورة في جنايات الزيلعي
فليراجع ثمة• القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث
فلو قتل العبد مولاه عمدا• وله ابنان فعفا احدهما عن الدم•
سقط القصاص فهو عبد على حاله بينهما• ولا شيء لغير العافي عند
الامام• وعند محمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه يقال للعافي
اما ان تدفع الى الذي لم يعف ربع العبد من نصيبك او افده
بربع الدية بخلاف ما اذا كان مكان العبد مدبرا وام ولد وباقي
المسئلة بحالها حيث ينقلب نصيب الآخر مالا كذا في التاتارخانية
وصح عفو المجروح• وفي الجوهرة قال الكرخي اذا عفا المجروح ثم
مات والقياس ان لا يصح عفوه لان القصاص يثبت ابتداء للوارث
لولا ذلك لم يثبت لهم بعد الموت فكانه ابرأ من حق غيره والاستحسان
يجوز عفوه لان الحق له وانما يقوم الوارث مقامه في استيفائه
فاذا اسقطه جاز ويكون من جميع المال لانه حق ليس بمال
كالطلاق• ويقضي ديونه منه• اي من القصاص لو انقلب مالا
وهو موروث على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال•
وفي البزازية والقصاص حق الورثة عنده وعندهما حق الميت
ثم ينتقل اليهم ويقضي ديون الميت من الدية وبدل الصلح

وفي التجريد القصاص مستحق لمن يستحق ماله على فرائض الله تعالى
ويدخل فيه الزوج والزوجة وليس لبعضهم ان يقتص دون البعض
اذا كانوا كبارا وليس لهم ان يوكلوا باستيفاء القصاص ولو كان
بين رجلين فعفا احدهما وقتل الآخر يجب نصف الدية في ماله في
ثلث سنين ولو قتله الآخر ولم يعلم او علم لا قود عليه عند اصحابنا
الثلثة كذا في الخلاصة• الاعتبار في ضمان النفس لعدد
الجناة• بضم الجيم جمع الجاني• لا لعدد الجنايات وعليه فرع الولوالجي
في الاجارة لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر
سوطا• فمات من ذلك• رفع عنه ما نقصته العشرة• الاسواط
وضمن ما نقصه السوط• الاخير فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط
ونصف• ما بقي من قيمته• اما رفع ما نقصته العشرة الاسواط
لان في هذا الضرب عامل للمولى لانه ضرب بامره فانتقل الفعل الى
المولى واما ضمان ما نقصه السوط الاخير لانه متعدي في هذا الضرب
واما مضروبا بعشرة اسواط لان الضرب الحادي عشر صادفه وهو
منقوص بضرب عشرة اسواط واما وجوب نصف ما بقي من قيمته لان
العبرة في ضمان النفس لعدد الجناة لا لعدد الجنايات والجناة هنا
اثنان معنى المولى بضرب عشرة وهو بضرب سوط• دية القتل
خطا او شبه عمد على العاقلة• يجب ان يعلم بان عاقلة الرجل
اهل ديوانه عندنا اذا كان القاتل من اهل الديوان فان كان

غازيا فله ديوان يرتزق منه فعاقلته من كان في ديوان من الغزاة وان كان كاتبا وله ديوان يرتزق منه فعاقلته من كان في ديوان الكتاب
وفي الصغرى وكذا عاقلة اهل صناعة ان كانوا يتناصرون بها
وفي الكافي العاقلة الذين يعقلون اي يؤدون الدية وتسمى الدية عقلا
ومعقلا والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ
من عطياتهم في ثلاث سنين واهل الديوان اهل الرايات وهم الجيش
الذين كتب اساميهم في الديوان وهذا عندنا وقال الشافعي الدية
على اهل العشيرة فان لم يكن له ديوان فعاقلته انصاره ان كان
نصره بالمحال في الزمن ويحمل عليهم وان كان من القرية ونصرته باهل القرية
يحمل عليهم وان كان لا ينتصر بعضهم ببعض فعاقلته عشيرته من قبل
ابيه وان لم يمكنهم التحمل يضم اليهم اقرب القبائل من النسب ثم وثم
الى ان يكفي وقد كانت الدية على عشيرة الرجل في عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وزمن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وصدر من خلافة عمر رضي الله تعالى عنه
ثم دون الدواوين وجند الجنود وفرض لهم العطية في بيت المال وجعل الدية
على اهل الديوان في اعطيتهم وكان ذلك بمحضر من المهاجرين والانصار
ولم ينكر عليه احد كذا في التاتارخانية • الا اذا ثبت • القتل باقراره او كان
القتل في دار الحرب • فحينئذ تجب الدية في ماله باعترافه وتعذر ايجابها على
العاقلة فتجب عليه في ثلث سنين لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال لا تعقل
العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا الا ان يصدقوه فلم فهم لانا

اسقطنا عنهم التحمل للتهمة فاذا صدقوه زالت التهمة فلم فهم كذا في شرح
الاقطع ثم اعلم ان الدية المغلظة في شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في
الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم تتغلظ والدية في الخطأ مائة
من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون ابن لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن الذهب الف دينار ومن الورق عشرة
الاف درهم ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة
كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء • الكلام في دار الحرب لا يوجب
عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله • ثمة • هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز
لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجية • وقد تقدم تفصيل هذه
المسئلة في الاجارة فلا تجب علينا الاعادة • لا تجب على المكره • بكسر الراء
دية المكره • بالفتح • على القتل • متعلق بالمكره • اذا قتله الاخر دفعا عن
نفسه • وفي شرح المختار فان اكره بالقتل على القتل لم يفعل ويصبر حتى
يقتل فان قتل اثم لقيام الحرمة والقصاص على المكره لان القاتل آلة
له فيما يصلح ان يكون آلة وهو القتل ولا يصلح ان يكون آلة له في الاثم لانه
بالجناية على الدين وانه حرام فلا يباح الا من جهة صاحب الحق وقال
ابو يوسف لا قصاص على واحد منهما لان القصاص حق يندرئ بالشبهات

وقد تحقق الشبهة في كل واحد منهما اما المكره فهو محمول عليه واما المكره فلعدم
المباشرة وقال زفر رحمه الله تجب على المكره لان المباشرة موجبة للقتل ولهذا
تعلق به الاثم ولهما ما تقدم انه آلة فيما يصلح والقتل يصلح بان يلقيه
وصار كمن اكره مجوسياً على ذبح شاة مسلم فالفعل ينتقل الى المكره في
الاتلاف حتى تجب عليه الضمان ولا ينتقل الحكم حتى لا تحل اكلها • لكل
احد التعرض على من شرع • اي اخرج • جناحاً • اي جانباً • في الطريق • يعني
من لجوج الطريق العامة روشنا او ميزابا او كنيفاً او دكانا فلكل احد
التعرض عليه لان المرور في الطريق العام حق مشترك بين جميع الناس
بانفسهم ودوابهم كما في الملك المشترك اذا بنى فيه احدهم شيئاً كان
لكل واحد منهم نقضه كذا هذا • ولا يأثمون بالسكوت عنه • لانه لا تجب
عليهم ولهم اسقاط حقهم في ذلك • يضمن المباشر وان لم يكن متعدياً فيضمن
الحداد اذا طرق الحديد ففقأ عينا • وفي فتاوى الفضلي حداد يضرب
على حديد محماة فانتزعت شرارة من ضربه فوقعت على انسان نائم في الطريق
فاحرقه ضمن الحداد كذا ذكره هنا وتمامه ما ذكر في واقعات الناطفي حداد اتخذ
في حانوته كيرا يعمل به الحانوت الى جانب الطريق لعامة المسلمين
فاوقد الحداد في كيره نارا على حديدة له ثم اخرجها فوضعها على سندانه
وضرب عليها بما تضرب المحماة فطار منها ما يطير من الحديدة المحماة
حتى خرج من الحانوت وقتل رجلا او فقأ عينه او احرق ثوبه او قتل
دابته فالحداد ضامن ودية القتل والعين على عاقلة الحداد وقيمة

ضمان الحداد

الثوب والدابة في مال الحداد ولو لم يدق الحداد ولكن احتملت الريح
بعض النار عن كيره او عن الحديدة المحماة فاخرجته الى الطريق حتى قتلت
انسانا او احرقت ثوبه او قتلت دابته فهذا هدر وليس بمضمون كذا
في التاتارخانية • والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره
وفي اليتيمة سألت والدي عن القصار يدق الثياب في حانوته فانهدم
حانوت جاره هل يضمن فقال يضمن لانه مباشر • لا اعتبار برضاء اهل
المحلة في السكة النافذة • ولو بنى رجل في طريق او سوق باذن السلطان
او حفر لم يضمن لان البناء باذن السلطان بمنزلة البناء باذن المالك
لان السلطان بمنزلة المالك في طريق العامة وسوق العامة لان
لان التدبير وعمارتها الى السلطان كذا في الولوالجية • حفر بئراً
في برية في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها • وفي الظهيرية ولو حفر
بئرا في فلاة من الارض فلا ضمان على الحافر لان الفلاة موضع مباح
فلا يكون لحفر عدوانا ولو حفر بئرا في الطريق فتردى فيها انسان فقال
الحافر هو القى نفسه فيها وقال ولي الواقع لا بل وقع فيها فالقول
قول الحافر في قول ابي يوسف الاخر هو قول محمد رح • قطع الحجام لحما من
عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية مذهب الاصوليين
ان الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود وفي مذهب الفقهاء
الفروع • حيث قالوا • القصاص كالحدود الا في خمس • مواضع
بل في سبع مواضع • ذكرناها في قاعدة الحدود تندرئ بالشبهات • وهي

لا اعتبار برضاء اهل المحلة في السكة النافذة

القصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره

قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق

القصاص كالحدود الا في خمس

القاعدة السادسة حيث قال وكتبت في الفوايد ان القصاص كالحدود
الا في سبع مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود
كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص موروث
الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص
الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد
القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود
كما في الهداية من مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز
في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى
بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى انتهى • عفو الولي عن القاتل
افضل من القصاص وكذا عفو المجروح • وفي الكبرى ذكر الكرخي في
مختصره ان العفو عن القاتل افضل عندي من قتله لقوله عز وجل فمن تصدق
به فهو كفارة له واختلف اهل العلم في تأويله قال قوم هو كفارة للقاتل
وقال الاخرون هو كفارة للعافي وهو اولى التأويلين عندي كذا في
الظهيرية • وعفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن قتله الميت
كالوارث اذا ابرأ المديون برئ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله • وقد تقدمت
هذه المسئلة في اوايل هذا الكتاب معزيا الى الظهيرية • اذا قال
المجروح قتلني فلان ومات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث
ان فلانا آخر قتله لان هذا حق المورث وقد اكذب البينة بقوله
قتلني فلان بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه

ان فلانا آخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة • لانه يجوز ان يجرحه آخر بعدما
جرحه فلان فلا تناقض وفي الولوالجية ولو قال المجروح لم يجرحني فلان لم يقبل بينة
وارثه عليه لان الوارث يدعي الحق للميت اولا ثم ينتقل اليه بالارث
والمورث لو كان حيا لا يقبل دعواه لانه متناقض فكذا لا يصح دعوى
من يدعي له • يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما
في البزازية • وفي الجوهرة وقالوا في الوارث اذا عفا عن الجارح قبل
موت المجروح القياس ان لا يصح عفوه لانه عفا عن حق غيره الا ترى ان المجروح
لو عفا في هذه الحالة جاز وانما يثبت للوارث الحق بعد موته فاذا عفا
قبل ثبوت حقه لم يجز والاستحسان ان يجوز عفوه لان الحق يثبت للورثة
عند الجرح لولا ذلك لم يثبت لهم عند الموت فاذا ابرأ عنه عند ثبوت سبب
الموت وهو الجراحة جاز • الحدود تدرء بالشبهات ولا تثبت معها اي
مع الشبهة لقوله عليه الصلوة والسلام • ادرؤا الحدود بالشبهات
الا في الترجمة فانها • اي الترجمة • تدخل في الحدود مع ان فيها شبهة
كما في شرح ادب القضاء • ما نصه قال واذا قدم القاضي رجل اعجمي والقاضي
لا يفهم كلامه فانه يترجم عنه رجل ثقة وتقبل ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يجوز الا ان يترجم له رجلان عدلان او رجل وامرأتان والخلاف
في الترجمة على قياس الخلاف في التزكية ثم علل محمد في الكتاب في اشتراط العدد
فقال لان هذه بمنزلة الشهادة لانه يقوم بذلك الامر لم تقبل شهادته لان
القاضي اذا لم يعلم ما يتكلم به الخصم فكانه لم يسمعه ثم قول المترجم يقبل

فی الحدود وغیرها فان قیل وجب ان لا یقبل لان عبارة المترجم
بدل عن عبارة الاعجمی والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى لا تثبت
بالشهادة علی الشهادة وکتاب القاضی الی القاضی قیل له
کلام المترجم لیس ببدل عن کلام الاعجمی لکن القاضی لا یعرف
لسانه ولا یقف علیه وهذا الرجل المترجم یعرفه ویقف
علیه فکانت عبارته کعبارة ذلک الرجل لا بطریق البدل
لکن لا یصار الی الترجمة عند العجز عن معرفة کلامه کالشهادة
یصار الیها عند عدم الاقرار فان القاضی یقبل قول الشاهد
بدل اقرار المدعی علیه یعنی انه هل تقر بهذا او تجحد وتثبت
الشهادة ببدل عن الاقرار هذا هو الکلام فی الاعجمی اما الاخرس
فان الاخرس اذا خوصم الی القاضی فاشار عنده یعنی عند
القاضی باشارة باقرار بطلاق او غیره فان کانت تلک
الاشارة معلومة معروفة منه بحرمة انفذ ذلک یعنی القاضی
ینفذ ذلک علیه ویجعله کالعبارة وهذا استحسان والقیاس
ان لا ینفذ علی الاخرس شیء من الحکم باشارته وهو قول
بعض العلماء وجه القیاس ان علم القاضی لا یحیط باشارته
لانه ربما یشیر بشیء فیتعرف القاضی من ذلک خلاف مراده
فلا یصح القضاء باشارته ولهذا لم یصح فی الحدود
فی باب الزنا وفی باب الشهادة وجه الاستحسان انا لو لم

لو لم نقبل اشارته ولم نجعلها کالعبارة ادى الی ان
یموت جوعا لانه اذا لم یبایع ولا یعامل یضطر فیؤدی الی
اتلافه لکن هذا اذا عرف القاضی اشارته فان لم یعرف
فینبغی ان یحضر من یعرف اشارته کاخوانه واصدقائه
وجیرانه فیحضر منهم من یعرف اشارته حتی یقول بین یدی
القاضی اراد بهذه الاشارة کذا وکذا وبهذه کذا ویفسر
ذلک ویترجم له حتی یحیط علم القاضی بذلک وینبغی ان
یکون عدلا مقبول القول لان الفاسق لا قول له وهذا
بخلاف حد الزنی لان الشرط فی ایجاب حد الزنا الاقرار
بلفظ الزنی ولا یتصور ان یشیر الاخرس الی شیء لم یوجد
منه لفظ الزنا وبخلاف الشهادة لان لفظ الشهادة
شرط فی باب الشهادة ولا یتصور ان یشیر الاخرس
علی وجه یوجد منه لفظ الشهادة فلا تقبل منه الشهادة
والاقرار بالزنی اما سائر التصرفات فلا یعتبر اللفظ اذا
اشار الی شیء اشارة مفهومة معهودة منه یقبل
ذلک منه ویبنی علیه الحکم انتهی والله اعلم

کتاب الوصایا

وهی جمع وصیة والوصیة طلب فعل
یفعله الموصی له بعد غیبة الموصی او بعد موته مما یرجع
الی مصالحه کقضاء دیونه والقیام بحوائجه ومصالح ورثته

من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك يقال فلان سافر
فاوصى بكذا وفلان مات واوصى بكذا والاستيصاء
قبول الوصية يقال فلان استوصى من فلان اذا قبل
وصيته وقال عليه الصلوة والسلام استوصوا بالنساء
خيرا فانهن عوان عندكم اى اقبلوا وصيتي فيهن فانهن
اسرى عند وهى قضية مشروعة وقربة مندوبة دل
على ذلك الكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب
فقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين وهذا دليل
شرعيتها والسنة ما روى ان سعيد بن ابى وقاص مرض
بمكة فعاده النبى صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فقال يا رسول الله
انى لا اخلف الا بنتا افاوصى بجميع مالى فقال لا قال
افاوصى بثلثى مالى قال لا فبنصفه قال لا فبثلثه قال الثلث
والثلث كثير لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم
بحالة يتكففون اى يسألون الناس كفايتهم وقال
عليه الصلوة والسلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم
فى آخر اعماركم زيادة فى اعمالكم تضعوه حيث شئتم
وفى رواية حيث احببتم وهذا يدل على شرعيتها واما
الاجماع فان الائمة المهديين والسلف الصالح اوصوا
وعليه الامة الى يومنا هذا كذا فى شرح المختار. لا يجوز للوصى

بيع عقار اليتيم عند المتقدمين. وفى خانية والظهيرية قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى ما ذكر فى الكتاب من بيع العقار
ذلك جواب السلف اما على قول المتأخرين بيع العقار
لا يجوز الا فى مواضع التى سيجئ ذكرها ومن هذا النقل
يعلم جواز بيع عقار اليتيم عند المتقدمين لا عدم الجواز
كما ذكره المص فليتامل. ومنعه المتأخرون ايضا الا فى ثلث
مواضع فانهم يجوزون فيها. كما ذكره الزيلعى. الاول منها
اذا بيع بضعف قيمته و. الثانى. اذا احتاج اليتيم الى النفقة
ولا مال له سواه و. الثالث. اذا كان على الميت دين لا وفاء
له الا منه. قال الصدر الشهيد وبه يفتى. وزدت اربعة
فصار المستثنى بها. سبعة ثلاثة من الظهيرية. الاول
فيما اذا كان فى التركة وصية مرسلة. اى مطلقة الوصية
نوعان مرسلة ومقيدة فالمرسلة ان يوصى بثلث ماله
او ربع ماله فصاحبها بمنزلة واحد من الورثة حتى يزاد
حقه بزيادة المال وينتقص بانتقاصه كحق الورثة
والوصية المقيدة ان يوصى بثلث دراهمه او دنانيره
او بثلث غنمه او بثلث دينه او بعين من اعيان ماله
وحكمها ان يكون حقه مقدما على حق الورثة وعلى الوصية
المرسلة ولو هلك شئ منها قبل القسمة يصرف الهلاك الى حق

حتى لو كانت الوصية تخرج من ثلث مال الميت يعطى للموصى له
وهذا لا يزاحمه ولا ينتقص بزيادة المال ونقصانه كذا
في الوجيز السرخسي. لا نفاد لها الآمنه. اي من العقار
يعني يحتاج في انفاذها الى ثمنه. و. الثانية. فيما اذا كانت
غلاته. وارتفاعاته. لا تزيد على مؤنته. يعني فيما يكون
بيع العقار خيراً للميت. و. الثالثة. فيما اذا كان حانوتاً
او داراً يخشى عليه النقصان. والتداعي الى الخراب فحينئذ يملك
البيع. انتهى. وقضية الحانوت والدار قريب من عدم كفاية
الغلة لمؤنته لان الترميم ايضاً من المؤنة فيمكن ان يعد
شيئاً واحداً فان وقعت الحاجة الى الصغير الى اداء واجب
فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار
لان العروض عرضة للتعويض وان كانت الحاجة لا يندفع بما
سوى العقار ثم يبيعه بمثل القيمة او بغبن يسير هذا اذا كانت
الورثة صغاراً فان كانوا كباراً وهم حضور لا يجوز بيع الوصي
شيئاً من التركة الا بامرهم وان كان الكبار اغنياء لا يجوز
بيع الوصي للعقار ويجوز بيع ما عداه ويجوز اجازة الكل
الا ان يكون العقار بحال يخاف عليه الهلاك لو لم يبع فحينئذ
يصير العقار بمنزلة العروض وان كان الورثة كباراً كلهم
غير ان واحداً منهم غايب والباقين حضور فان الوصي يملك

بيع نصيب الغايب مما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل
فاذا جاز بيعه في نصيب الغايب عند الكل جاز بيعه في نصيب
الحاضر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه رحمهما الله
لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين
فان كان فيها دين يستغرق التركة فللوصي ان يبيع جميع
التركة للدين عروضاً كانت او عقاراً فان كان الدين غير
مستغرق يملك الموصى البيع بقدر الدين عند الكل كذا في الظهيرية
و الرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في متغلب وخاف
الوصي عليه فله بيعه انتهى وعبارة الخانية متغلب استولى
على ضياع اليتيم فاسترده الوصي من المتغلب لم يكن للوصي
بينة على ذلك ويخاف ان يأخذه المتغلب بعد ذلك ويتمسك
بما كان له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفاً من المتغلب
قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه. وفي المجمع
ويضم القاضي الى العاجز من يعينه. رعاية لحق الموصي وحق
الورثة لانه اذا ضم آخر اليه فقد كمل النظر به لصيانته وبعض
كفايته فيتم بانضمام الآخر اليه. فان شكى اليه ذلك لا يجيبه
حتى يتحقق انتهى. فان ظهر عجزه اصلاً استبدل به وان شكى
منه الورثة لا يعزله حتى يظهر به خيانة هذه الجملة زوايد
فالمسئلة الاولى اذا شكى الوصي الى القاضي بعجزه عن

ونضم القاضي الى العاجز من يعينه

عن القيام بالوصية لا يجيبه الى الشكاية ولا يضم اليه آخر حتى
يتحقق عجزه فقد يكذب الشاكي ليخفف على نفسه. والثانية
اذا ظهر للقاضي عجز الوصي عن القيام بالوصية اصلا استبدل
به غيره رعاية للنظر من الجانبين ومعنى قولنا اصلا انه اذا
كان قادرا على التصرف امينا فيه ليس للقاضي ان يخرجه لانه
لو اختار غيره كان دونه كيف ما كان لانه هو مختار الميت
ومرضيه فابقاؤه اولى لانه تقدم على اب الميت مع وفور
شفقته فاولى ان تقدم على الاجنبي. الثالثة اذا شكى الورثة
او بعضهم لم يعزله حتى يظهر منه خيانة لانه استفاد هذه
الولاية من الميت فاذا ظهرت خيانته فالميت لم يستخلفه الا
لامانته فاذا فاتت ولا قدرة لمن استخلفه على ايجابه ينوب
القاضي منابه في الايصاء الى امين كانه لم يكن له وصي
وفيه اي في المجمع ايضا. وبيع الوصي من اليتيم او شراؤه
لنفسه وفيه نفع للصبي جائز انتهى. قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا اشترى الوصي عينا من مال الصبي لنفسه او باعه شيئا من ماله وفي ذلك
نفع ظاهر للصبي فهو ان يشتري عقاره بضعف قيمته ويعوضه
بقيمتها وبضعف قيمتها وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد
لا يجوز ذلك وروي عن ابي يوسف رجوعه الى قول ابي حنيفة
لهما ان الاصل ان لا يتولى الواحد طرفي العقد وخص

الاب

الاب عن ذلك لاختصاصه بكمال الرأي ووفور الشفقة واعتبارا
بوكيل الاب. ولهما ان الوصي مأمور كالوكيل ولابي حنيفة رحمه الله ان الوصي
قائم مقام الاب لانه خليفة على ولده الا ان الاب لما اختص
بكمال الشفقة التي تمنعه من ايثار نفسه على ولده اطلق
له التصرف في ماله اذا لم يتضمن تصرفه الاضرار به واما الوصي
فانه مع قيامه مقامه يفارقه في كمال الشفقة فاطلق له التصرف
بشرط ظهور النفع كما بيناه. واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف
في البيع وفي الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان
في العشرة نقصان وزيادة وتمامه في وصايا الخانية. ما نصه فسر
شمس الائمة السرخسي الخيرية فقال اذا اشترى الوصي مال
اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم وقال
بعضهم ان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية
يكون خيرا لليتيم فان اشترى لنفسه من مال اليتيم ما يساوي ثمانية
بعشرة يكون خيرا لليتيم وهنا ثلث مسائل احدها هذه
والثانية الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه
او باع ماله من ولده الصغير ان كان شرا للولد لا يجوز
وان لم يكن شرا للولد جاز ولا يشترط ان يكون
خيرا للولد والثالثة الوكيل بالبيع او بالشراء
اذا اشترى لنفسه مال الموكل او باع مال نفسه

للموكل لايجوز عندهم جميعا سواء كان خيرا اوشرا
للموكل او للوكيل انتهى • وقسمة الوصي مالا مشتركا بينه
وبين الصغير تجوز ان كان فيها نفع ظاهر للصغير • عند الامام
خلافا لمحمد رحمه كذا في قسمة القنية • وقسمة الاب
يجوز وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة وفي الجامع
الكبير ورثة صغار وكبار واحد الكبار وصي فارادوا
قسمة التركة فالوصي يجعل نصيبه مع انصباء الصغار
ويقسم بين الكبار وبينهم ثم يبيع نصيبه من اجنبي
ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي
فيتحقق القسمة بين الكل قال رضي الله عنه ولم يذكر نفع المنفعة
الظاهرة هنا واختلف في تفسيرها في بيع الوصي ماله من اليتيم
او مال اليتيم من نفسه كما مر آنفا • وفي جامع الفصولين قضى وصيه
دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه
ما دفعه لو لم يجد بينة اذ اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي
فلو ظهر غريم اخر يغرم حصته لدفعه باختياره بعض حقه اي حق
هذا • الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي
كلها دفعه لوقوعه بغير حجة وصي ادى دينا فانكر الورثة
تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى • ما
في جامع الفصولين • فقد علم ان الوصي لا يقبل

قوله

قضى وصي دينا
بغير امر القاضي

قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع
له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان
عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقبله
في جامع الفصولين على قول بالمؤجل عرفا • وفي الخانية فادعى
رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قالوا
اما الدين او الوديعة فلا يقضى الا بعد ثبوتهما بالبينة واما
المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المرأة الى مهر مثلها
يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان ذلك
قبل تسليم المرأة وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع
عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان
الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رضي الله
عنه وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى
بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال
ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المرأة بالله ما قبضت
منه شيئا فاذا حلف يدفع اليها جميع المهر هذا كما قال اصحابنا
ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت فاثبته بالبينة فان القاضي
يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته يحلفه
على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل
من عجز عن النظر بنفسه لنفسه • وفي الملتقط انفق الوصي

انفق الوصي على الصبي

على الموصي في حيوته وهو معتقل اللسان يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن • صورته مريض اعتقل لسانه وله مال في يدي وصيه فانفق عليه من ذلك فهو ضامن الا ان يكون انفق عليه بامر القاضي وان كان وكيلا له في النفقة حال حيوته فانفق فانه لا يضمن كذا في الولوالجية • ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل • ثم نحنه لو قال الوصي بعد ما كبر اليتيم قد كنت بعت عبد اليتيم وهلك ثمنه عندي او نفقته عليه وهو نفقة مثله فهو مصدق ان كان العبد هالكا اما لو كان قائما وكذبه الوارث فلا يصدق انتهى وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن • المثل • لا ينفذ لانه مجبور به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة • لانه امين • الا في ثلث مواضع • في واحد منها لا يقبل • اتفاقا وهما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى • كالانفاق عليه وعلى عبيده • فينبغي ان لا تكون

لنفسه

نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه • الاصلية ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي تنبيه اختلاف لو قال • الوصي • اديت خراج ارضه • اي ارض الصبي او • قال اديت جعل عبده الآبق قال ابو يوسف لا بيان عليه يعني يصدق من غير اقامة البينة لانه امين وصار كما قال انفقت عليه او على عبيده • وقال محمد عليه البينة • يعني لا يصدق الا ببينة لان هذا ليس من الحوائج الاصلية فلا يصدق فيه الا ببينة كما لو قال اذا فرض القاضي عليه نفقة ذي رحم محرم منه فاديتها بخلاف النفقة عليه وعلى عبيده لانها من الحوائج الاصلية فيصدق فيها كما في شرح • المجمع والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت • بلا بينة لا يقبل قوله يعني وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الآخر مشارك الاول فيما قبض كذا في الخانية وفي النوازل لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذا بعض الورثة اذا قضى دين الميت وكفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه

لايكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة
وكذا اذا ادى الوصي خراج اليتيم لايكون متطوعا و
لوكفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك
كذا في التاتارخانية. الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق
من غيره اجازة. وفي التاتارخانية ولو قال الوصي لليتيم ان عبدك
هذا ابق الى الشام فاستاجرت رجلا فجاء به من الشام
بمائة درهم واعطيته الاجر وانكر اليتيم ذلك فالقول
قول الوصي في قولهم جميعا ولو قال الوصي في ذلك
كله انما اديت ذلك من مالي لارجع به عليك وكذبه اليتيم
فان الوصي لا يصدق في قولهم جميعا الا ببينة وهو نظير الوكيل بالشراء
اذا قال اشتريته وقبضته فهلك في يدي ان كان الثمن مدفوعا
اليه يقبل قوله وان كان غير مدفوع لا يقبل انتهى. الرابعة
ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة
وفي التاتارخانية معزيا الى الكافي ولو قال الوصي
لليتيم مات ابوك وترك هذه الارض لك وهي ارض خراج
واديت خراجها الى السلطان منذ عشر سنين
كل سنة كذا وقال الوارث لم يمت ابي الا منذ سنتين
فهو على هذا الاختلاف الذي قلنا وكذا اذا اتفقا
ان اباه مات منذ عشر سنين واختلفا في ارض

فيه

الثامنة ادعى اليتيم ان الوصي استهلك ماله
فدفع صح لانه. صورته لو قال الوصي
لليتيم انك استهلكت على ابن الرجل
الف درهم كذا وكذا وقضيتها عنك
فكذبه اليتيم في ذلك كله فالقول قول
الوصي صح عند الكل كذا
في التاتارخانية

فيه ما لا يستطاع مع الزراعة فقال الوارث لم تزل
كذلك ولم يجب خراجها وقال الوصي انما غلب
عليها الماء للحال وقد اديت خراجها عشر سنين
فهو على الاختلاف الذي قلنا واجمعوا على ان الارض
لو كان صالحا للزراعة يوم الخصومة والماء فيها دبا في
المسئلة بحالها ان القول للوصي مع يمينه انتهى. الخامسة
ادعى الانفاق على محرم اليتيم. صورته لو قال
الوصي ان القاضي فرض لاخيك الاعمى هذا عليك
من مالك كذا كل شهر واديته عنك من مالك منذ
عشر سنين وقال الوارث لم يفرض احد من القضاة
على شيئا مما قلت فالقول قول الوارث والوصي ضامن
في قولهم جميعا كذا في التاتارخانية. السادسة ادعى انه اذن
لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه. لا يقبل قوله
وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع
والشراء فتصرف الابن تصرفا وركبته الديون ثم مات
هذا الابن وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف
في تركته لقضاء الدين كذا في الخانية. السابعة
ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله
واراد الرجوع. يعني اذا انفق الوصي على اليتيم

من مال نفسه ومال اليتيم غائب فهو متطوع
الا ان يشهد انه انفق عليه من ماله فحينئذ له ان
يرجع على اليتيم من مال نفسه كذا في التاتارخانية
الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا
وفي الخانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت
عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن
ابن زياد رح ان القول قول الابن وقال ابو يوسف رح
القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان
القول قول الوصي ولو قال الوصي لم يترك ابوك رقيقا
ولكن انا اشتريت لك رقيقا من مالك واديت القيمة من مالك
ايضا فهو مصدق في ذلك كله ومتى جعلنا القول قوله فيما ذكرنا
يحلف هذا معنى جواب الكتاب الا ان مشايخنا كانوا يقولون
لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه الخيانة كذا في التاتارخانية
التاسعة اتجر الوصي وربح ثم ادعى انه كان مضاربة وفي الخانية
ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه من مال اليتيم او الميت لانه المفوض اليه
الحفظ دون التجارة فان فعل وربح ضمن رأس المال وتصدق
بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما وعند ابي يوسف
يسلم الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان يأخذ مال
اليتيم مضاربة وليس له ان يؤاجر نفسه من اليتيم [illegible]

العاشر ادعى فداء عبده الجاني وفي الكافي لو قال انفقت
على محارمك او اديت ضمان غصبك او جنايتك او جناية
عبدك فلا يصدق بلا بينة الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت
من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى
انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى
العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان الوصي
مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا وصي القاضي كوصي الميت
يعني يجوز له ما يجوز لوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت ان يبيع
من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي ح رح خلافا
لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد
لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصه القاضي
تخصص بخلاف وصي الميت والاب يعني وصي الحاكم اذا جعل وصيا
في نوع لا يصير وصيا في الانواع بل فيه فقط بخلاف وصي الميت والاب
وتوضيحه ان القاضي متى استثنى التصرف في العقار للوصي الذي
نصبه يعمل هذا الاستثناء منه حتى لا يملك التصرف في العقار
والاب لو استثنى التصرف في العقار للوصي لا يعمل هذا
الاستثناء منه حتى يملك التصرف في العقار والمنقول جميعا
لان ولاية الاب لا تحتمل الوصف بالتجزي لانه لا يجوز ان يكون
ابا في بعض الاشياء دون البعض فاذا ثبت لغيره

وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل

ثبت مطلقا كما كان فاما ولاية القاضي مما يحتمل الوصف
بالتجزي فانه يجوز ان يتقلد في بعض الاشياء دون البعض
فكذلك ملك انابته لغيره كذا في الولوالجية وفيها ولو قال
لاحدهما انت وصي في قضاء ما علي من الدين وقال للآخر
انت وصي في القيام بامر مالي وفي امر ولدي فانهما يصيران
وصيين في جميع الانواع عند ابي ح رح وعندهما
يصير وصيا فيما اوصى اليه بناء على ان من وكل رجلا في نوع
هل يصير وكيلا في الانواع كلها فرق ابو ح رح بين هذا وبين
الوكالة فان الوكيل في نوع لا يكون وكيلا في الانواع كلها بالاجماع
والفرق وهو ان الولاية الثابتة بالايصاء لا يحتمل الوصف بالتجزي
لان الوصي قائم مقام الموصي وكان ولاية الموصي غير محتملة للوصف
بالتجزي فكذلك ولاية الوصي ولا كذلك الوكالة لان التوكيل انابة
وقد انابه في تصرف فلا يتعدى عن ذلك الى غيره. الثالثة اذا
باع. وصي القاضي ممن لا تقبل شهادته له لم يصح. للتهمة في البيع
بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة. وذكر في زيادات الاسروشني
ان القاضي اذا باع مال احد الصغيرين من الآخر جاز ولو فعل ذلك
الاب او الوصي لم يجز وذكر في التاتار على عكسه كذا
في البزازية. وذكر في تلخيص الجامع استواءهما. اي وصي
القاضي ووصي الميت. في رواية في الاولى. اي

في المسئلة الاولى. الرابعة لوصي الميت ان يؤاجر
الصغير لخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف
وصي القاضي كذا في القنية. الخامسة ليس للقاضي ان يعزل
وصي الميت العدل الكافي. اي لا ينبغي للقاضي ان يعزل هذا
الوصي لانه قائم مقام الميت فليس للقاضي ولاية الحجر على العدل
الرشيد فكذا على من قام مقامه ومع هذا لو عزل ينعزل ويصير
القضاء جائزا لان قضاء القاضي وقع في محل القضاء فينفذ
وصي الميت اذا كان عدلا غير كاف لا ينبغي للقاضي ان يعزله
لكن يضم اليه آخر كافيا لان تمام النظر فيه ومع هذا لو عزل ينعزل
الوصي لما قلنا بل اولى كذا في الولوالجية. وله. اي للقاضي. عزل وصي
القاضي كما في القنية خلافا لما في اليتيمة. وفي الولوالجية الوصي
اذا اتهمه القاضي بالخيانة او صار فاسقا معروفا بالشر
لا يخرجه عن الوصاية بل يجعل معه وصيا آخر غيره وهذا قول ابي ح
لان الموصي رضي بكونه وصيا وامكن دفع ما صدر منه
من الخيانة بجعل غيره معه فلا حاجة الى نقض الوصية الاولى الوصي
اذا قال لي على الميت دين يقول له القاضي اما ان تبرئه
من الدين الذي عليه او تقيم البينة وتستوفي والا
اخرجتك عن الوصاية فان لم يفعل يخرجه عن الوصاية
ويجعل مكانه آخر لانه لو ترك لاستحل الاخذ من ماله

الميت السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتداء
من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة
من المحاضر والسجلات وعبارتها ادعى القيم في امر الصبي فلان المأذون له
من جهة الحكم بالدعوى واقامت البينة ان محدود كذا في يد مالك
الصغير فلان وفي يدي هذا الغير حق فواجب عليه قصر يده عن المحدود
وتسليمه الى القيم ليقبضه بامر مبتداء من جهة الحكم لا يصح لان القيم
كالوكيل والوكيل بالخصومة وان كان يملك القبض عند اصحابنا الثلثة رحمهم الله
لكن الفتوى على انه لا يملك فلا بد من ذكر الاذن بالقبض او يقول
مأذون بالخصومة والقبض وهذا في وصي القاضي اما وصي الاب
فيملك ذلك انتهى السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات
ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص
وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصياً عند موته لا يصير
الثاني وصياً بخلاف وصي الميت كذا في اليتيمة وفي الخزانة
وصي وصي القاضي كوصيه اي كوصي الميت اذا كانت
الوصية عامة انتهى وبه يحصل
التوفيق ذكر شمس الائمة الحلواني
في شرح ادب القاضي اذا نصب

اذا نصب القاضي وصياً لليتيم الذي لا اب له كان وصي
القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي وصياً عاماً في الانواع
كلها فان جعله وصياً في نوع واحد كان وصياً في ذلك النوع
الخاص بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى
الى رجل في نوع كان وصياً في الانواع كلها انتهى تبرع
المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا
في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى
الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا بخلافه و
صورها الزيلعي في كتاب الغصب بان للمريض اعار من اجنبي حيث
قال المال عبارة عن احراز الشيء وادخاره لوقت الحاجة
في نوائب الدهر وذلك لا يتحقق في المنافع لما ذكرنا والدليل عليه
انه يقال فلان متمول اذا كان له موجود محرز مدخر ولا يقال فلان
متمول ولا له مال بالمأكول والمشروب وبكل ما يستعمله وبهذا
لا تعتبر المنافع من الثلث في حق المريض حتى جاز له اعارة جميع ماله
ولو كان المنافع مالاً لما جاز الا من الثلث وجوازها مهراً باتفاقهما
لانها تصير مالاً بالتراضي انتهى والمنصوص عليه اي في تلخيص
الجامع الكبير انه اذا آجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ
من الجميع وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد وليس
كما قال فان الاعارة والاجارة تبطلان بموته

فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ وفي حيوته لا ملك
لهم فافهم اذا ابراء الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده
لم يصح والاصح وضمن . يعني الوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط
منه شيئا ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده وان كان واجبا
بعقده صح الحط والتأجيل والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد
ويكون ضامنا وعند ابي يوسف لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا الا في مسئلة
لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابرأه من البدل لم يصح وان كانت
بعقده كما في الخانية . انتهى ولو ان الوصي والاب كاتب عبد اليتيم
ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالكتابة لا يملك قبض
بدل الكتابة بطريق الاصالة وكذلك الاب والوصي انتهى . والمتولي
على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين وعبارته وكذا المتولي
لو ابرأ المشتري عن الثمن يصح عندهما انتهى . الاشارة من الناطق
باطلة في وصيته وغيرها الا في الافتاء . يعني اذا سئل المفتي عن مسئلة
فاشارته كالنطق . والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في التلقيح
واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع . ونصه اذا اعتقل
لسان المريض فقرئ عليه كتاب وصيته وقيل له
نشهد عليك بما تضمنه فقال برأسه مشيرا اليهم
اي نعم لم يعتبر ولا يصح الشهادة عليه بذلك وقال
الشافعي الاشارة كافية ولهم الشهادة عليه بذلك

عند

اذا ابراء الوصي من مال اليتيم

ولا الاب اعلام الوقف كالوصي

الاشارة من الناطق باطلة

عند الحاجة لانه عاجز في الحال فتنزل منزلة الاخرس
والحاجة ماسة الى عباراته عند عجزه فاستوى الحال بين
الاصلي والعارض نظيره الذكاة الاضطرارية في الوحشي والاهلي
اذا ند وتوحش ولنا ان الاشارة لم تتعين مدفعا لحاجته
لامكان زوال ما به من الآفة بخلاف الاخرس لوقوع
الياس عن العبارة وتمهها زوال المانع مرجو والتقصير
حاصل من قبله بتاخير الوصية الى هذه الحالة فلم يلزم من اقامة
الاشارة في الاخرس مقام العبارة بتعينها وعدم تقصيره
مدفعا لحاجته اقامتها مقامها ههنا مع عدم تعينها لذلك
مع تقصيره . والفتوى على صحتها ان دامت العقلة الى الموت والا
بطلت . وفي الولوالجية مريض اراد ان يوصي ولا يقدر على التكلم
باللسان فاومى برأسه الى رجل ويعرفون انه يقول شيئا ويريد
به الايصاء يصير وصيا . ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي
فان عزله كان جائرا آثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله
والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة . ونصه وفي وسيط
المحيط ان القاضي يصير جائرا آثما والله اعلم قال
وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي
بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما
على القاضي وذكر القدوري انه ليس للقاضي ان يخرج

المفتى على صحتها ان دامت العقلة الى الموت

ليس للقاضي عزل الوصي العدل

وصيّ الميت من الوصيّة ولا يدخل معه غيره الّا اذا ظهرت
منه خيانة او كان كافياً فاسقاً معروفاً بالشرّ فيخرج
وينصب غيره ولو كان ثقةً ضعيفاً ادخل معه غيره وهكذا ذكر
في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر انّه لو عزل هل ينعزل انتهى
لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين • ما نصّه
اقول الصحيح عندي انّه لا ينعزل لانّه كموصي وهو اشفق بنفسه
من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان
انتهى • واما عزل الخائن فواجب واما العاجز فيضمّ اليه آخر كما قد مناه
والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان احدهما
ان يجعله الميت وصيّاً على ان يعزل نفسه متى شاء الثاني ان يدّعي ديناً
على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه • عن ذلك كذا في الولوالجية وفي الخانية
القاضي اذا اتهم الوصيّ لا يخرجه على قول ابي ح رح وانما يضمّ اليه آخر
وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى المعتق • على صيغة المفعول
في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق عبده فيه
اي في مرضه • فقتل مولاه خطأً فعليه قيمتان يسعى فيهما • اي
في تينك القيمتين • واحدة للاعتاق فيه لكونه وصيّة
ولا وصيّة للقاتل وآخرى وهي الاقلّ من قيمته ومن دية
المقتول لجنايته كالمكاتب اذا جنى خطأً ولو شهد في زمن
السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى • وفي شرح المجمع اذا اعتق

الرجل عبده في مرض موته ثم قتله هذا العبد خطأً ولزمه
ان يسعى في قيمته لانتقاض العتق معنى لان العتق في مرض
الموت وصيّة ولا وصيّة للقاتل فانه يسعى عند ابي ح رح
في قيمته سعاية اخرى للوارث لمكان الجناية اذا كانت
قيمته اقلّ من الدية وقالا على عاقلته الدية لانه عندهما
كالحرّ المديون وعتق المستسعى كالمكاتب فيكون حكمه
كحكمه والمكاتب اذا قتل انساناً خطاءً يلزمه الاقلّ
من قيمته ومن دية المقتول • والمدبّر بعد موت مولاه كالمعتق
في زمن المرض فلو قتل في زمن سعايته خطاءً كان عليه الاقلّ وعندهما
الدية على عاقلته وهي من جنايات المجمع • وفي شرحه رجل مات وترك
عبداً مدبّراً ولم يترك شيئاً غيره فاستسعاه وارثه فقتل المدبّر
انساناً خطأً قبل الفراغ من السعاية قال ابو ح رح عليه ان يؤدّي
قيمة نفسه لوليّ القتيل لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا على عاقلته
دية القتيل لانه حرّ مديون عندهما • وصرّح ايضاً في الكافي
قبيل الفه منه بانّ المدبّر في زمن سعايته كالمكاتب عنده
اي عند ابي حنيفة رح • وحرّ مديون عندهما • اي عند محمد
وابي يوسف رحمهما • ولذا لو مات • رجل • وترك مدبّراً لا مال له
غيره فقتل هذا المدبّر رجلاً خطأً فعليه ان يسعى
في قيمته لوليّ القتيل عنده كالمكاتب وعندهما

عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان تزوج
نفسها من سعايتها لان المكاتبة لا تزوج نفسها
وعندهما لها. اي للمدبرة. ذلك. اي التزوج لانها
حرة وقد افتيت به القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث
فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف ما لا يجوز عالما مختارا
او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه
يقول القاضي له. اي للوصي. اما ان تبرئ الميت. من الذي
تدعي او تقيم البينة عليه حتى تستوفي او عزلتك. اي اخرجتك
من الوصاية فان ابرأه والا اخرجه وجعل مكانه آخر فان
اقام البينة جعل القاضي للميت وصيا حتى يقيم البينة عليه
لان البينة لا تقبل الا على خصم قال ابو نصر الحاكم رح هو بعد ذلك
بالخيار ان شاء تركه خارجا من الوصاية وان شاء اعاده اليها
بعد ما قضى دينه وانما خير الحاكم وان لم يظهر من الوصي خيانة لانه لما اخرجه
كان ذلك منه قضاء عليه فله ان يدوم على قضائه قاله الفقيه
ابو الليث رح وذكر الخصاف رح ان القاضي يجعل في الميت وصيا
في مقدار ذلك الدين خاصة ولا يخرج الوصي من الوصاية
بلا ضرورة وهذا القول اصح وبه نأخذ كذا في الظهيرية
ولا ينصب وصيا آخر مع وجوده الا اذا غاب غيبة
منقطعة او اقر بمدعى الدين كما في الخزانة. وفي جامع الفصولين

ولو ادعى وصيه دينا عليه فالحاكم ينصب وصيا
آخر ليدعي عليه اذ دعواه على نفسه لم يصح. لا يملك الوصي
بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى
ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل
فله الحط. ولكن لا يجاوز الحط الثلث. الوارث اذا تصدق
بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصي لم يجز ويأخذ الوصي
الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية. صورته
قال لآخر اصرف ثلث مالي الى فقراء المسلمين ثم مات
فصرف الورثة الثلث الى فقراء المسلمين فللوصي ان يخرج
الثلث مرة اخرى ويصرفه اليهم. الوصي يملك الايصاء سواء
كان وصي الميت او القاضي كما في الخزانة. وفي الظهيرية
الوصي اذا حضرته الوفاة واوصى الى رجل آخر فالمسئلة على ثلثة
اوجه اما ان قال اوصيت اليك مالي وفي مال الميت الاول وفي هذا
الوجه يكون وصيا في التركتين اي في تركة الوصي وتركة الميت الاول
لانه يتصرف بولاية مستقبلة فيملك الايصاء الى غيره كالجد لان الولاية
كانت ثابتة للموصي ثم انتقلت الى الوصي في المال والى الجد في النفس
والجد قائم مقام الاب في ولاية النفس وكذا الوصي في ولاية
المال لان الايصاء اقامة غيره مقامه وعند الموت كانت ولايته
ثابتة في التركتين فكذلك في الايصاء تحقيقا للاستخلاف كذا في شرح

وأما اذا قال اوصيت اليك في تركتي ففي هذا الوجه عن ابي حنيفة
انه وصي في التركتين جميعا لانهما تركته وقال صاحباه رحمهما الله
هو وصي في تركة الميت الاول خاصة لانه نص عليه
ولو اوصى الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا وكذا اذا
اوصى الى مرتد ثم اسلم • الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن وفيها
اي في الخانية • ايضا للوصي اطلاق غريم اليتيم من الحبس ان كان
معسرا لا ان كان موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم
مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية
يعني القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت بخلاف ما
اذا جعله امينا لان وصي القاضي نائب عن الميت وامينه
نائب عنه ولا عهدة عليه • لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة ختان
اليتيم اذا كان متعارفا لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي
وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيمة • القاضي اذا اقام
قيما لعجز الوصي لا ينعزل الوصي • الاول لان القاضي ضم اليه آخر وكذا
لا ينعزل الاول • وان اقامه مقام الاول انعزل • لانه لا يقوم
مقامه الا بعد ان ينعزل الاول وللقاضي ولاية عزل الوصي
اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت •
كذا في قسمة الولوالجية • اذا مات احد
الوصيين اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه

آخر ولا تبطل الوصية • الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث
يضعانه حيث شاءا كذا في الخزانة وفي الثاني • اي في المستثنى
خلاف • صورته اوصى الى رجلين وقال لهما اصرفا ثلث مالي
حيث شئتما ثم مات احدهما قبل ان يجعل ذلك بطلت الوصية
ورجع الثلث الى ورثة الميت لانه علق ذلك بمشيئتهما ولا
يتصور ذلك بعد الموت ولو قال جعلت ثلث مالي للمساكين
يضعه الوصيان حيث شاءا من المساكين فمات احدهما قال
يجعل القاضي وصيا آخر ولو قال اقسم انت وحدك فهذا جائز
وعلى قول ابي يوسف له ان يتصدق الآخر وحده كذا في الولوالجية
الوصي اذا ابرأ عما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا ابرء من
كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب • وهذه المسئلة
تقدمت مع تفاصيلها مبوبا في الخانية • الغلام اذا لم يكن
ابوه حائكا فليس لمن في حجره تعليم الحياكة لانه يعير بها وللام
ولاية اجارة ابنها ولو كان في حجر عمه قال القاضي جعلتك
وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد تشتري
وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان
كان وصيا في الكل اذا مات الموصي فالموصى به على ملكه
ولم يدخل في ملك احد • اي لا في ملك الورثة ولا في ملك الموصى له
حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه او يرد فيدخل في ملك الورثة

وللام اجارة ابنها ولو كان في حجر عمه

كذا في التهذيب . القلانسي ولو مات قبل القبول او الرد
ملكه وارثه وموته كقبوله . اوصى الى رجل ثم اوصى الى آخر
فهما شريكان في كله كذا في التهذيب . قال انت وصيي الى ان
يقدم فلان فاذا قدم فهو الوصي دونك عن ابي حنيفة رحمهما
وصيان وقال محمد رحمه يصح كما قال كذا في القلانسي . قضى الوصي
الدين ثم ظهر دين . او ضمن له حصته . اي حصة الثاني . الا
اذا قضى . الاول . بامر القاضي انفق الوصي على اليتيم من مال
نفسه ثم اراد الرجوع . في مال اليتيم . لم يقبل الا ببينة . وفي
الواقعات الوصي اذا اشترى للصغير كسوة او ما ينفق عليه من نفسه
لا يكون متطوعا من غير فضل اذا اشترى الوصي كفن الميت
ونقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك في مال الميت وكذا
لو قضى دين الميت من مال نفسه رجع بما قضى في مال الميت كذا
في التاتارخانية **كتاب الفرايض** وهي جمع فريضة
فعيلة من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان
قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم ويقال فرض القاضي
النفقة اي قدرها وقال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها
اي بيناها ويقال فرضت الفارة الثوب اذا قطعته والفرض
في الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة المتواترة
والاجماع ويسمى هذا النوع من الفقه فرايض لانه سهام مقدرة

مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل
على المعنى اللغوي والشرعي وانما خص بهذا الاسم لوجهين
احدهما ان الله تعالى سماه به فقال بعد القسمة فريضة من الله
والنبي صلى الله عليه وسلم ايضا سماه به فقال تعلموا الفرايض والقرآن
ان الله تعالى ذكر الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات مجملا
ولم يبين مقاديرها وذكر الفرايض وبين سهامها وقدرها
تقديرا لا يحتمل الزيادة والنقصان فخص هذا النوع بهذا الاسم
لهذا المعنى كذا في شرح المختار ثم اعلم ان الفروض المقدرة
في القرآن ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس واصحابها اثنا عشر اربعة من الرجال وثمان من النساء
اما الرجال فالاب والجد والاخ لام والزوج . واما النساء
فالام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام
اولاب اولام والزوجة فالاب له السدس مع الابن وابن
الابن والتعصيب عند عدم الولد وولد الابن وكلاهما اي
الفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن والجد الصحيح
في احواله كالاب والاخ لام له السدس وللاثنين فصاعدا
الثلث والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع
مع احدهم . والام لها السدس مع الولد او ولد الابن او الاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من جهة كانوا والثلث عند عدم

هؤلاء

وثلث ما يبقى في المسئلتين وهما الزوج وابوان او زوجة
وابوان ولو كان مكان الاب جد فلها الثلث كاملا في الاصح
والجدة ام الام وام الاب لها السدس واحدة كانت او اكثر
وللبنت واحدة النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان وكذا
بنت الابن تستحق ما تستحقه بنت الصلب عند عدم بنت الصلب
ولها واحدة كانت او اكثر مع بنت الصلب السدس تكملة
للثلثين والاخت لاب وام لها النصف وللاثنين فصاعدا
الثلثان والاخت لاب كذلك عند عدم الاخت لاب وام
ولها واحدة كانت او اكثر مع الاخت لاب وام السدس
تكملة للثلثين والاخت لام كالاخ لام ذكورهم واناثهم
في الاستحقاق والقسمة سواء والزوجة لها الربع عند عدم
الولد وولد الابن واحدة كانت او اكثر والثمن مع احدهم
الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات
فتعقل الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره
الزيلعي من المكاتب • ما نقله ان من رمى صيدا فمات قبل ان
يصيبه ثم اصابه صار ملكا له حتى يورث عنه والميت ليس باهل
له ولكن لما صح السبب في الملك يثبت بعد تمام السبب وتمامه
بالاضافة اليه وهو ليس باهل له ثبت الملك من حين الامكان
وهو اخر جزء من اجزاء حياته • العطاء لا يورث كذا في صلح

في صلح البزازية • لان العطاء للذي جعل الامام العطاء له
لان الاستحقاق للعطاء في الديوان باثبات الامام لا دخل فيه
لرضاء الغير كذا في البزازية • ذكر الزيلعي من اخر كتاب الولاء
ان بنت المعتق ترث المعتق في زماننا • يعني ولو مات المعتق
ولم يترك الا بنت المعتق فلا شيء لبنت المعتق في ظاهر رواية
اصحابنا ويوضع ماله في بيت المال وبعض مشايخنا كانوا
يفتون بدفع المال اليها لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس
الى الميت فكانت اولى من بيت المال الا ترى انها لو كانت ذكرا
كانت مستحقة وليس في زماننا بيت المال ولو دفع الى السلطان
او الى القاضي لا يصرف الى المستحق ظاهرا • وكذا ما فضل بعد
فرض احد الزوجين يرد عليه • لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع
في بيت المال • وكذا المال يكون للابن والبنت رضاعا • يعني
يصرف اليهما اذا لم يكن هناك اقرب منهما • وعزاه الى النهاية
بناء على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه
كل انسان يرث ويورث الا ثلاثة الانبياء • عليهم الصلوة
والسلام كانوا • لا يرثون • من احد • ولا يورثون • اي لا يرث
احد منهم • وما قيل من انه عليه الصلوة والسلام ورث خديجة
رضي الله عنها لم يصح وانما وهبت ماله في صحتها والمرتد لا يرث
وترثه ورثته المسلمون • اشتبه ولد المسلم من ولد النصراني عند

الظ

وكبر انهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما الآن يصطلحا فلهما
ان يأخذ الميراث بينهما كذا فى منية المفتى • والجنين يرث •
ويظهر حكمه بعد الانفصال • ولا يورث كذا فى آخر التتمة
وفى الثالث نظر يعلم مما قدمناه فى البيوع • فان ما يجب
من النفقة يكون موروثا بين ورثته لانه بدل عن نفسه فيورث
كالدية • واختلفوا فى وقت الارث • اى فى الوقت الذى
يجرى فيه الارث هذا فصل اختلف فيه المشايخ • فقال
مشايخ العراق • الارث يجرى • فى آخر جزء من اجزاء حيوة
المورث وقال مشايخ بلخ • الارث يجرى • عند الموت • اى
بعد الموت المورث • وفائدة • هذا • الاختلاف • انما يجرى
فيما لو قال الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة
صورته رجل تزوج بامة الغير ثم قال لها اذا مات مولاك فانت
حرة فمات المولى والزوج وارثه هل يعتق • فعلى الاول • اى
فعلى قول من يقول بان الارث يجرى فى آخر جزء من اجزاء حيوة
الموت • تعتق لا على الثانى • اى على قول من يقول الارث
يجرى بعد موته وذكر هذه المسئلة فى القدورى ذكر ان قول
ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لا تعتق وعلى قول زفر تعتق •
كذا فى التتمة • وفى التاتارخانية • الارث يجرى فى الاعيان
واما الحقوق فمنها ما لا يجرى فيه • الارث • كحق الشفعة و

وخيار الشرط وحد القذف • عندنا • والنكاح لا يورث
بلا خلاف • وحبس المبيع • وحبس الرهن يورث والوكالات
والعوارى والودايع لا تورث واختلفوا فى خيار العيب
فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتداء • يعنى ومنهم
من قال لا يورث ولكن يثبت للورثة ابتداء • والدية تورث
اتفاقا واختلفوا فى القصاص فذكر فى الاصل انه يورث
ومنهم من جعله للورثة ابتداء • يعنى ومن المشايخ من ابى ذلك
وقال يثبت للورثة ابتداء • ويجوز ان يقال لا يورث القصاص
عنده • اى عند ابى حنيفة رحمه • خلافا لهما آخذا • اى مستدلا
من مسئلة • صورتها هذه • لو برهن احد الورثة على القصاص
والباقى غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما
كذا فى آخر التتمة • والولاء لا يورث بلا خلاف كذا فى التاتارخانية
واما خيار التعيين فاتفقوا على انه يثبت للوارث ابتداء
وانما لم يورث الخيار لانه ليس الا مشية وارادة لا يتصور
انتقاله والارث انما يكون فيما يقبل الانتقال • الجد كالاب
الا فى احد عشر مسئلة خمس فى الفرائض وست فى غيرها اما
الخمس فالاولى الجدة ام الاب لا ارث لها مع الاب ولا تحجب
بالجد الثانية الاخوة لابوين اولاب يسقطون بالاب ولا يسقطون
بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى

فالمخالفة على قولها خاصة الثالثة للام ثلث ما بقي مع
احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث
جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف الرابعة
لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس
والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن
في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جد معتقه
واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما
ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا واما المسائل
الست فاربعة في الكتب المشهورة الاولى منها لو اوصى
لاقرباء فلان لا يدخل الاب لان الاب لا يسمى قريبا عادة ومن
سمى والده قريبا كان منه عقوقا اذ القريب في عرف اهل اللغة
من يتقرب الى غيره بواسطة غيره وتقرب الوالد والولد بنفسه
لا بغيره ولهذا عطف القريب على الوالدين في قوله تعالى
للوالدين والاقربين والعطف للمغايرة ولو كانا منهم
لما عطفوا عليهما ويدخل فيها الجد والجدة وولد الولد
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انهم لا يدخلون
كذا في الزيلعي والثانية في صدقة الفطر تجب صدقة الفطر
الولد على ابيه الغني دون جده وفي الخانية وليس على الجد
ان يؤدي الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا

حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية
لان ولاية الجد ثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد
وفاة الاب عدما حال حيوته والثالثة لو اعتق الاب
جر ولاء ولده الى مواليه دون الجد ولو ترك المعتق ابن
المعتق وجده فالولاء كله للابن باتفاق وذلك لان الاب
كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت
بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى امر خفي ان زيادة
قرب امر حكمي فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة
الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه
فلا يزاحم الجد في الولاء بلا خلاف وهذه من المسائل الاربع المستثناة
على القول الاخير لابي يوسف رحمه حيث لم يجعل فيه الجد كالاب كذا
في شرح الفرايض الشريفي والرابعة يصير الصغير مسلما باسلام
ابيه دون جده الخامسة لو مات وترك اولادا صغارا ومالا
ولم يوص الى احد فالولاية للاب فهو كوصي الميت يعني يكون
الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان
بخلاف الجد والسادسة في ولاية النكاح لو كان للصغير اخ
وجد فعلى قول ابي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص
الجد ولو كان مكانه اي الجد اب اختص اتفاقا ثم زدت اخرى
وهي انه اذا مات ابوه صار الولد يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب

لازالة اليتم عنه فهي اثنتا عشرة مسئلة ثم رايت اوفى في نفقات
الخانية لو مات وترك اولاداً صغاراً ولا مال له ولهم ام وجد
اب الاب فالنفقة عليهما اثلاثاً على الام والثلثان على الجد
انتهى ولو كان كالاب كانت كلها عليه كالاب لا تشاركه الام
في نفقتهم فهي ثلثة عشر مسائل • الجد الفاسد من ذوي الارحام
وليس كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف
في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت
بلا تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة ما اذا
قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي
والحدادي من الجنايات • لان النص الوارد في الاب هو قوله
عليه الصلوة والسلام • لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده •
يكون وارداً في الجد ايضاً دلالة سواء كان من جهة الاب
او من جهة الام لانه جزء فكانت الشبهة شاملة له في جميع
صور القتل • وصي الميت كالاب الا في مسائل الاولى لا يجوز
اقراضه • اي لا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان
ضامناً • اتفاقاً ويجوز اقراض الاب في رواية • وفي الولوالجية
ولا يجوز اقراض الاب والوصي مال اليتيم ويجوز اقراض القاضي
لان القاضي قادر على استخراج المال فكان الاقراض منه نظراً
لليتيم بخلاف الاب والوصي وفي الخانية واختلف المشايخ في

الثلث ج

في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ان الاب
بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي • الثانية • اي وصي الميت ليشتري
ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب ذلك بشرط ان لا ضرر •
وفي جامع الفصولين للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن
لا بفاحشه ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافاً
لمحمد بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلثة اوجه فان الاب
اما عدل او مستور الحال او فاسد فجاز في الاولين فليس له نقضه
بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض لهذا المعنى
معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظراً او في الوجه الثالث لم يجز بيع
عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيراً بان
باع بضعف قيمته عارض ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع
نظراً وبيع منقوله جاز في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل الا
في رواية لو لا خير بضعف قيمته وبه يفتى انتهى • الثالثة للاب
ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي • وفي الخانية ولو قضى
الوصي ديون نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز
لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب
يملك والرهن بمنزلة القضاء ولو قضى الاب دين نفسه بمال
اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي وكذلك الرهن • الرابعة للاب
الاكل من مال ولده عند الحاجة • ولا يضمن • وللوصي بقدر عمله •

يعني وليس للوصي ان ياكل ولو محتاجاً الا اذا كان له اجرة
فياكل قدر اجرته كذا في جامع الفصولين • الخامسة للاب
ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي • وفي جامع
الفصولين صح رهن الاب منه لا رهن الوصي اذ له بيع مال
ولده بخلاف الوصي فيضمن الاب قدر المؤدى لو هلك والوصي
كل الرهن ط الاب والوصي ضمنا قدر الرهن لانهما مودعان
فيما زاد على الدين ولهما ولاية الايداع فع ضمنا كل الرهن
انتهى • السادسة لا تقوم عبارته • اي عبارة الوصي
مقام عبارتين فاذا باع او اشترى لنفسه بالشرط • اي
بالشرط الخيرية لليتيم • فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف
الاب السابعة لا يلي • الوصي • الانكاح بخلاف الاب الثامنة
لا يمونه بخلاف الاب التاسعة لا يؤدي • الوصي • من ماله
اي من مال نفسه • صدقة فطره • اي اليتيم بل يؤديها من مال
الصغير • بخلاف الاب • وفي الخانية ولو كان للولد الصغير
مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحساناً في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما وكذا الوصي وقال محمد رحمه يؤدي
من مال نفسه وان ادى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر
واما الاضحية ان لم يكن للصغير مال لا يجب على الاب ان يضحي
عنه من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه

انه يجب وان كان له مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه وكذا
الوصي فان ضحى الاب من مال الصغير عند تيسيره روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله انه لا يضمن وقال محمد رحمه انه يضمن
اعتباراً بصدقة الفطر انتهى • العاشر لا يستخدمه الوصي
بخلاف الاب الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب الميت
لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امرأة فالقته ميتاً
فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط
ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها في الصيد • وقد ذكرها
اول الباب ايضاً • ولا يضمن • الميت • الا في مسئلة ما
اذا حفر بئراً تعدياً ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته
كانت الدية على عاقلته • اي على عاقلة الحافر • ولو حفر
عبد بئراً تعدياً فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان
فيها • اي في البئر • فالدية على عاقلة المولى كما في الجامع •
مملوك حفر بئراً فوقع فيها انسان فمات ففداه المولى بالدية
ثم وقع فيها انسان آخر فمات فانه يدفع المملوك كله او يفديه
وهذا قول ابي حنيفة وعندهما يدفع بالنصف مملوك حفر بئراً
ثم اعتقه المولى ثم وقع فيها مملوك فمات فعلى المولى قيمته
لانه بالعتق السابق صار متلفاً حقهم فيضمن القيمة كذا
في الولوالجية • لو مات المستأمن في دارنا عن مال وورثته

فی دار الحرب وقف ماله حتی یقدموا فاذا قدموا فلا بد من بینة
علی ذلک فیأخذوا، ولو اقاموا من اهل ذمة، قبلت استحسانا
لانهم لا یمکنهم اقامتها من المسلمین لان انسابهم فی دار الحرب
لا یعرفها المسلمون فصار کشهادة النساء فیما لا یطلع علیه
الرجال، ولا بد من ان یقولوا لا نعلم له وارثا غیرهم ویؤخذ
منهم کفیل ولا یقبل کتاب ملکهم ولو ثبت انه کتابه کذا
فی مستامن فتح القدیر قال الشیخ عبد القادر فی الطبقات
فی باب المعرفی احمد قال الجرجانی فی الخزانة قال ابو العباس
الناطفی رایت بخط بعض مشایخنا فی رجل جعل لاحد
بنیه دارا بنصیبه علی ان لا یکون له بعد موت الاب میراث
جاز وافتی به الفقیه ابو جعفر محمد بن الیمان احد اصحاب
محمد بن شجاع البلخی وحکی ذلک اصحاب احمد بن ابی الحارث
وابو عمرو الطبری انتهی والله اعلم تم الفن الثانی وهو
فن الفواید من الاشباه والنظایر یتلوه الفن الثالث
وهو فن الجمع والفرق، رحم الله مؤلفه بمنه وکرمه، ،
وعفا الله شارحه بفضله ولطفه، والحمد لله رب العالمین
علی التمام، والصلوة علی رسوله الهمام، وعلی آله واصحابه
الکرام، وقد وقع الفراغ من تالیف هذا الشرح المسمی
بتنویر الاذهان والضمایر، بعنایة الله الواقف علی جیب

النملة السوداء علی الصخرة الصماء فی ظلم الدیاجیر، الذی
لا یعزب عنه مثقال ذرة شیء من الخفایا والسرایر یوم
الخمیس السابع عشر من شهر رمضان المبارک الواقع سنة
اثنتین وعشرین والف، من الهجرة النبویة، فی ید العبد
الضعیف النحیف، المحتاج الی رحمة الله الملک
اللطیف، مصطفی بن خیر الدین، عفا
عنهما ملک یوم الدین، امین
بحرمة سید المرسلین،

بو فنی یازدم قالە بندن یادکار، قالمیام بن قالە خطم روزکار

بالولي العصمة والتوفيق
اهدنا اللهم طريق

عنه العفو ...
الا ... الحنفية ...

ما قولكم

في زيد ارهن عند عمرو رهناً من الفضة على مبلغ من الدين اوفاه الا عشرين
منه ثم سرق ذلك الرهن من بيت عمرو مع بقية حوائجه بينة فهل يكون
عمرو ضامناً للرهن او لشيء منه افتونا ماجورين

الله اعلم

الجواب

ان كانت قيمة الرهن مساوية للدين سقط الدين وان كانت قيمته اكثر
كان المرتهن مستوفيا لدينه والباقي امانة فلا يضمن بهلاك المتعلق
~~وان كانت قيمته~~ وان كانت قيمته اقل فقد استوفى المرتهن بقدرها
من دينه وبقي الباقي له دينا في ذمة الراهن وحيث قبض المرتهن
بعض دينه فانه يرد ما قبض ثم يجري على المنوال المذكور والله سبحانه اعلم

كتبه محمد ... الحنفي
... حلبي ...

زید بر جاموسی اینه کی هندک ملکی باغچه سنه
کیردکده هند جاموسی باغچه سندن اخراج
ایتدکدن صکره اردینه دوشوب قوارکن
جاموس هند سوقدن کندوسی بر قارقه عنه
اوروب هلاک اولسه هنده قیمتنی
ضمان لازمه اولورمی الجواب اولور

زید بر کومدخانه سی شو قدر اقچه اجرتله
برسنه تمامنه دک عمروه ایجار وتسلیم
عمرو دخی اول کومدخانه یی ضبط
ایدوب کلیدلیوب عذر شرعی یوغیکن
برسنه تمامنه دک اشلمیوب معطل براقسه
حالا زید سنه تمامنده اجرت مزبوری عمرودن
المغه قادر اولورمی الجواب اولور

زید مقاطعه قدیمه ایله تصرفنده اولان وقف عرصه اوزرینه اذن متولی
ایله بر دکان بنا ایدوب بعده حریقده اول دکان محترق
اولوب لکن تملی واثار بناسی باقی اولسه حالا زید تملی اوزرینه
دکان بنا ایتمکه مراد ایتدکده متولی وقف بنالی حکیت ایله
رفع ایله بن دکانی بر آخره تفویض ایدرم دیوب زیدی
بناسندن منع قادر اولورمی الجواب اولماز
عبد الرحیم افندی